



د / محمد بكر اسماعيل

# الفقه الواضح

من الكتاب والسنّة

على المذاهب الأربعة

الطبعة الثانية

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

المجلد الثالث

نفعنا الله به المسلمين أمين

من أعداد (أحمد عبادي شحات على)

(مفتىش أول المساجد بوزارة الأوقاف المصرية)

وذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ من جمادى الاولى  
عام ١٤٣١ هجرية موافق ١١ من مايو سنة ٢٠١٠ م

\* \* \* \* \*

\* \* \* \* \*

\* \* \*

\*

# الْفَقْدُ وَالْأَضْرَارُ

مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

الدَّكْتُور

مُحَمَّدُ رَجَدُوكْ سَمَدُوكْ بَيْلَانْ

الطَّبِيعَةُ الثَّانِيَةُ  
طَبِيعَةٌ مُزَيَّنَةٌ وَمُنْقَحَةٌ

الْجَزْءُ الْثَالِثُ

دَارُ الْمِثْنَاءِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه الواضح

من الكتاب والسنة  
على المذهب الأربعة

كتاب يعرض المؤلف فيه الأحكام الشرعية مقرونة بأدلةها عرضاً مناسباً لأهل العصر على اختلاف درجاتهم في الثقافة والفهم . بعيداً عن تعصب الخلف قريباً من تسامح السلف . خالياً من التعقيد والخشوع والتطويل وبه تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .

المجلد الثالث

# كتاب الله علينا

جميع الحقوق محفوظة لدار المنار

وحقها انتقاما

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

طبع في بيروت

فى شهر محرم ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لِيَسَّرَ اللَّهُ لِغُورِهِ لِيَعْلَمَ قَوْمَهُ تَبَعِيشَا  
لَهُ مِنْهُ لِجُنَاحِهِ مُكَلِّفَا رَحْمَةً بِسَعْيِهِ لِهِ  
سَفَلَظَا بِسَعْيِهِ أَنْتَيْعَ . وَهَذَا عَنْ قَلْقَلَتِهِ  
لِهِ لِيَالِهِ . فَلَمَّا كَانَتْ نَهَارُهُ لِبَرِّهِ  
تَقْيِيقَهُ مُلْكَهُ مُلْكَهُ مُلْكَهُ مُلْكَهُ  
**دار المنار**  
للنشر والتوزيع  
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين  
ص. ب ٦١ هليوبولس - القاهرة  
تلفون: ٥٩١٥٠٨٥

د . محمد بكر إسماعيل

# الفقه الواضح

من الكتاب والسنّة

على المذاهب الأربع

المجلد الثالث

كتار المدار

للتشر والتوزيع

٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين

ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة

تلفون : ٥٩١٥٠٨٥

لـ لـ لـ لـ لـ

# كتفها مدققا

لـ لـ لـ لـ لـ

## الجهاد في سبيل الله

أبواب الجهاد في سبيل الله شغلت حيزاً كبيراً من كتب الفقه ، وتناوله الفقهاء والمحدثون ، والفقرون ، والمؤرخون وغيرهم بالدراسة والبحث ، فمهما حاول الكاتب في هذا الباب أن يجمع مسائله ، وشعبه ، وفضائله ، وأثاره فإنه سيفوته الكثير من ذلك . فهو فريضة متعددة المناحي ، متشعبة الطرق ، عميق المسالك ، متتجددة بتجدد العصور .

لها من التدبير والتخطيط والجيل والمكايد والخدع والأسلحة المادية والمعنوية ما لا يحصى عده ، ولا ينحصر سرده ولا سيما في هذا العصر الذي تغيرت فيه أنمط الحرب تغييراً جذرياً واتسعت فيه الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية - كما يحلو للبعض أن يسميها .

وأصبح من الواجب على المسلمين أن يفكروا بجد واجتهاد في الأساليب التي يواجهون بها عدوهم ، ويحمون بها أنفسهم وديارهم وأموالهم من غاراته وأطماعه تحقيقاً للحق وإبطالاً للباطل ونشرًا للسلام في ظل الإسلام .  
وسأتكلم هنا عن أهم مناحيه وطرقه ومسالكه وأحكامه وأثاره ، وما يتصل به من القضايا المعاصرة بإنجاز شديد ، وبالقدر الذي تدعو إليه الضرورة وال الحاجة في هذا العصر لأنني عقدت العزم أن أخص هذا الباب بكتاب جامع أسميه بإذن الله تعالى «الحرب والسلام في الإسلام » .

فخذ ما آتيتك هنا وتبلغ به حتى يأتيك الكتاب ، وبالله التوفيق وإليه الأمر والتدبر ، وهو ولِي القصد والهادى إلى سوء السبيل .

### • تعريفه :

الجهاد مأخذ من الجهد - بفتح الجيم وضمها - ، والجهد بفتح الجيم معناه المشقة ، وبضمها معناه الطاقة والواسع ، وقيل معناهما واحد .  
والجهاد يطلق على قتال العدو - أي عدو كان - لهذا قسمه الفقهاء وعلماء الأخلاق من المسلمين إلى أقسام سيائى ذكرها ، والجهاد والمجاهدة بمعنى واحد .

يقال : جاهد العدو يجاهده جهاداً ومجاهدة إذا قاتله .

وحقيقة الجهاد كما قال الراغب : المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان ، أو ما أطاق من شيء ، وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، والشيطان ، والنفس . وتدخل الثلاثة في قوله تعالى : « وجاهدوا في الله حقَّ جهاده » <sup>(١)</sup> . وقوله : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » <sup>(٢)</sup> .

وتتشعّب دائرة الجهاد في سبيل الله فتشمل الجهاد بالقلب كالعزّم عليه ، وحب الاستشهاد في ميادين القتال ونحو ذلك ، ويكون أيضاً بالدعوة إليه وبيان فضائله للناس وترغيبهم فيه بشتى الوسائل ، ويكون كذلك بإقامة الحجة على العدو المعاند لإقناعه بالدخول في الإسلام ، وبالقضاء على ما في قلبه من شبهات وأحقداد وأطماع ، ويكون بالرأي والتدبر فيما ينفع المسلمين في هذا السبيل أو في غيره من السبل .

وعرف الفقهاء تعريفاً يناسب ما هم بتصديه ، فهم يتكلمون عن الأحكام الخاصة بالقتال ، أمّا ما يتعلق بمجاهدة النفس والشيطان فيتركونه لعلماء التربية والأخلاق ، ولا يخوضون فيه إلا بقدر الحاجة .

فيقولون في تعريفه : هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإيهامه الدخول فيه وإيهامه دفع الجزية . أو هو قتال مسلم كافراً ، أو حضوره <sup>(٣)</sup> لإعلان كلمة الله تعالى بعد عرض الإسلام عليه .

أمّا المؤرخون من أصحاب المغازي والسير فيعرفونه بتعريفات لا ترى ضرورة لذكرها هنا ، ولكننا نقول إنهم يسمون الجهاد بالغزو ، فيتكلمون عن الغزوات ومواطنها وأحداثها وما وقع فيها من نصر وهزيمة ، ومن أبلى في الحرب بلاءً حسناً ، ومن استشهد ومن أسر وغير ذلك مما هو واقع في مجال بحثهم . والغزو في اللغة معناه الطلب . يقال : ما مغراك من هذا الأمر أي ما مطلبك .

وسمي الغازى غازياً لطلبه الغزو .

ويعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي .

(١) سورة الحج آية : ٧٨ . (٢) سورة التوبه آية : ٤١ .

(٣) أي حضور القتال .

• التدرج في تشريعه : **يَا أَيُّهَا الْمُتَّقِينَ إِذَا حَدَّثْتُمُوا مُؤْمِنًا** .  
 الجهاد فرض من فروض الإسلام وركن من أركانه ، أمر الله به وحض عليه في  
 آيات كثيرة ، ووعد عليه ثواباً عظيماً لا يدانيه ثواب من صلٰى وصام وزكٰى وحجٰ  
 واعتمر كما سيأتي ذكره في فضائله .  
 وقد أخذ الجهاد صوراً مختلفة متلازمة بعضها إثر بعض ، ومر بمراحل  
 شتى . كل مرحلة لها ظروفها وملابساتها .  
 وقد صدر الأمر الأول بالجهاد في سورة المدثر .  
 قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الْمُدْثُرُ . قَمْ فَأَنْذِرْ » أى انھض من فراشك وانخرج من  
 بيتك ، وبلغ الناس أمر ربك ، وادعهم إلى عبادته مدثراً ومبشراً ، فنهض النبي  
 ﷺ من ساعته وبدأ بخاصة قومه من بنى هاشم فأبوا عليه .  
 فأخذ يكرر دعوته إليهم دون أن يكل أو يمل ، فكان أول المجاهدين كما كان  
 أول المسلمين .

ودعا الناس إلى الله عند الصفا فخذلوه وكذبوه ، وكان على رأس المكذبين عمّه  
 أبو لهب - وأصعب شيء على النفس أن يجد المرء الخذلان من أهله وعشيرته - ولكنه  
 مضى يدعو إلى الله على بصيرة فلاناً وقلاناً حتى اجتمع لديه نفر قليل أعنوه على  
 نصرة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة .

وقد هزلت آيات من القرآن تبصره بالطرق المثلث لنشر الدعوة مثل قوله تعالى :  
 « وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » <sup>(١)</sup> ، وقوله جل شأنه : « فَاقْسِدْ بِمَا تَؤْمِنْ وَاخْرُضْ عَنِ  
 الْمُشْرِكِينَ . إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ » <sup>(٢)</sup> .  
 وقوله : « قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مُشْنَى وَفَرَادٍ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا » <sup>(٣)</sup> .  
 • وظلت الدعوة إلى الإسلام سراً حتى أذن الله له أن يظهرها في مكة والطائف  
 وغيرهما من أرض العرب .

وقد وجد من المشركين كثيراً من ألوان الأذى ، وأوذى في الله أيضاً كثيراً من  
 أصحابه ولا سيما الضعفاء من العبيد والإماء ومن ليس لهم في مكة من يدافع  
 عنهم . ومع ذلك لم يؤمر بقتالهم لأن الظروف لم تكن تسمح بذلك لعدم وجود  
 القوة التي لابد منها في خوض المعارك ، ولعدم توفر الموقع الذي ينطلق منه ثم

(١) سورة الشعرا آية : ٢١٤ . (٢) سورة الحجر آية : ٩٤ - ٩٥ .

(٣) سورة سبا آية : ٤٦ .

يأوي إليه ، ولاتاحه الفرصة لمن شاء أن يدخل في دين الله بالحسنى من غير إكراه  
ولا عنف .

ولما هاجر إلى المدينة ولبث فيها نحو عام ونصف شرع القتال إحقاقاً للحق  
وإبطالاً للباطل ، ورداً للعدوان .

فقال جل شأنه : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم  
لقدير » <sup>(١)</sup> .

فأخذ المسلمون يهياون أنفسهم لقتال المشركين ، فخاضوا معهم معارك كثيرة في  
بدر وأحد والخندق ، وخاضوا مع اليهود أيضاً معارك كثيرة في المدينة وخبير وغيرها .  
وفتح المسلمون مكة في السنة الثامنة للهجرة ، وعفا النبي عليه السلام عن أهلها ،  
ثم رأى من المشركين من هوازن غدرًا فجهز إليهم جيشاً قوامه اثنا عشر ألف رجل ،  
فهزهم وتبع فلوتهم إلى الطائف ، ثم غزا الروم في تبوك ، وجهز كثيراً من السرايا  
إلى كثير من المواطن في شبه الجزيرة العربية لدحر عدوان الظالمين هنا وهناك .  
وقد روى أن النبي عليه السلام غزا سبعاً وعشرين غزواً ، وبعث خمساً وثلاثين  
سارية <sup>(٢)</sup> .

هذه الكلمة موجزة عن التدرج في تشريع الجهاد بوجه عام .  
ولا خلاف بين العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً على المسلمين  
بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : « فاصفح عنهم وقل سلام » <sup>(٣)</sup> ، وقوله جل شأنه :  
« فاصفح الصفح الجميل » <sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : « واصبر على ما يقولون واهجرهم  
هجرًا جميلاً . وذرني والمكذبين أولى النعماء ومهلكهم قليلاً » <sup>(٥)</sup> .  
وقوله جل وعلا : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة  
وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد  
خشية » <sup>(٦)</sup> .

ومن السنة ما رواه الطبرى في تفسيره : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له  
أتوا النبي عليه السلام فقالوا : يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا

(١) سورة الحج آية : ٣٩ . (٢) انظر المبسوط ٣ / ١٠ ، والمهذب ٢ / ٢٧٧ .

(٣) سورة الزخرف آية : ٨٩ . (٤) سورة الحجر آية : ٨٥ .

(٥) سورة المزمل آية : ١٠ - ١١ . (٦) سورة النساء آية : ٧٧ .

أذلة ! ، فقال عليه السلام : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا ، فلما حوله الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفروا أيديكم ... » .

وقد اختلف الفقهاء في أول آية نزلت في القتال فقال جماعة من الصحابة (١) منهم أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير : أن أول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى : « أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير » (٢) .

قال أبو بكر بن العربي : « والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج : « أذن للذين يُقاتلون » ثم نزل : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم » ، فكان القتال إذنًا ثم أصبح بعد ذلك فرضًا ، لأن آية الإذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة » (٣) .

### • فضلها :

من نظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ عرف أن ثواب المجاهد في سبيل الله لا يعدله ثواب غيره من لم يشترك معه فيه بتصيب من الجهد والبذل والتضحية والفتداء .

قال تعالى : « لا يُستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعددين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعددين أجراً عظيماً » (٤) .

« وقال جل وعلا : « لا يُستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعلمون خير » (٥) .

وقد أكد الله هذا الوعد الكريم بقوله جل وعلا : « إن الله اشتري من المؤمنين

(١) تفسير الطبرى ٨ / ٥٤٩ ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط البخارى

(٢) سورة الحج آية : ٣٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٠٢ بایجاز ، وانظر زاد المسير لابن الجوزى ج ١ ص ١٩٨

(٤) سورة النساء آية : ٩٥

(٥) سورة الحديدة آية : ١٠

أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يُقاتلون في سبيل الله فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وعداً عليه حفنا  
في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا بسعكم الذي بايعتم  
به وذلك هو الفوز العظيم » <sup>(١)</sup>.

ويقول عز شأنه : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تُنجيكم من  
عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتحادون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم  
خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تحرى من تحتها الانهار  
ومساكن طيبة في جنات عدن . ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من الله  
وفتح قريب وشر المؤمنين » <sup>(٢)</sup>.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
سئل أي العمل أفضل ؟ . قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ . قال :  
« الجهاد في سبيل الله » .

وروى الترمذى عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال في حديث طويل :  
« رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد »

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ  
فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال : لا أجدك ثم قال : هل تستطيع إذا  
خرج المجاهد أن تدخل مسجده فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفتر ؟ . قال : ومن  
يستطيع ذلك ؟ » .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم - من يجاهد في سبيله -  
كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله ، بأن يتوفاه أن يدخل الجنة ،  
أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمه » .

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
« الغدة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

وروى البخاري والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبي عبس الحارثى قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغترت قدماء في سبيل الله حرمه الله على  
النار » .

(١) سورة التوبة آية: ١١١ . (٢) سورة الصاف آيات : ١٠ - ١٣ .

وروى أحمد والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « من قاتل في سبيل الله فوق <sup>(١)</sup> ناقة وجبت له الجنة » .

وروى الترمذى عن أبي هريرة قال : « مر رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام بشعب فيه عينة من ماء عذبة فأعجبته طيبتها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله عليه السلام ، فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ألا تخبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة أغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة » .

وروى أحمد والترمذى والنسائي عن عثمان بن عفان ، قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » . والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جداً سيأتيك طرف آخر منها في مواضع متفرقة .

### • حكمه :

الجهاد فرض في الجملة على الأمة الإسلامية . والدليل على فرضيته آيات وأحاديث كثيرة .

فمن الآيات قوله تعالى : « كُتبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ؟ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَخْبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » <sup>(٢)</sup> .

وقوله جل وعلا : « انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كتمتم علماً » <sup>(٣)</sup> .

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « الجهاد ماضٌ منذ بعثتني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال » .  
ومعنى ماضٌ : مستمر في فرضيته على الأمة حتى يقاتل الدجال . واختلف الفقهاء في حكمه بالنسبة لأفراد الناس . فذهب الجمهور إلى أنه

(١) فوق الناقة : هو ما بين الحلبتين ، أو هو الوقت ما بين نحرها وتفريق جسمها على الناس .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٦ . (٣) سورة التوبه : الآية ٤١ .

فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود وهو كسر شوكة العدو وإعزاز الدين .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وما كان المؤمنون ليتفرقوا كافئه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » (١) .

وكان الرسول ﷺ يخرج للقتال بنفسه تارة ويبعث من يخلفه في قيادة الجندي تارة أخرى ، حتى قال : « والذى نفسي بيده ، لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلصوا عنى ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تختلفت عن سرية تغدو في سبيل الله » (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني حييان ، وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » ، ثم قال للقاعددين : « أيكم خلف الخارج في أهله وما له بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » (٣) .

وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد من فروض الأعيان لقوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » (٤) .  
وقوله : « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » (٥) .

وقول الرسول ﷺ : « من مات ولم يغزو ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبه من نفاق » (٦) .  
ولكن يتعين للجهاد على كل مسلم عاقل بالغ قادر على تجهيز نفسه وملاقاة العدو وقتاله في الأحوال الآتية :

(أ) إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه البقاء في الميدان .

لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوها واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين » (٧) .

(١) سورة التوبه : الآية ١٢٢ . (٢) رواه مسلم . (٣) رواه البخاري .

(٤) سورة التوبه : الآية ٤١ . (٥) سورة التوبه : الآية ٣٩ .

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . (٧) سورة الأنفال : الآية ٤٥ - ٤٦ .

(ب) إذا هجم العدو على قوم بغتة ؛ فإنه يتبعن على القوم أن يدافعوا عن أنفسهم رجالاً ونساءً ، أو هجم على من هم قريب منهم ، وليس لهم قدرة على دفعه فإنه يتبعن عليهم نصرتهم ما لم يخشوا على نسائهم وأولادهم من غارة العدو عليهم من خلفهم .

وعند الشافعية يعتبر من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها .

ولا يجوز لأحد أن يتخلّف عن القتال في هذه الحالة إلا إن كان تخلّفه في حاجة من حواجز المسلمين الضرورية ، أو منعه الحاكم أو القائد من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال .

وقد ذم الله الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب وشهد عليهم بالتفاق فقال جل شأنه : «إِذَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَّا غُرُورًا ، وَإِذَا قَاتَلَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مُقَامٌ لَكُمْ فَارْجِعُوهُمْ إِلَى قَرَارِأَهُمْ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عُورَةٌ وَمَا هِيَ بِعُورَةٍ إِنْ يَرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا»<sup>(١)</sup> .

(ج) إذا استنصر الإمام قوماً لزمهم التغیر معه إلا من له عذر قاطع ؛ لقول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقَلْتُمُ الْأَرْضَ أَرَضَيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ»<sup>(٢)</sup> .

وقال النبي ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنصرتم فانفروا»<sup>(٣)</sup> ؛ وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك .

ونص المالكية على أنه يتبعن الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة .

## • حكمه تشرع الجهاد :

شرع الجهاد في سبيل الله لمقاصد سامية من أهمها :

(١) تيسير سبيل الدعوة إلى الله عز وجل ، وإزالة العقبات من طريقها

(١) سورة الأحزاب : الآية ١٢ - ١٣ . (٢) سورة التوبة : الآية ٣٨ .

(٣) رواه البخاري .

وصد المشركين وغيرهم من اليهود والنصارى عن الوقوف أمامها من أجل إعاقة مسيرتها .

(ب) تأمين حدود المسلمين وحماية ثغورهم وقوافلهم التجارية وغيرها من المرافق العامة والمصالح الكبرى .

(ج) رد العدوان الواقع على المسلمين فى أى مكان من بلاد الإسلام حتى تظل شوكة المسلمين قوية مهابة يحسب لها أعداء الإسلام ألف حساب . فإذاما أن يخضعوا لهذا الدين الحنيف ويستجيبوا لله ورسوله فى حب وقناعة ، وإنما أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وإنما أن يقاتلوا فيقتلوا أو يؤسروا وتسبى نساؤهم وذرياتهم .

قال تعالى : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » <sup>(١)</sup> .

وقال عز وجل : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » <sup>(٢)</sup> .

وقد قضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار ، وتخيرهم بين ثلاثة أمور مرتبة ، وهى :

قبول الدخول في الإسلام ، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية وعقد الذمة ، فإن لم يقبلوا فالقتال كما سيأتي بيانه فيما بعد

### • استئذان الوالدين في الجهاد :

الإسلام حريص على إعطاء كل ذي حق حقه وبناءً على ذلك لا يجوز شرعاً للولد أن يذهب إلى ميدان الجهاد دون أن يستأذن أبويه ، فإن لهما حقاً لا ينبغي عليه أن يغفله إذ من الواجب أن يكون في خدمتهما ولا ينصرف إلى غيرهما إلا بإذنهما ورضاهما .

فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« أحق والدك !؟ فقال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ! » <sup>(١)</sup>

وقد دل هذا الحديث على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ، ولأن الأصل في

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

(٢) سورة التوبه : آية ٣٣ .

الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه ، وير الوالدين فرض يتعين عليه ؛  
لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ، ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنه : إنى نذرت أن  
أغزو الروم ، وإن أبوى منعنى ، فقال : « أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها  
غيرك » .

وروى نحو هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وبه قال الأوزاعي والثورى ، وسائر  
أهل العلم .

ولكن هذا إذا لم يتعين عليه الجهاد ، فإن تعين عليه ذهب إليه من غير استئذان  
إلا إذا كان ذهابه إليه سبباً في ضياعهما بأن كانا مريضين أو عاجزين عن الحركة وليس  
هناك من يقوم بخدمتهما غيره .

وقد سبق أن ذكرنا الشروط التي يتعين بها الجهاد على كل مكلف .

لكن ماذا عليه لو كان أبواه كافرين أو أحدهما ، هل يستأذنهما في الجهاد أم لا ؟  
والجواب أنه إذا تعين عليه الجهاد فلا يستأذنهما - قولًا واحدًا لا خلاف فيه .  
واختلفوا فيما لو كان الجهاد عليه فرض كفاية .

قال الحنفية وبعض المالكية : لا يخرج إلا بإذن الآبوين الكافرين أو أحدهما إذا  
كرها خروجه خوفاً عليه من القتل أو حصول المشقة .

وأما إذا كان لكراهة قتال أهل دينهما فلا يطعهما ما لم يخف عليهم الضرر .  
فطاعة الوالدين ولو كانوا كافرين واجبة في غير معصية الله برأ بهما وإحسانا إليهم ،  
وهي فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية  
ولا سيما إن خاف عليهما الضياع ولم يكن هناك من يقوم مقامه في خدمتهما والقيام  
ب شأنهما ، وهناك من يقوم مقامه في الجهاد .

والجد والجدة في حكم الآبوين عند فقدهما .  
وقال الحنابلة وبعض الشافعية : ليس الجد والجدة كالآب والأم ؛ لأن الآب  
والأم يحجبانهما عن الولاية والحضانة .

وقد ذهب أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى عدم استئذان الآبوين  
الكافرين في الجهاد مطلقاً؛ لأن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانوا يخرون إلى الجهاد  
في سبيل الله وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذنهما ، منهم أبو بكر  
الصديق ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلوات الله عليه وسلم ، وأبوه رئيس المشركين .  
ولأن الكافر متهم في الدين بالمنع من الجهاد لحظة قصد توهين الإسلام .

## • استئذان الدائن في الخروج إلى الجهاد :

اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً ، وختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال :

فقال الحنفية : لا يخرج المدين بغير إذن الدائن إلا إذا كان له من التركة ما يقوم بدينه .

وقال المالكية : يشترط الاستئذان إذا كان الدين قد حل أجل سداده وكان قادراً على وفائه ، فإن لم يكن قادراً على الوفاء به في الحال خرج بغير إذنه ووكل من يقضيه عنه ، و قريب من هذا القول قول الشافعية مع تفصيل يسير .

والأشد عندى والله أعلم ما قاله الحنابلة ، فقد قالوا : لا يجوز للرجل أن يخرج إلى الجهاد وعليه دين حتى يستأذن من المدين أو يوكل من يسد عنه دينه أو يعطيه رهناً سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً .

لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتکفر عنى خطبائي ؟ . قال : «نعم إن قتلت وأنت صابر محاسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» .

## • استئذان الإمام في الجهاد :

ينبغى على من أراد الجهاد في سبيل الله وانعقد عزمه عليه أن يستشير إمام المسلمين أو نائبه ، وذلك على وجه الاستحباب لا على وجہ الوجوب . فإن أذن له خرج على برکة الله تعالى ، وإن عين له جهة وجب عليه أن يتوجه إليها لا إلى غيرها؛ فأمر الإمام مطاع في مثل ذلك .

واختلف الفقهاء في حكم من خرج إلى الجهاد دون أن يستأذن الإمام أو نائبه ، فقال الشافعية والحنابلة: يكره هذا ولا يحرم لأنّه طاعة ، والإمام في الغالب لا يمنع أحداً من الجهاد في سبيل الله .

واستئذان الإمام أولى وأفضل لأن الإمام يعرف قوة العدو وخدعه ، ويعرف الأرض التي يقاتل عليها ، ويعرف منه مواطن الضعف التي ينبغي على المسلمين أن يأتوا منها ، ثم إن استئذانه من حسن الأدب ، والاحتياط في مثل هذا الأمر أولى ،

فربما يغدر بنفسه لو خرج دون علم الإمام فيقع في شراك العدو دون أن يعرف مكانه ، فلا يستطيع الإمام أو نائبه أن يستخلصه من أيديهم أو يحكم بموته لو استشهد في سبيل الله فيقسم ميراثه وتعتذر زوجته عدة الوفاة ويقضى عنه دينه إلى غير ذلك مما يتربى على موت الإنسان .

ومن شأن الإمام أو نائبه أو القائد الذي ولاه على الجيش أن يعرف عدد الخارجين إلى الجهاد ، ويحصي أسماءهم ، ويحدد مواطنهم ومواضعهم الحربية ومهمة كل منهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .  
لهذا كان من المستحب أن يستأذن المسلم في الخروج إلى ميدان القتال حسب ما يقتضيه النظام .

وهذا إذا لم يتعين عليه القتال كأن أغار العدو على أرضه أو أرض قرية منه ونادي الإمام بالتفير العام فإنه حينئذ يخرج على الفور ولا يستأذن كما هو ظاهر .

### • الجهاد مع الإمام الظالم :

صرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز للمسلم أن يخرج إلى قتال العدو لإعلاء كلمة الله تعالى مع الإمام أو نائبه أو القائد الذي ولاه على الجيش إذا كان ظالماً لا يحكم بالحق في كثير من الأمور .  
وذلك لأن ترك الجهاد معه قد يفضي إلى قطع الجهاد وانتصار الكفار على المسلمين وفرض سيطرتهم على أرضهم والاستيلاء على ديارهم وأموالهم .

لكن لا يجوز القتال مع أمير غادر ينقض العهد ويخون الأمانة ، لأن نقض العهد وخيانة الأمانة ليست من طباع المسلمين ولا هو مما عُرِفُوا به في عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .

والحرب في نظر الإسلام شريعة ذات أصول لا يخرج عنها إلا من استبد به الهوى وغلبت عليه شقوته كما سنبين ذلك بالتفصيل فيما بعد .

### • شروط وجوبه :

ولعلك قد عرفت بما سبق متى يجب الجهاد ومتى لا يجب ، ومتى يكون فرض

عين ومتى يكون فرض كفاية ، ولكن نزيدك هنا إيضاحاً للشروط التي يكون بها الجهاد واجباً ، فنقول : يشترط في وجوبه ستة شروط :

**الأول** : الإسلام وهو شرط بدهى ؛ لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشرعية وهو غير مأمور في القتال مع المسلمين ، فلا يأذن له الإمام بالخروج معهم في قتال العدو ولو رأه أهلاً لذلك وغلب على ظنه أنه سيقاتل مع المسلمين بأخلاص ؛ فهو عدو للإسلام في الباطن وإن أبدى من الأسباب ما يجعلنا نطمئن إليه بعض الشيء كأن يقول : دعوتنى أقاتل معكم دفاعاً عن وطني وعرضنى ونحو ذلك .

فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له : « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمنشرك ». .

**ثم إن الكافر** - في الحقيقة - يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه فهو لا يؤمن مكره وغائلته لسوء نيته وخبث طويته، والحرب تقتضى المناصحة والكافر ليس من أهلها .

والأخذ بالاحتياط في مثل هذه الأمور أولى بكثير من تخمين الظن بالكافر على كل حال .

ووجود بعض العناصر الكافرة مع المسلمين في ميادين القتال ليس دليلاً على وجوبه عليهم ولا على جواز إذن الإمام لهم في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله ، فالجهاد في سبيل الله إنما يكون لإعلاء كلمة الله وهو لا يقاتل من أجل ذلك قطعاً . وجوز بعض الفقهاء الاستعانة بهم بشروط سيائى ذكرها فيما بعد .

**الثاني** : العقل فلا يجب الجهاد على مجنون ولا يتأتى منه .

**الثالث** : البلوغ فلا يجب على صبي ولو قارب البلوغ إلا إذا أمره الإمام بذلك لشنته في قوته الجسمية وحسن تدريبه على القتال ونحو ذلك من الخصائص والمميزات .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « عرضت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يحزنني في المقابلة » .

وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي صلوات الله عليه وسلم رد يوم بدر أسمامة بن زيد والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعراة بن أوس ، فجعلهم حرساً للذراري والنساء .

الرابع : الذورة ، فلا يجب الجهد على امرأة إلا إن أمرها الإمام بالخروج إليه لضرورة ملحة ، أو أغاث العدو على أرض قومها ولم يكن هناك عدد كافي لصدّه .

روى ابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : « جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .

ولكن لا بأس أن تخرج النساء مع المجاهدين لخدمتهم إن أمن عليهن الرجال من العدو ؛ فقد كانت النساء يخرجن مع المسلمين في الغزوات التي كان يخرج فيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلا يمنعهن من ذلك ، بل كان صلوات الله عليه وسلم يقرع بين نسائه في الغزو فأيتها خرج سهتما خرج بها :

وكان لهن في الغزو أعمال كثيرة كن يقمن بها ، كسكن الجندي ، وتضمين الجرحى وإعداد الطعام ، وغسل الثياب ، ورد الفارين من ساحة القتال ، وحماية ظهور الرجال في بعض الأحيان ، وتحث المجاهدين على القتال ، بل إن بعضهن كان يقاتل مع الرجال كما حدث في غزوة أحد وغزوة حنين على ما سيأتي بيانه فيما بعد .

روى البخاري في صحيحه عن الربع بن معاذ رضي الله عنه قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم الماء ، ونردد الجرحى والقتلى إلى المدينة .

الخامس : السلام من الضرر كالعمى والعرج وبين المرض الشديد لقوله تعالى : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » <sup>(١)</sup> .

فقد استثنى الله من القاعدين غير أولى الضرر لأنهم معذورون في القعود عن القتال ، وأن الله عز وجل يسوى بينهم وبين المجاهدين في الأجر إذا كانت لهم رغبة ملحة في الجهاد وقد حزنوا كل الحزن على عجزهم عنه فهم ماجرون بينهم كما سيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ولقوله تعالى أيضاً : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار » <sup>(٢)</sup> .

فإذا أطاع المعذور ربّه عز وجل وخلف المجاهدين في أهليهم كان له مثل أجرهم كما سيأتي بيانه أيضاً .

(١) سورة النساء آية : ٩٥ . (٢) سورة الفتح آية : ١٧ .

ويلحق بالأعمى ضعيف البصر جداً بحيث لا يمكنه رؤية العدو على قرب .  
 ويلحق بالأعرج الأقطع والأشل وفائد الأنامل .  
 والعرج الذي يعذر به المسلم في الجهاد هو الذي لا يستطيع معه الحركة التي يتطلبها الكر والفر والإقدام والإحجام والسير في الطريق بلا مشقة وعسر .  
 والمرض الذي يعذر به هو الذي يعوقه عن القتال بخلاف الخفيف الذي لا يعوقه عن القتال ولا عن خدمة المسلمين في ميدانه .  
 ويلحق بأصحاب الأعذار من له مريض ليس له من يعوله سواه ، ويلحق به أيضاً الشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي ، ولا على خدمة المجاهدين في ميدان القتال وليس من أصحاب الرأى والمكيدة .  
 فإن كان من أصحاب الرأى والمكيدة والحكمة والمعونة الحسنة وليس في الجيش من يسد مسده وجب عليه الخروج مع المقاتلين ، ويتأكد الوجوب عليه لو أمره الإمام بالخروج ، ولكن هل يقاس الأعمى على الشيخ الكبير إن دعت الحاجة إليه في الرأى والمشورة والمكيدة .

أقول : نعم يقاس عليه إن لم يكن في الجيش من يسد مسده وأمره الإمام بذلك وندب له من يقوده ويحرسه ويقوم بخدمته بعيداً عن مواطن القتال إلى حد يتمكن المقاتلون من الرجوع إليه في أي أمر من أمور القتال .

السادس : القدرة المادية على الجهاد ، بأن كان يجد السلاح والوسيلة التي يصل بها إلى ميدان القتال من غير مشقة بالغة مع وجود ما ينفقه على نفسه ، ووجود ما ينفقه أولاده في غيبته لقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم . ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزناً إلا يجدوا ما ينفقون » (١) .

ومعنى قوله : « إذا نصحوا الله ورسوله » إذا أخلصوا ، فالنصح معناه الإخلاص - من قولهم : لبّن نصوح أي خال من الغش ، ومنه قوله عليه السلام : « الدين النصيحة » أي الإخلاص .

(١) سورة التوبه آية : ٩١ - ٩٢ .

والمراد بالضعفاء في الآية العاجزون عن القتال لكبر السن أو لضعف الجسم ووهن العظم وعدم القدرة على القتال ، وأما الذين أتوا الرسول ﷺ ليحملهم على الركائب - كالإبل والخيول - إلى ميدان القتال فهم جماعة من الأنصار وغيرهم عرفوا بالبكائين :

قال ابن كثير : وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم - سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف ، وعلبة بن زيد أخو بني حارثة ، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب أخو بني مازن بن البخاري ، وعمرو بن الحمام بن الجموج أخو بني سلمة ، وعرباض بن سارية الفزارى ، وفيهم وفي أمثالهم من المخلصين الذين أقعدتهم الفقر عن القتال قال رسول الله ﷺ - كما في صحيح البخارى - : « إن بالمدينة أقواماً ما قطعتم وادياً ، ولا سرتم إلا وهم معكم » .

قالوا : وهم بالمدينة ؟ ، قال : « نعم ، جسهم العذر » .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد خلftم بالمدينة أقواماً ، ما أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم وادياً ، ولا نلتكم من عدو نيلًا إلا وقد شركوكم في الأجر ، ثم قرأ : « ولا على الذين إذا ما أتوكم لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ... » الآية .

وبعد ، فإن الإسلام دين لا عسر فيه ولا حرج ، والطاعة فيه على قدر الطاقة ، فإن أغارت العدو على قوم وجب عليهم جميعاً أن يدافعوا عن أرضهم وحرماتهم ، يستوي في ذلك الغنى والفقير ، والقوى والضعيف كلّاً بقدر طاقته وواسعه ، وكذلك لو وجد الفقير من يعينه مادياً على الجهاد وينفق عليه وعلى أولاده حتى يرجع وجب عليه الخروج إليه . والله أعلم .

### ● من يمتنع الإمام من الخروج إلى الجهاد :

يسن للإمام - بل يجب عليه - أن يبعد من ساحات القتال من اشتهر بإيقاع الفتنة بين المسلمين ، وإلقاء الرعب في صفوفهم بقصد أو بغير قصد ، وترويج الشائعات التي من شأنها أن تثبط العزائم وتحدث البلبلة بين الناس ، أو يقوم بنشر الأسرار الحربية ولو بغير قصد منه .

وهناك صنف من الناس يفعلون ذلك لخفة عقولهم وقلة تجاربهم في فنون الحرب ، وهناك من هو متشائم بطبعه أو جبان يحمل بعض الناس على التخاذل

والتراجع ، وهناك ضعيف الإيمان يعبد الله على حرف فإن رأى غنيمة طار إليها وإن رأى هزيمة انقلب على وجهه وفر من الزحف فكان سبباً في فرار الكثير من أمثاله .  
ووهناك المنافقون الذين يتربصون بالمؤمنين الدواير ويعينون العدو عليهم بشتى الطرق الخفية التي تكون في الغالب أسوأ من الطرق الظاهرة المعروفة .  
لذا كان من الواجب على الإمام أن ينقى الجيش من أمثال هؤلاء تحسباً لما قد يحدث منهم وتوقياً من شرهم .  
إن الله عز وجل قد أخبر تباه عليه الصلاة والسلام بأحوال المنافقين وبغاية الشر وحذره من خروجهم معه إلى ميادين القتال ، فقال جل شأنه : « لَوْ خَرَجُوكُمْ فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعَا خَلَالَكُمْ يَغُونُوكُمُ الْفَتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلَيْهِ بِالظَّالِمِينَ » (١) .

ومعنى قوله تعالى : « وَلَا وَضَعَا خَلَالَكُمْ يَغُونُوكُمُ الْفَتْنَةَ » : لا وقعوا بينكم الاختلاف ، وأسرعوا في تفريق جمعكم وتشتيت شملكم .  
وإن خرج مع الجيش واحد من هؤلاء المنافقين لا يعطي من العنفية شيئاً ، ولا يمكن من القتال في صفوف المسلمين ، ولا يسمح له بالتنقل بين الواقع الحربي ، ويراقب مراقبة تامة حتى لا يصدر عنه ما يبطئ الهمم ويضعف العزائم .

وهذا من واجب الجيش نفسه فمتى علم واحد من المقاتلين برجل من أمثال هؤلاء وجب عليه أن يحذر وأن يخبر غيره منه ، وأن يخبر القائد بحاله ، ف الحرب هؤلاء أولى من حرب الكفار .  
قال تعالى : « هُمُ الْعُدُوُّ فَاحذَرُوهُمْ قاتلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ » (٢)

وإن كان الأمير أحد هؤلاء المنافقين لا يستحب الخروج معه ؛ لأنَّه لا تؤمن المقدرة على من صحبه إلا إذا أغاث العدو على الأرض التي هو بها فإنه يخرج معه حينئذ دفاعاً عن دينه وحرماته وأرضه .  
**• الجهاد على أجر دنيوي :**

من الناس من يوظف نفسه للجهاد على أجر يحصل عليه من الحاكم أو من يخرج بدلاً عنه ، فهل هذا يجوز أو هو مما يتنافى مع الإخلاص لله في مثل هذا الأمر

(١) سورة التوبة آية : ٤٧ . (٢) سورة المنافقون آية : ٤ .

العظيم ، وهل لو أخذ الأجر على جهاده في الدنيا لا يكون له الثواب في الآخرة ،  
وهل من أعطاه الأجر ثواب أم لا ثواب له ؟

أقول : اختلف الفقهاء في ذلك ونحن نوجز ما قالوه .

(أ) أعلم أولاً أن الأجر والثواب لا يجتمعان ، فمن كانت هجرته إلى الله  
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأة ينكحها  
فهجرته إلى ما هاجر إليه . كما قال رسول الله ﷺ في حديث الأعمال بالنيات . . .  
وما يأخذ المُجاهِدُونَ من بيت المال معونة لا أجر وتسْمَى هذه المعونة رزقاً ،  
وقد فرق الفقهاء بين الأجر والرزق ، فقالوا : إن الأجر من باب عقود المنافع ، والرزق  
من باب الإحسان . كما يذكر القرافي في الفروق ، وقد شرحت هذه القاعدة  
بأسلوب سهل في كتابي « القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه »

(ب) وأعلم أن الجهد كالحج في قبول التباهة ، فمن وجب عليه الجهد على  
الكافية وكان مشغولاً عنه بأمور هامة لا يسد مسده فيها أحد سواه جاز له أن يتيب عنه  
في الجهاد من هو قادر عليه بمعونة يعطيها له إن لم يكن هناك بيت مال للمسلمين  
وكان في حاجة إلى المعونة بحيث يخرج إلى الجهاد ابتغاء مرضاة الله لا من أجل  
المعونة .

وهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء .

(ج) أما الجهاد يجعل أي بأجرة فقد اختلفوا فيه ، فذهب الحنفية والمالكية إلى  
أنه يكره كراهة تحريم؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك ما دام للمسلمين بيت مال ، فإن لم يكن  
لهم بيت مال وكان الخارج في سبيل الله يحتاج إلى نفقة جاز له أن يأخذ أجرًا  
وال الأولى أن تسمى معونة لا أجرًا .

واشترط المالكية جواز الجعل أن تكون خبرة واحدة ، لأن يقول الجاعل  
للخارج عنه : أجعلك بكذا على أن تخرج بدلاً عن هذه السنة . أما لو تعاقد معه  
على أنه كلما حصل الخروج للجهاد خرج نائباً عنه فلا يجوز لقوه الغرر .

(د) ويرى الشافعية أنه لا يجاهد أحد عن أحد بعوض أو غير عوض ؛ لأنه  
إذا حضر القتال تعين عليه الفرض في حقه فلا يؤديه عن غيره .  
ولا يصح من الإمام أو غيره استئجار مسلم للجهاد .

وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُجَاهِدُونَ مِنَ الدِّيْوَانِ مِنْ الْفَيْءِ ، وَمَا يَأْخُذُهُ الْمُتَطَوِّعُ مِنَ الزَّكَاةِ  
إِعْانَةً لَا أَجْرَةً .

(هـ) أما الخنابلة فقد قال الخرقى : إذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين  
لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجرروا به .  
قال ابن قدامة : نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، فقال في رواية عبد  
الله وحنبل : في الإمام يستأجر قوماً يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم ، ويوفى  
لهم بما استؤجرروا عليه ، وقال القاضى : هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه  
الجهاد كالعبد والكافر .

أما الرجال المسلمين الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتquin  
بحضور الغزو على من كان من أهله ، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن  
غيره ، كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره .

ثم قال ابن قدامة : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد والخرقى على ظاهره في  
صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه ، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله  
ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « للغازي أجره وللحاصل أجره »<sup>(١)</sup> .

وروى سعيد بن منصور عن جابر بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل  
الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل ، ويتقون به على عدوهم ، مثل أم موسى  
ترضع ولدها وتأخذ أجرها »<sup>(٢)</sup> ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية  
فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد ، أو لم يتعين عليه الجهاد فصح أن يؤجر نفسه  
عليه كالعبد ، ويفارق الحج حيث إنه ليس بفرض عين ، وأن الحاجة داعية إليه ،  
وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له مما فيه للمسلمين نفع وبهم إليه  
حاجة ، فينبغي أن يجوز بخلاف الحج<sup>(٣)</sup> .

## • الدعوة قبل القتال :

ينبغي على المسلمين إذا غزوا قوماً من المشركين أن يدعوهم أولاً إلى الإسلام

(١) حديث « للغازي أجره وللحاصل أجره » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن  
عمرو وحسن السبوطي كما في فيض القدير .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في مرسائله كما في تحفة الأشراف للمرزى من حديث سعيد

بن جبير مرسلأ . ٤٦٧ / ٨ المغني .

وجوبياً إن كانت دعوة الإسلام لم يبلغهم ، واستعجاباً إذا بلغتهم ، فإن أبوا أن يدخلوا في الإسلام عرضوا عليهم دفع الجزية ، فإن أبوا قاتلوك على تفصيل في ذلك بين المذاهب ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « ما قاتل النبي صلوات الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام » .

وفي صحيح مسلم من حديث بريدة قال : « كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبين معه من المسلمين ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال فأياهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والغنائم شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فارادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم » .

ودعوة المشركين إلى الإسلام أولاً إذا لم يعجلوهم بالقتال ، فإن عاجلوهم قاتلوك إذا غالب على ظن المسلمين أنهم لو لم يعجلوا بقتالهم لنالوا منهم وتجروا عليهم واستضعفوه .

قال ابن قدامة من الحنابلة : إن وجوب الدعوة قبل القتال يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام ، فاما اليوم فقد انتشرت الدعوة ، فاستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال .

قال أحمد : كان النبي صلوات الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحداً يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ،

فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم ، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام ، ولكن إذا دعى من بلغتهم الدعوة فلا يأس <sup>(١)</sup>.

وقد تغيرت أساليب القتال وتنوعت طرقه وأسبابه وأسلحته فاحتاج المسلمين اليوم إلى إعادة النظر في أبواب الجهاد كلها ، والاجتهاد في طلب الأحكام الملائمة من النصوص الشرعية ، فإن فيها ما يلبي حاجة الناس على اختلاف اجناسهم وبيئاتهم وأعرافهم الاجتماعية ونظمهم السياسية والعسكرية ، وقد أشرت إلى ذلك في أول هذا الباب ووعدت القارئ بتأليف كتاب في الحرب والسلام بأسلوب يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم في الثقافة والفهم ، والله الموفق .

#### • الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو :

قد مضت إشارة عاجلة في حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو ، ونذكر هنا هذا الحكم بشيء من التفصيل فنقول :

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو : فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب ، والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكية ، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة .

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشرط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من عدول المسلمين ، ويأمن خيانتهم . واشترط الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزوونهم أمكنهم مقاومتهم جميعاً . واشترط الماوردي من الشافعية : أن يخالفوا معتقد العدو .

وعند المالكية : لا تجوز الاستعانة بمشرك مطلقاً ، وهو الصحيح عندي ؛ لما رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج النبي صلوات الله عليه قبل بدر فلما كان بحرة الوبيرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلوات الله عليه حين رأوه ، فلما أدركه قال جئت لأتبعك فأصيب معاك . فقال له رسول الله صلوات الله عليه : تؤمن بالله ورسوله . قال : لا ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبي صلوات الله عليه كما قال أول مرة ، فقال : لا . قال : فارجع فلن استعين

(١) المغني ٨ / ٣٦١ .

بمشرك . قال<sup>(١)</sup> : فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ، قال : نعم . فقال له : فانطلق . وروى أحمد في مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : أتت الشبى عليهما السلام وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم . فقال : أسلمتما؟ . فقلنا : لا . فقال : إننا لا نستعين بالشركين على المشركين ، فاسلمنا وشهدنا معه » .

لكن قد تدعوا الحاجة إلى الاستعانتة في بعض الأمور التي لو غدروا فيها لا ينشأ عنها ضرر للمسلمين ففي مثل هذه الأمور يجوز للإمام أن يستعين بمشرك معأخذ الخليفة والخدر . والله أعلم .

### • القتال في الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب .

يقول الله عز وجل ﴿ إِنْ عَدَّ الشَّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهِراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكُ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وكان القتال في الأشهر الحرم محرماً لا يجوز لجماعة المسلمين أن يقاتلوها فيها إلا من بدأهم بالقتال .

ودليل تحريره في هذه الأشهر قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ودليل قتال العدو إن بدأوا بالقتال في الأشهر الحرم قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

أي إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلواهم في الشهر الحرام ، فكما هتكوا حرمة الشهر واستحلوا دماءكم ، فافعلوا بهم مثله .

فلا خلاف بين الفقهاء في ذلك لهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث ، وإنما الخلاف في بدءهم بالقتال .

ويبدؤهم بالقتال لا يجوز إلا إذا لاحت منهم بوادر شر أو خيانة ، لأن الإسلام

(١) يعني عروة بن الزبير روى الحديث عن عائشة كما سيأتي .

(٢) سورة التوبه آية : ٣٦ . (٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

لا يدعوا إلى العداون ولكن يدعوا إلى دفع العداون قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » <sup>(١)</sup> .  
وقال جل شأنه : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقيين » <sup>(٢)</sup> .  
وذهب أكثر الفقهاء إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى : « فاقتلو المشركين حيث وجدتهم » <sup>(٣)</sup> .  
وبغزوه <sup>عليهم</sup> الطائف في ذي القعدة .  
وقال جماعة من الفقهاء : القتال في الأشهر الحرم لم ينسخ تحريمه ؛ لما رواه الطبرى في تفسيره عن جابر <sup>رضي الله عنه</sup> قال : « كان النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ، فإذا حضره أقام حتى ينسخ » أي إذا حضر الشهر الحرام أجل الغزو حتى يمضي .  
والأصح أن القتال في الأشهر الحرم جائز إن دعت الضرورة إليه من غير خلاف .

والضرورة يقدرها الإمام ومجلس الشورى من القواد والفقهاء وأهل الخبرة بفنون الحرب والسلام ، وبهذا القول لا يكون هناك مبرر للخلاف بين الفقهاء في النسخ وعدمه ، فالقتال لا يكون إلا لضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات كما أن الضرورة تقدر بقدرها .  
• **حكم القتال في الحرم :**  
يحرم القتال في الحرم إلا إذا اعتصم المشركون به ومنعومنا من دخوله وقاتلوا من خلاله .

لقوله تعالى : « ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين » <sup>(٤)</sup> والأية محكمة غير منسوخة ، خلافاً لبعضهم .

ويدل على عدم النسخ ما جاء في البخاري ومسلم عن ابن عباس <sup>رضي الله عنه</sup> : أن رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> خطب يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس ! إن الله حرم مكة

(١) سورة البقرة آية : ١٩٤ . (٢) سورة البقرة آية : ١٩٠ .

(٣) سورة التوبة آية : ٥ . (٤) سورة البقرة آية : ١٩١ .

يُوْم خَلْق السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَم تَحْل لَأَحَدْ قَبْلِي ، وَلَا تَحْل لَأَحَدْ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَحْلَت لَى سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ عَادَتْ حَرَاماً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝

### • حَمْلُ الْمَسْكُنِ إِلَى أَرْضِ الْجَهَادِ :

ذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقِيهِاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ بِالْمَسْكُنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، وَالغُزوَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ أَبْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسْافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَنْالَهُ الْعُدُوُّ » <sup>(١)</sup> .

فَعْلَةُ الْخُرُوجِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْمَعَارِكِ هِيَ الْخُوفُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي أَيْدِيِ الْعُدُوِّ وَاسْتِخْفَافُهُ بِهِ وَإِهَانَتِهِ ، فَإِنْ زَالَتِ الْعُلَةُ جَازَ الْخُرُوجُ بِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونَ الْمَسْكُنُ فِي مَكَانٍ أَمِينٍ ، وَيُسْتَطِعُ حَامِلُهُ أَنْ يَحرِقَهُ أَوْ يَلْقِيَهُ فِي الْبَحْرِ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدُوِّ ؛ فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلَتِهِ وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ ، وَقَدْ كَانَ الْخُوفُ عَلَى الْمَصَاحِفِ يَوْمَ أَنْ كَانَ الْجَهَادُ بِالسِّيُوفِ وَالْحَرَابِ وَالتَّقَاءِ الْجَيْشَيْنِ وَجْهًا لَوْجَهٍ .

أَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ فَالْأَمْرُ يَخْتَلِفُ ، فَقَدْ يُسْتَطِعُ الْجَنْدِيُّ أَنْ يَتَخلَّصَ مِنَ الْمَسْكُنِ بِطَرِيقَةٍ كَرِيمَةٍ قَبْلَ وَصُولِ الْعُدُوِّ إِلَيْهِ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَصَاحِفَ الْأَنَّ تَوَجُّدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْعَالَمِ فَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيدُ عَلَى حَمْلِهِ فِي مَيَادِينِ الْقَتْالِ لِمَنْ كَانَتْ تَشْتَدَّ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### • مِنْ لَا يَجُوزُ قُتْلَهُ فِي الْجَهَادِ :

أَتَفَقَ الْفَقِيهُوْنَ جَمِيعًا عَلَى عَدَمِ جُوازِ قُتْلِ نِسَاءِ الْمُحَارِبِيْنَ إِذَا لَمْ يَقْاتِلْنَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ؟ لَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ امْرَأَ وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قُتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّيْنِ » .

فَإِنْ قَاتَلَ النِّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ جَازَ قُتْلُهُنَّ . قَالَ أَبْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ : ( وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَاقًا ) ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثُّورِيُّ وَاللَّيْثُ ، لِقَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ( مَرِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخِنْدِقِ ) ، فَقَالَ : مَنْ قُتِلَ هَذِهِ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَلَمْ ؟ قَالَ : نَازَعْتَنِي قَائِمٌ سِيفِي ، قَالَ : فَسَكَتْ » <sup>(٢)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : ٣ / ١٤٩١ - طِ الْحَلَبِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِلِ كَمَا فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ .

ولأن النبي ﷺ وقف على امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتفاوت » .  
 وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل )١( .  
 ويقاس على المرأة كل من لا يقاتل عادة لصغرها أو لشيخوخته ، فلا يقتل الصبي  
 كما تقدم ، ولا يقتل المخنث المشكك لعدم التأكد من رجولته ، ولا يقتل الشيخ الكبير  
 إلا إذا أدى برأيه في الحرب .

قال الشيرازي في المذهب : ( وأما الشيخ الذي لا قتال فيه فإن كان له رأى في  
 الحرب جاز قتله ، لأن دريد بن الصمة كان شيخاً كبيراً وكان له رأى ، فإنه أشار على  
 هوازن يوم حنين إلا يخرجوا معهم بالذماري ، فخالفه مالك بن عمود فخرج بهم  
 فهزموا ، فقال دريد في ذلك :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستثنوا الرشد إلا ضحى الغد  
 وقتل ولم ينكر النبي ﷺ قتله ، ولأن الرأى في الحرب أبلغ من القتال لأن  
 هو الأصل وعنده يصدر القتال ، ولهذا قال المتبنى :

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي محل الثاني  
 فإذا هما اجتمعوا لنفس مرة بلغت من العلية كل مكان  
 ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وان لم يكن له رأى ففيه وفي الراهن قولان:

أحدهما: إنه يقتل لقوله عز وجل : « فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم » .  
 ولأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله بالكفر كالشاب .  
 والثانى: أنه لا يقتل لما روى أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لزياد بن أبي سفيان  
 وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام: لا تقتلوا الولدان ولا  
 النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما  
 حبسوا لهم أنفسهم ، ولأنه لا نكارة له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلى كالمرأة )٢( .

(١) انظر المغني ج ٨ ص ٤٧٨ وما بعدها .

(٢) أثر « أن أبي بكر قال لزياد بن أبي سفيان . . . » أخرجه البيهقي . وروى أن  
 الإمام أحمد أنكره ، ورواه مالك في الموطأ ورواه سيف في الفتوح مرسلاً . انظر شرح المذهب  
 ج ١٨ ص ٨١ ط الإمام .

هذا : ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل ، قال : « لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال : إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله عليه السلام رسولين لرسيلمة ، فقال لهما رسول الله عليه السلام : أشهدانكما أني رسول الله » قالا : نشهد أن رسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله عليه السلام : لو كنت قاتلاً رسولاً لضررت أعناقكم ، فجرت سنة أن لا تقتل الرسل » (١) .

### • قتل القريب في الجهاد :

الإسلام يحظر على صلة الأرحام ، ورعايتهم وحفظ حرمتهم ، ويرهم في مواطن البر ، والإحسان إليهم في مواطن الإحسان ، ولو كانوا كفاراً، بشرط إلا يكون ذلك على حساب نصرة الدين وحماية جيش المسلمين .

لهذا كان للمجاهد في ميدان القتال موقف خاص مع أقاربه وذوي رحمه تكلم عنه الفقهاء في كتبهم بالتفصيل .

والقريب قد يكون أصلاً كالاب والجد ، قد يكون فرعاً كالابن وابن الابن ، وقد يكون من الحواشي كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، وقد يكون من الأرحام وهم أقارب الأم كالخال وابن الخال .

وجمهور الفقهاء يرون أنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك ، بل يشغله عنه بغيره وينصرف عن وجهه ؛ لقوله تعالى : « وصاحبها في الدنيا معروفاً » (٢) .  
ولأنه يجب عليه إحياءه بالإنفاق عليه ، فإن أدركه تركه لغيره ليقتله إن قدر الله له ذلك .

وأما إن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس به .  
وكذلك الحال مع الابن ، فإن أباه ينبغي أن ينصرف عنه إلى غيره ، فإن أبي أن يتركه وحاول أن يقتله فقتله فلا بأس .

وهذا يعني أن الإسلام في أحکامه يساير الفطرة ويحترم العواطف الإنسانية ويقدر القرابة حق قدرها مع رعاية المصالح العليا للمجتمع المسلم بوجه عام .

(١) حديث أبي وائل أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود وأبو داود مختصراً والنثاني . انظر المرجع السابق .

(٢) سورة لقمان آية : ١٥ .

فالمجاهد يرعى حق القرابة في أخطر المواقف بشرط أن يراعي حق الله في نصرة دينه ، وحق المجاهدين جمِيعاً في الحماية من خطر العدو بحيث لو رأى أن الانصراف عن قريبه في مواطن القتال وتركه لغیره ليقتله سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجاهدين - وجب عليه الإجهاز عليه .

ولقد كان أصحاب النبي ﷺ لا يبالون بقتل آباءهم وأبنائهم وإخوانهم وأى واحد من عشيرتهم إذا رأوا في ذلك نصرة لله ورسوله .

قال تعالى : « لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا أَبْاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ أَوْ لِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِنَّ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا مُؤْمِنِينَ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لِكَ حَزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمَلْهُونُ » (١) .

قال ابن كثير في تفسيره : قال سعيد بن عبد العزيز وغيره : أنزلت هذه الآية في أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح حين قتل أبياه يوم بدر ، وفي الصديق حين هم يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن ، وفي مصعب بن عمير حين قتل أخيه عبيد بن عمير يومئذ ، وفي عمر حين قتل قريباً له يومئذ أيضاً ، وفي حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث حين قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة . والله أعلم (٢) .

## • تحريق العدو بالنار :

يجوز تحريق العدو وتغريقه بالماء إذا لم تتمكن من قتله إلا بذلك .

قال ابن قدامة : ( إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف )  
ل الحديث أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار » . ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إن أمركم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتمهما فاقتلوهما » (٣) .

(١) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

(٢) انتهى بتصرف من تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٧٩ ط الشعب .

(٣) انظر المغني ج ٨ ص ٤٤٨ والحديث أخرجه البخاري .

فانظر كيف أفتى العلماء على اختلاف مذاهبهم بتحريض العدو إن لم يتمكن المجاهدون من قتلها إلا بذلك أيام أن كانت الحرب بالسيوف ، مما يدل على أن الإسلام لا ينهى المسلمين عن إحرار النصر بأى وسيلة مشروعة ممكنة ، وأنه عند الضرورات تباح المحظورات .

وما قالوه يندرج تحت مفهوم القوة في قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » فالقوة نكرة تعم كل سلاح نحرز به النصر .

والحرب اليوم تحتاج إلى كل فنون القوة ، فهي تحتاج إلى القوة العلمية ، والقوة المعنوية ، والقوة الجسمية ، والقوة المادية بكلفة أنواعها مع القوة السياسية ، مع حسن الرأي واحكام التدبير ، والمكيدة والخدعة وغير ذلك مما لابد منه .

والفقهاء قد سبقو زمانهم في وضع كافة الاحتمالات في الحرب والسلام كما سببوا في أكثر من موضع من هذا الكتاب ، وبالله التوفيق .

### • المثلة بقتل العدو :

المثلة هي عقوبة شنيعة يوقعها العدو بعدهو حياً أو ميتاً ، كقطع الأنف أو الأذن أو أطراف الأصابع ، أو بقر البطن ونحو ذلك - مبالغة في الانتقام منه .

وهي حرام ، فلا يجوز لمسلم أن يمثل بعدهو إلا إذا كان قصاصاً ، لأن مثل العدو بوحد من المسلمين .

وذلك لعموم قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » <sup>(١)</sup> ، وعموم قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » <sup>(٢)</sup> .

وقد روى الجماعة عن قتادة عن أنس : « أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخرموا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بزود وراغ وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستافقوا الذود فبلغ ذلك النبي ﷺ .

(١) سورة النحل آية : ١٢٦ . (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

فبعث الطلب في أثارهم ، فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرفة حتى ماتوا على حالهم » .  
وزاد البخاري : قال قتادة : « بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينهى عن المثلة » .

وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود قال قتادة : فحدثني ابن سيرين : « أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » .

وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث : « فأمر بسامير فاحميته فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم <sup>(١)</sup> ثم القوا في الحرفة يستسقون مما سقوا حتى ماتوا » .

وفي رواية النسائي : « فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم » .  
وعن سليمان التيمي عن أنس قال : « إنما سمل النبي أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء » .  
(رواه مسلم والنسائي والترمذى)

وعن أبي الزناد : « أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه <sup>(٢)</sup> الله في ذلك فأنزل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا ... » الآية » .  
(رواه أبو داود والنسائي)

ودليل تحريم المثلة ما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه أنه قال : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا » .

والغلو في الجهاد : الخيانة في المغنم بأن يخفى ما وقع في يده  
والغدر : الخيانة ونقض العهد كما سيأتي بيانه فيما بعد .

روى أحمد وابن ماجه عن صفوان بن عمال قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فقال : « سيروا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدو ولا تقتلوا ولیداً » .

(١) الحسم : قطع نزول الدم بالكتى ونحوه .

(٢) عتاب الله عتاب تعليم وتشريع لا عتاب تعنيف وتقرير؛ فالرسول ﷺ يجتهد في الأمور التي لم ينزل فيها وحي فإن أخطأ فله أجره، ويأني الوحي بتصحيح ما أخطأ فيه، وخطئه ليس من قبيل الخطيئة ، فكل خطيبة خطأ وليس كل خطأ خطيبة .

ونخلص من هذا البحث إلى ما قررناه أولاً من أن المثلة حرام إلا إذا مثل العدو بواحد من المسلمين ، فإنه يجوز حينئذ أن تُمثل بهم كما مثلوا بنا شفاء لصدرنا وإذهبنا لغيبتنا ونكابة لهم حتى لا يعودوا لثلاها .

﴿ولكم في القصاص حيَا يا أولى الآلاب لعلكم تتعون﴾<sup>(١)</sup> .

• **حمل رأس الكافر إلى ديار المسلمين :**

وتأسيساً على ما ذكرناه في المثلة قال الفقهاء : لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم ، وفيه فراغ قلوبنا باندفاع شره ، على خلاف يسير بين الفقهاء في ذلك . فالصلحة إذا اقتضت ذلك جاز من غير شك ، غير أن المصلحة إنما يقدرها الإمام مع أهل الخل والعقد وأصحاب الرأي من العلماء بالشريعة والسياسة . والله أعلم .

• **إتلاف أموال العدو :**

إذا استعد الكفار أو تحصنوا لقتال المسلمين ، فإننا نستعين بالله ونحربهم لظفر بهم ، وإن أدى ذلك إلى إتلاف أموالهم ، إلا إذا غالب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك ؛ لأن إفساد في غير محل الحاجة ، وما أبى إلا لها ، لأن المقصود كسر شوكتهم ، وإلحاد الغيظ بهم ، فإذا غالب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف ، وأنه يضر لنا - لا تلفه .

وأما قطع شجرهم وزرعهم ، فإن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعى الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسيع طريق أو غيره ، أو هم يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك ليتهموا ، فهذا يجوز بغير خلاف .

الثاني : ما يتضرر المسلمين بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم<sup>(٢)</sup> ، أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، فهذا يحرم قطعه ؛ لما فيه من الإضرار المسلمين .

(١) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

(٢) أي لعلف دوابهم .

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بال المسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، ففيه روايتان عند الحنابلة :

إحداهما : يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعى وغيرهما ، وقد روى ابن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير ، وقد قال الله تعالى : « ما قطعتم من لينة <sup>(١)</sup> أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين » <sup>(٢)</sup> .

والثانية : لا يجوز ؛ لما روى عن ابن مسعود <sup>رض</sup> : « أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزها ، فقال : لعلك حرقت حرتا ؟ . قال : نعم ، قال : لعلك غرقت نحلا ؟ قال : نعم ، قال : لعلك قلت صبيا ؟ . قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافا ؟ أى لا لك ولا عليك » <sup>(٣)</sup> .

ولأن في ذلك إتلافاً محضًا فلم يجز كعقر الحيوان ، وبهذا قال الأوزاعي واللبيث ، وأبو ثور .

### • الشورى قبل القتال وأثناءه :

الشورى في الإسلام مبدأ قويم وشرط من شروط صحة الإيمان وسلامة اليقين وطريق إلى إحراز النصر في كل معركة مع العدو الأئم .

قال تعالى في أوصاف المؤمنين : « وأمرهم شوري بينهم » <sup>(٤)</sup> . وقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام - وهو المعصوم من الخطايا - بمشاورة أصحابه في الأمور التي تعنيه وتعنيهم ، فقال جل وعلا : « وشاورهم في الأمر » <sup>(٥)</sup> .

وهذا على سبيل الوجوب فيما يبدو لنا ؛ لأن الرسول ﷺ لم يترك هذا المبدأ في أمر من الأمور المهمة ، فكان عليه الصلاة والسلام يعرض الأمر على أصحابه، ويأخذ أمرهم فيه إذا لم ينزل فيه وحي يحدد له المسار كما فعل في غزوة بدر ، وفي أمر الأساري ، وفي غزوة أحد وغيرها من الغزوات .

(١) اللينة - بكسر اللام : التخلة . (٢) سورة الحشر آية : ٥ .

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سنته .

(٤) سورة الشورى آية : ٣٨ . (٥) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

ففي غزوة بدر مثلاً يروى مسلم في صحيحه وأحمد في مستذه عن أنس بن مالك روى : « أن النبي عليه السلام شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريده يا رسول الله ؟ والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخوضها البحر لأنقضناها <sup>(١)</sup> ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغمام <sup>(٢)</sup> لفعلنا ، قال فندب رسول الله عليه السلام الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا . . . » إلى آخر الحديث .

وفي غزوة أحد « استشار رسول الله عليه السلام أصحابه أيخرج إليهم ، أم يمكث في المدينة ؟ ، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة ، وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلوها ، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة ، والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي ، وكان هو الرأى ، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة من فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج ، وألحوا عليه في ذلك ، وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة ، وتابعه على ذلك بعض الصحابة ، فألح أولئك على رسول الله عليه السلام ، فنهض ودخل بيته ، وليس لأمهه وخرج عليهم ، وقد انشق عزم أولئك ، وقالوا : أكرهنا رسول الله عليه السلام على الخروج ، فقالوا : يا رسول الله إن أحبت أن تمكث في المدينة فافعل ، فقال رسول الله عليه السلام : « ما ينبغي لنبي إذا ليس لأمهه أن يضعها ، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » <sup>(٣)</sup> .

ومن هذا يتبيّن لنا أن من الواجب على الإمام أن يستشير أهل الشورى والخبرة وفنون الحرب في أمر قتال العدو ، وفيما يتبغي اتخاذه من خطط وخطوات ، وأن يرجع إليهم كلما جد في الأمر جديد ولا يستبد برأيه دونهم ، فإن السعادة كل السعادة في تطبيق مبدأ الشورى بعناية واهتمام ، والشقاء كل الشقاء في استبداد الحاكم برأيه ولا سيما في أمر الحرب .

(١) أي الخيل ، تقول : أخاض الخيل ، أي عبر بها النهر أو البحر .

(٢) برك - بفتح الباء وكسرها - الغمام - بكسر الغين وفتحها وضمها - هو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال .

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٩٣ ، والحديث أخرجه ابن هشام عن ابن إسحاق عن الزهرى وغيره مرسلاً ، وأخرجه بتمامه وبنحوه أحمد .

## • لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية :

طاعة الجيش للقائد واجبة في غير معصية الله تبارك وتعالى ، إذ لا طاعة لخلق في معصية الخالق .

فإن أمرهم القائد بأمر مخالف للشرع لم يمثلوا أمره ، ورجعوا إلى الإمام ليقضى بينهم ، فإن لم يتمكنوا من الرجوع إلى الإمام عقدوا فيما بينهم مجلساً للشورى ليروا رأيهم في هذا القائد ، وليحرص كل واحد منهم على تحذيب الفتن ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإن الموقف في ميدان القتال لا يحتمل إيقاع الفتنة بحال كما هو معلوم ، ومهمة الإمام أن يحسن اختيار القائد المحنك الذي يعرف فنون الحرب ، المتواضع الذي لا يغتر برأيه وقوته ، المحبوب عند الخاصة والعامة ، فإن ذلك يضمن عدم اختلاف الجيش على قائدتهم وتفرقهم عنه .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » .

وروى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم سريه واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء فقال : اجمعوا لي حطباً فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تسمعوا وتطيعوا ، قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً ، وقال : لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » .

## ● ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو :

١ - إذا أراد الإمام أن يغزو قوماً كتم ذلك عن العامة حتى لا يحدثوا به بغير قصد فتلقف العدو أسرار الغزوة من أستهم مباشرة أو بواسطة أعوانه وعيونه الذين يشئون هنا وهناك .

وهذا أمر لابد منه من أجل مباغطة العدو ومخادعته ، وهو من أهم العوامل في إحراز النصر ، فليس هناك في مثل هذه الأمور أعظم من كتمان السر وإيهام العدو بغير ما يتوقع حدوثه عن قرب أو عن بعد .

وقد كان هذل الكتمان والتعمية على العدو من شأن النبي ﷺ في الحروب ، وهو المعلم الذي وضع لل المسلمين دستور الحرب وقواعد وفنونه كلها بما يتفق مع روح الإسلام وضرورة كل عصر .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد غزوة ورأى بغيرها » .

وفي رواية لأبي داود قال : « وال Herb خدعة » .

٢ - وكما يجب على الإمام أن يكتم أسرار الغزو وغيره مما يتعلق بمصالح المسلمين العظمى يجب عليه أن يتعرف أخبار العدو وأحواله ، فيبعث عيونه هنا وهناك ليأتوه بالمعلومات الكافية عن عددهم وعُددهم وخططهم الحربية ومواطن تجمعهم ، وغير ذلك مما يحتاج إليه في هزيمتهم وإحراز النصر عليهم .

ولقد كان النبي ﷺ يتبع أخبار العدو ويتفقد أحواله ، ويعرف مواطن القوة والضعف فيه ، ويرصد تحركاته عن كثب ، ولا يدخل وسعاً في ذلك ، كما هو مبسوط في كتب السير والغزوات .

إذا علم أن قوماً تشاوروا في غزوه ومالوا إلى حربه صبّهم أو مساهم دون أن يهلكم حتى يأخذهم بغنة فلا يستطيعون أن يجمعوا جموعهم فيصعب الأمر عليه في ردّهم عن غيّهم وهزيمتهم هزيمة تخفّف من وراءهم .

ولا شك أن سرعة الحركة والمباغطة والضربة الأولى في الوقت المناسب من أهم فنون الحرب ، كما سنبين ذلك إجمالاً في هذا الكتاب ، وتفصيلاً في كتابنا الذي قد وعدنا القارئ ب выходه وهو ما أسميناه « الحرب والسلام في الإسلام » .

ولو قرأت في كتب السير عن كيفية معرفة أخبار العدو لوجذتها مبنية على ثلاثة أمور :

الأول : إرسال العيون من الذين لهم خبرة بفنون الحرب ، ومعرفة بمواطن القوة والضعف ، وعلم بداخل الأرض وخارجها ، ولهم عقل راجح وذكاء خارق في تقدير المواقف وقياس الأمور بالمقاييس الصحيحة ، ومن لهم في التخفي والاحتياج والاستدراج والخداع والتمويل باع طويل .

الثاني : الاستنباط الدقيق من القرائن الظاهرة التي تظهر لأولى العلم والنظر من كبار القواد وعلى رأسهم الإمام .

فقد يلوح لهم في ميادين القتال ما لا يلوح لغيرهم من عامة الناس ، فيقدرون قوة العدو المادية والمعنوية بحسب ما يتراءى لهم من ظواهر الأحوال ، فيحسبون لكل شيء حساباً يقدر طاقتهم البشرية مستعينين في ذلك كله بالله تعالى .

ومن أعجب ما روتة كتب السير أن المسلمين في غزوة بدر قد أسروا غلامين لقريش قبل أن تبدأ الحرب فسألهما : من أنتما ؟ قالا : نحن سقاة لقريش ، ورسول الله عليه السلام قائم يصلى ، فلما سلم رسول الله عليه السلام قال لهما : « أخبرانى أين قريش ؟ » ، قالا : وراء هذا الكثيب . فقال : « كم القوم ؟ » فقالا : لا علم لنا ، فقال : « كم ينحررون كل يوم ؟ » ، فقالا : يوماً عشرة ، ويوماً تسعين ، فقال رسول الله عليه السلام : « القوم ما بين تسعين إلى الألف »<sup>(١)</sup> .

فانظر كيف استخلص النبي عليه السلام من هذا الجواب عدد القوم ، فإن المائة منهم يكفيهم جمل ينحررون في كل يوم ، فإذا كانوا يذبحون يوماً تسعين ويوماً عشرة فهم كما قدر النبي عليه السلام ، فالسؤال يبدو لغير المتأمل لا يترتب عليه شيء ذو بال ولكنه سؤال له ما بعده ، وهذا درس من دروس الحرب لا يستوعبه إلا خيار القادة من أهل الحرب والسياسة .

(١) هذا طرف مختصر من حديث طويل آخر جره أحمد وسلم وغيرهما من أصحاب السير والأسانيد .

## • الفرار من الزحف :

الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر إلا إذا كان القصد منه التحiz إلى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم على الكر للقتال، أو كان الفرار خدعة لجلب العدو إلى مكان يمكن فيه من دحره وهزيمته .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تُولوهم الآدبار » . ومن يُولوهم يومئذ ذيره إلا متّحراً لقتال أو متّحزاً إلى فئة فقد باع بغضبٍ من الله وما واه جهنّم وبئس المصير » (١) .

وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ . قال : الشرك بالله ، والسرج ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات » .

فالثبات في ميدان القتال من أعظم الواجبات وهو شرف المؤمن وبرهان صدقه مع الله تبارك وتعالي ، والفرار جبن وخور ، وإيذاء المسلمين وخيانة لهم ، فإنه يحدث في الصفوف الفرق ، ويفت في العزائم ويضعف لهم ، ويشجع العدو على الإغارة على من ثبت من المسلمين ، بل كثيراً ما يكون الفرار وبالاً على الفارين ، فقد يكون سبباً في قتلهم شر قتلة ، فيموتون كما يموت الجناء ليس لهم في الدنيا ذكر ، وليس لهم في الآخرة من نصيب إلا اللعنة وعداب النار .

والفلاح كل الفلاح في الثبات وحسن الثقة بالله والاعتصام به في مثل هذه المواطن ، وطلب العون منه فهو خير ناصر وخير معين .

يقول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبتوها وادعوا الله كثيراً لعلكم تُلْحِدون » (٢) .

ولقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقول للغازى في سبيل الله : « احرص على الموت توهب لك الحياة » .

وقد شرط المالكية والشافعية والحنابلة لوجوب الثبات وتحريم الفرار شرطين :

**الشرط الأول :** أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف عدد المسلمين ، فإن

(١) سورة الأنفال آية : ١٥ - ١٦ . (٢) سورة الأنفال آية : ٤٥ .

زادوا عليه جاز الفرار ؛ لقوله تعالى : «**الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهُوَ صَابِرٌ يُغْلِبُوْ مَا تَهُوَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يُغْلِبُوْ الْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**»<sup>(١)</sup>.

والآية وإن كانت بلفظ الخبر فهو أمر ، بدليل قوله تعالى : «**الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ**» ، ولو كان خبراً على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً .

قال ابن عباس : نزلت «**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يُغْلِبُوْ مَا تَهُوَ** » فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم إلا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء تخفيف فقال : «**الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ . . .** » فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد .

وقد قال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر الشرط الثاني في وجوب الثبات وتحريم الفرار : إلا يكون الفرار عن جبن وسوء نية وتخلف عن القتال بعد أن صار بحضوره ميدانه واجباً عليه . أما إن قصد الانحياز إلى فئة سیتتصر بها ، أو كان خدعة فإنه يجوز حينئذ بلا خلاف كما أشرنا .

هذا والأمر في الفرار وعدمه موكول إلى تقدير المقاتلين ، فإن وجدوا في أنفسهم قوة على مواجهة العدو رغم قلتهم في العتاد والعدد استحب لهم أن يشتتوا ويستعينوا بالله تعالى ويعتصموا به ، ويستمدوا النصر منه استبشاراً بقوله تعالى : «**كُمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فَتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**»<sup>(٢)</sup> .

والحرب في هذا العصر لا تعتمد على كثرة العدد ولا كثرة العدد - كما هو معلوم - فلا يجوز الفرار من وجه العدو إن تحقق الشرط الأول المأخوذ من الآية الثانية من سورة الأنفال ، ولكن ذلك يخضع كما قلت لتقدير الموقف من قبل قائد الجيش ومن يستشيرهم في شأن الكرا والفر والإقدام والإحجام .

والتفصيف في الآية الثانية لا يعني النسخ عند المتأخرین ولكنه من قبيل الترخيص في الفرار ، فمن شاء أن يفر فليفعل ، ومن شاء أن يثبت فليثبت وله الأجر ، فهو من قبيل النسخ الجزئي .

(١) سورة الأنفال آية : ٦٦ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٤٩ .

وقد ذكرت تعريف النسخ عند المقدمين وعند المتأخرین فی كتابی « دراسات فی علوم القرآن » وبينت خلاف المعاصرین فيه .  
وخلاصة القول أن المجاهد فی سبيل الله إنما يقاتل على إحدى الحسينين -  
النصر أو الشهادة - فإن ثبت ولم يفر فی موطن يتوقع فیه الهزيمة نرجو ألا يكون فی ذلك بأس ، وألا يحرم من الأجر لحسن النية وكمال الثقة فی عون الله تعالى .  
وان فر إلى فتنة ليتحاز إليهم فلا بأس ولو كانت هذه الفتنة بعيدة ، بل له أن  
يرجع إلى بلده التي خرج منها إن لم ير الأمان إلا فيها .

روى أبو داود فی سنته وأحمد فی مسنده عن ابن عمر قال : « كنت فی سرية  
من سرايا رسول الله ﷺ فحاص (١) الناس حيصة وكنت فيمن حاصل ، فقلنا :  
كيف نصنع وقد فررتا من الزحف وبؤتنا بالغضب ؟ ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ،  
ثم قلنا : لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ،  
فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من الفارون ؟ ، فقلنا : نحن الفارون ،  
قال : بل أنتم العكارون (٢) أنا فتكم وفتة المسلمين ، قال : فأتيناه حتى قبلنا بيده » .

### • حکم من خشى الأسر :

من خشى على نفسه الأمر وغلب على ظنه أنه لو ثبت للعدو فاما أن يقتل  
وإما أن يؤسر - جاز له أن يفر من وجهه إلى مكان يأمن فيه على نفسه ؛ لأن الأسر  
مذلة ومهانة وربما لو أسره العدو يقتله شر قتلة ، أو يعلبه حتى يفتته في دينه .  
وله أن يقاتل حتى يستشهد ليلقن العدو درساً في الشجاعة والبطولة والعزة  
واباء الضيم .

والعقل من يقدر الأمور قدرها ، ويلبس لكل حالة لبوسها .  
وليضع كل مجاهد فی اعتباره أمرین: النصر أو الشهادة ، وليدرك قول الله  
تبارك وتعالى - إذا سوت له نفسه أن يختار الأسر على الشهادة - « إن الله اشتري  
من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فی سبيل الله فیقتلون ویقتلون  
 وعداً عليه حقاً فی التوراة والإنجيل والقرآن » (٣) .

(١) حاص الناس : أى حادوا عن طريق العدو ، ومالوا عنه خوفاً منه ، منه قوله تعالى : « ما لهم من حيص » .

(٢) العكارون بتشديد الكاف : الكرارون الذين يحجمون ويقدمون .

(٣) سورة التوبه آية : ١١١ .

والموت في عزة أفضل بكثير من الحياة في ذلة ، ولن يكون الذليل حيًّا أبداً  
بالمعنى الصحيح للحياة ، وكيف يرضي المسلم أن يعيش أسيراً لكافر ، وقد قال الله  
عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » <sup>(١)</sup>.

### • الكذب في الحرب :

الكذب في الحرب جائز إذا كان فيه خير للمسلمين وخدعة للكافرين ، وهذا  
قول كثير من أهل العلم .  
وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة .

منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر رضي الله عنه : « أن رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم قال : من لکعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله . قال محمد بن  
مسلمة : أتَحُبْ أَنْ أَفْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ : نَعَمْ؟ ، قَالَ : فَأَذْنُ لِي فَأَقُولْ؟ ،  
قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم - قَدْ عَنَانَا  
وَسَأْلَنَا الصَّدَقَةَ قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهُ قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَرْهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى  
مَا يَصِيرُ أَمْرَهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزِلْ يَكْلِمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ » .

وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأبو داود في سنته عن أم كلثوم  
رضي الله عنها قالت : « لم أسمع النبي صلوات الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا  
في الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل أمراته ، وحديث المرأة زوجها » .

قال الإمام الشوكاني في شرح حديث أم كلثوم هذا : قال القاضي : لا خلاف في  
جوار الكذب في هذه الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ، فقالت  
طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه الموضع للمصلحة ،  
وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضره ، واحتجوا بقول إبراهيم صلوات الله عليه وسلم : « بل فعله  
كبيرهم » و « إنى سقيم » و قوله : ( إنها أختي ) ، وقول منادي يوسف عليه  
السلام : « أيتها العير إنكم لسارقون » ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل  
رجل هو عنده مختلف وجوب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو .

وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً . قالوا : وما  
جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب ، مثل  
أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وكذا ، وينوى إن قدر الله ذلك ،

(١) سورة النساء آية : ١٤١ . (٢) عنان - بتشديد النون: كلفنا بما لا طاقة لنا به .

وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم ، وينوى إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غداً يأتينا مدد - أى طعام ونحوه - هذا من أنها من المعاريف المباحة فكل هذا حائز ، "وت AOLوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا أنها من المعاريف والله أعلم . وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك . فاما المخادعة في منع ما عليه او عليها، او أخذ ما ليس له او لها- فهو حرام  
يا جماع المسلمين <sup>(١)</sup> .

### • حكم التحصن من العدو :

إذا اقتحم العدو بلداً أو موقعًا من الواقع الحربي ولم يستطع أهلها مواجهته ومقاومته جاز لهم أن يتحصنوا منه بما يعصّهم من شره، وذلك لأن يلوذوا بجبل أو حصن منيع أو إلى منازلهم ونحو ذلك .

وهذا قول الجمهور؛ لأنه من باب دفع الضرر وتلاشى الخطر وحفظ القوة لمواجهة العدو في مواطن أخرى يكونون فيها قادرين على مقاومته وهزيمته بإذن الله .  
ولا يعتبر هذا التحصن فراراً من الزحف ولا توليّ للأدبار .

\* \* \*

بيان أصله بالترجمة: إن العساكرة إذا اقتحموا بلدة أو قرية أو جبل أو حصنًا أو حصنًا يصعب منه الخروج يدعون بذلك التحصن أو التحصن بالحصن أو بالجبل أو بالمنفذ أو بالسوق حيث يصعب فيه الخروج فذلك منها من المباح شرعاً .

بيان أصله بالترجمة: إن العساكرة إذا اقتحموا بلدة أو قرية أو جبل أو حصنًا أو حصنًا يصعب منه الخروج يدعون بذلك التحصن أو التحصن بالحصن أو بالجبل أو بالمنفذ أو بالسوق حيث يصعب فيه الخروج فذلك منها من المباح شرعاً .  
ولكن إذا اقتضى الحال أن يخرجوا من ذلك فيجب لهم ذلك بحسب ما يكتبه في ذلك الفعل من المباح شرعاً .

(١) وقد كتبت في كتابي «عدة الخطيب والوعظ» بحثاً في الكذب المباح وغير المباح فراجعه إن شئت في ص ٢٣ وما بعدها .

## أحكام الغنيمة

لقد توسع الفقهاء في الكلام على أحكام الغنيمة فذكروا لها قواعد كثيرة ووضعوا تحت كل قاعدة من المسائل والفرع ما من شأنه أن يبسط في المطولات .

ونحن نذكر هنا ما تدعوه إليه الحاجة ، فنبداً أولاً بتعريف الغنيمة والفيء والنفل والسلب والجزية ، فهي كلها من توابع النصر وأثاره .

### • تعريف الغنيمة :

الغنيمة والمغنم والغنم في اللغة : الفوز والظفر بالمال وما في حجمه ومعناها في الشرع : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل ال欺 و الغلبة .

### • تعريف الفيء :

والفيء في اللغة كالغنيمة .

وفي الشرع : هو المال الحاصل لل المسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

والفرق بين الغنيمة والفيء : أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة وال Herb قائمة ، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل .

وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفيء، هو أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة .

### • تعريف النفل :

والنفل - بفتح الفاء : الغنيمة ، والجمع أنفال .

ومن معانيه في الاصطلاح : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريراً لهم على القتال ، وسمى نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة .

والفرق بين الغنيمة والنفل : أن النفل ينفرد به بعض الغائبين من الغنيمة زيادة على أسهفهم لعمل قاموا به نكاية في العدو ، أما الغنيمة فللجميع .

### • تعريف السلب :

السلب : ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب بما عليه من ثياب وآلات حرب وغيرها .

والفرق بين السلب والغنية : أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل يأخذها من القتيل .

• **تعريف الجزية** : ما يأخذ الم�� على ماله في مال الغنيمة ، مثل حبة ولحى ، الجزية - بكسر الجيم - مأخوذة من الجزاء وجمعها جزئ ، مثل حبة ولحى ، وهي كما قال الفقهاء : المال الذي يأخذ الم��ون من أهل الذمة ، فهو عام يشمل كل ما أخذ الم��ون منهم سواء فتحت بلادهم عنوة أم تعاقدوا مع المسلمين على تأمينهم والدفاع عنهم بالترافق .

وسميت جزية لأنها تقع جزاء عن قتلهم ، أو تقع جزاء لإسكانهم في ديارنا وعصمة دمائهم وأموالهم .

والغنية مخالفة للجزية ؛ لأن الجزية تؤخذ من غير قتال ، والغنية لا تكون إلا في القتال .

هذا تعريف موجز لهذه الألفاظ الخمسة سيأتي لها عند ذكر أحكامها مزيد بيان .

### • حلُّ الغنائم من خصائص هذه الأمة :

ينبغي قبل أن نتحدث عن أحكام الغنائم وتقسيمها أن ننوه بفضل رسول الله عليه السلام على الأنبياء ، وفضل أمه على سائر الأمم فنقول : إن الله عز وجل فضل نبينا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء عليهم السلام بكثير من الفضائل - ذكر السيوطى منها جملة في كتابه « الخصائص الكبرى » وكتب فيها أصحاب السير كتبًا ، ويكتفى هنا أن نسوق حديثاً واحداً فيه خمس فضائل منها حلُّ الغنائم .

روى البخارى ومسلم في صحيحهما عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجلٍ من أمتى أدركته الصلاة فليصل - وفي لفظ : فعنه طهوره ومسجده - وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عمامة ». ولكن لماذا أحلت لنا الغنائم دون غيرنا من الأمم ؟

يجيب عن هذا السؤال رسول الله عليه السلام في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله عليه السلام : « غزا نبى من الأنبياء ... فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبى أن تطعمه ، فقال : فيكم

غُلُول (أى خيانة) . . . فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَوْضُعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ (أى فِي الْأَرْضِ) فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحُلِ الْغَنَائمُ لَاحدٌ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأْيُ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَبَيْهَا لَنَا » .

### • متى حلَّت الغنيمة :

حلَّت الغنيمة لل المسلمين في أول غزوَةٍ غزوهَا وهي غزوَةٌ بدرٍ ، وفيها نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » <sup>(١)</sup> .

وقَوْلُهُ جَلَّ شَانَهُ : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ ولَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » <sup>(٢)</sup> .

روى أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ حَمْزَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامتِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، فَقَالَ : فِينَا - أَصْحَابُ بَدْرٍ - نَزَلتْ ، حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي التَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا ، فَأَنْتَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا ، وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُسِّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءِ ، يَعْنِي : عَنْ سَوَاءٍ » .

وقد روَى أَصْحَابُ السِّيرِ أَنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْقَقِ بِأَنْهُدِ الْغَنَيمَةِ فَقَالَ الْأَنْصَارُ : نَحْنُ أَحْقَقُ بِهَا ، وَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ : نَحْنُ أَحْقَقُ بِهَا ، وَقَالَ الشَّيْبَابُ : نَحْنُ بِهَا أَوْلَى ، وَقَالَ الشَّيْوُخُ : نَحْنُ بِهَا أَوْلَى ، وَكُلُّ أَنْتِ بِمَا يَبْرُرُ قَوْلُهُ ، لَكُنْهُمْ لَمْ يُلْبِثُوا فِي هَذَا الْخِلَافِ طَوِيلًا فَفَزَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَسَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ فِيهَا ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ أَمْرَ الْأَنْفَالِ مُوكَلٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَالرَّسُولُ مَفْوَضٌ مِنْ قَبْلِ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي إِعْطَاءِ مَا شَاءَ مِنْهَا وَحْرَمَ مَا شَاءَ ، ثُمَّ نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا تَقْسِيمُ الْغَنَائمِ فَرَفَعَتِ الْإِجْمَالُ الْحاَصِلُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى . وَالْأَمْرُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْصُومٌ عَنِ الظُّلْمِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ، فَكَانَ يُعْطَى بِأَمْرِ اللَّهِ وَيُنْعَى بِأَمْرِ اللَّهِ وَيُجْعَلُ مَا تَبْقَى فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُفْقَدُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتُقْضَى مِنْهُ حَوَائِجُ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ جَاءَ التَّقْسِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النُّحوِ الَّذِي سَنَذَكَرْهُ عَلَى ضَوْءِ الْآيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنَائمِ مَعَ أَنَّهُ إِمامُ الْمُقَاتَلِينَ وَبِلَائِهِ فِي الْحَرْبِ لَا يَدْانِي ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَّقَونَ بِهِ إِذَا اشْتَدَتِ الْحَرْبُ وَتَلَاحِمَتِ السِّيُوفُ .

(١) سورة الأنفال آية : ١ . (٢) سورة الأنفال آية : ٤١ .

روى أبو داود عن عمرو بن عنبة قال : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ  
من المغنم فلما سلم أخذ ويرة من جنب البعير ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم  
مثل هذا إلا الخمس والخمس مردد فيكم » .

### • تقسيم الغنائم :

ما تقدم نعلم أن الغنائم في باقي الأمر كانت لرسول الله ﷺ يعطى منها ما  
شاء من شاء ومتى شاء ، ثم نزلت الآية التي قضى الله فيها بالتقسيم فقال جل وعلا :  
« واعلموا أنها غنائم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل » (١) .

قال أهل العلم هذه الآية ناسخة للأية الأولى من سورة الأنفال .

وقد اختلف المتقدمون والمتاخرون في معنى النسخ فتوسع فيه الأولون فجعلوا  
المقيّد ناسخاً للمطلق والخاص ناسخاً للعام ، وضيق معناه المتاخرون فعرفوه بتعريف  
يُخرج منه المقيّد والمُخصَّص وغيرهما ، فقالوا : هو رفع الحكم المتقدم بحكم متراخ عنه .

وهذه الآية ليست دافعة للحكم المتقدم وإنما هي كاشفة عنه موضحة لضمونه  
مفروضة لمعناه مفصلة لرماء ، فقول أهل العلم إنها ناسخة من باب التوسيع في المفهوم .  
والآية تقرر أن خمس الغنيمة مقسوماً على هذه الأسماء الخمسة والأربعة  
أخماس للغائبين ؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغائبين في قوله : « غنمتم »  
وجعل الخمس لغيرهم ، فدل ذلك على أن سائرها لهم .

قال الفقهاء في كيفية التقسيم : يبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى  
أهلها ؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة - على ما سيأتي بيانه - فإن كان في الغنيمة  
مال مسلم أو ذمي دفع إليه ؛ لأن صاحبه متعين ، ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة ، من أجرة  
نقال وحمال ، وحافظ مخزن وحاسب ؛ لأنه من مصلحة الغنيمة ، ثم يجعلها خمسة  
أقسام متساوية :

الخمس الأول يقسم على خمسة أسماء :  
سهم الله تعالى ، وسهم للنبي ﷺ ، وسهم لذوى القربى ، وسهم  
ليتامى ، وسهم لأبناء السبيل .

أما الأخماس الاربعة : فللراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسماء - سهم له ،

(١) سورة الأنفال آية : ٤١ .

وسيهان لفرسه ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنَ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَيْنَ » . وهذا رأي الجمهور ، أى رأى أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يسهم للفارس بسهمين - سهم له وسهم لفرسه ؛ لأنَّه لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم ؛ لأنَّ الفرس لا يقاتل بدون الرجل والرجل يقاتل بدون الفرس ، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس .

ولقد تعارضت الروايات في هذا الباب : فروى في بعضها أنه عليه السلام « قسم للفارس سهرين » وفي بعضها أنه « قسم له ثلاثة سهرين » . ولا يسهم إلا لفرس واحد عند أكثر أهل العلم ، وقال الحنابلة : يسهم لفرسين ؛ لأنَّ الغارى تقع الحاجة له إلى فرسين ، يركب أحدهما ويريح الآخر . • ما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر :

سبق أن عرفنا أن ما يؤخذ من الكفار قد يكون غنيمة ، وقد يكون فيها ، وقد يكون سلباً ، وقد يكون جزية ، وعرفنا الفرق بين هذه الأصناف الأربع ، ونريد أن نتكلم هنا عمما يعتبر غنيمة ، وما لا يعتبر ، فنقول : ما يؤخذ من الكفار ثلاثة أصناف - على الجملة - لكل صنف منها أحكام تخصه توسع الفقهاء في بيانها ، ساذكرها هنا إجمالاً بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة - كما هو ديدننا في هذا الكتاب .

١ - الأموال المنقوله التي أخذت من العدو قهراً بقتال ، فكل ما يصل إلى المسلمين من ذهب وفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية ، وما يجده المسلمون في بيوت العدو من أمتدة وأسلحة وغيرها مما ينقل - هو غنيمة للمسلمين يقسم على النحو الذي سبق بيانه ، فيخرج عن ذلك ما أخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخرج ونحوه ، وما جلوه عنه وتركوه فرعاً ، وما أخذ منهم من العشر إذا تجردوا إلينا ، فإن ذلك لا يعتبر غنيمة عند الفقهاء ؛ لأنَّهم عرفوا الغنيمة بأنها : مال أخذ من العدو قهراً بقتال ، كما سبق بيانه .

٢ - الأرض التي سلبت منهم قهراً سواء ، أخذت عنوة - أى بغلبة وقهر - أم جلاً أهلها عنها خوفاً وفرعاً ، أم صولحوا عليه من الأرض . لكن الفقهاء اختلفوا في هذه الأنواع الثلاثة ، فقال الشافعية في الأرض التي أخذت عنوة : تقسم بين المقاتلين كما يقسم المنقول .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم .

وذهب مالك إلى أنها لا تقسم وتكون وقفاً على المسلمين .

وروى عن أحمد ما يوافق رأى كل من أبي حنيفة ومالك .

أما التي جلا عنها العدو خوفاً فإنها تصير وقفاً للمسلمين ، لأنها ليست غنمة فيكون حكمها حكم الفيء الذي جاء في قوله تعالى : « ما أفاء اللهُ على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (١) .

وأما الأرض التي صلحوا عليها فهي على ضربين : أرض صالحهم الإمام عليها على أن الأرض للمسلمين ويتركون عليها في نظير خراج يدفعونه لبيت مال المسلمين بقدر الإمام .

وأرض صالحهم الإمام على أنها لهم في نظير خراج يدفعونه عنها فهذا الخراج يكون في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم .

٣ - المال المأخوذ باتفاق : وهو ما يؤخذ من فدية الأسرى وما أهداه الكفار للمسلمين خوفاً منهم ، فهذا وذاك غنمة للجيش يقسم كما تقسم الغنائم وهذا في دار الحرب ، وأما الهدية التي يهدىها الكافر لمسلم في غير دار الحرب فهي له .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل القداء من أسرى بدر وجعله في بيت مال المسلمين وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه » .

### • سلب القتيل :

عرفنا - فيما سبق - معنى السلب : وهو ما يكون مع القتيل من متع وسلام .

والحكم فيه عند أكثر أهل العلم أنه لا يخمس كالغنمة ؛ لقول النبي ﷺ « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » (رواه البخاري ومسلم) .

وهذا يقتضى أنه له كله ، ولو خمس لم يكن جميعه له ، ولقول عمر بن الخطاب : « كنا لا نخمس السلب » .

(١) سورة الحشر آية : ٧ .

## • حكم النفل :

النَّفْلُ - بفتح الفاء - كما ذكرنا : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريراً لهم على القتال .

أو هو - كما جاء في الموسوعة الكويتية<sup>(١)</sup> - : « زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكارة زائدة على العدو » .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التتفيل ، إلا ما روى عن عمرو بن شعيب فإنه قال : « لا نفل بعد رسول الله ﷺ » .

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا تتفيل إلا إذا مسست الحاجة بأن كثر العدو وقل المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا ، وحفظ المكامن ؛ لذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض .

وقال الحنفية : هو مستحب لأنّه نوع من التحريض على الجهاد .

وللتتفيل صور ثلاثة :

الأولى : أن يبعث الإمام - أمير الجيش - سرية تغير على العدو ، ويجعل لهم شيئاً مما يغنمون كالربع ، أو الثلث .

الثانية : أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام ، أو أي عمل مقيد فاق به غيره من غير سبق شرط .

الثالثة : أن يقول الإمام : من قام بعمل معين فله كذا ، كهدى سور أو نقب جدار ونحو ذلك . وكل هذه الصور جائزة عند جمهور الفقهاء .

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة .

قالوا : لأن ذلك يصرف نية المجاهدين للقتال من أجل الدنيا ، ويؤدي إلى التحام وركوب المخاطر . قال عمر الفاروق رضي الله عنه : « لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون ، لسلم أستبقيه أحب إلى من حصن أفتحه » .

هذا ، ويجوز التتفيل من بيت مال المسلمين ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون النفل معلوماً نوعاً وقدراً ، كما يجوز النفل من الغنيمة .

وأختلف الفقهاء من أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة :

فقال الحنابلة - وهو قول الشافعية - : يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة

(١) ج ١٤ - تتفيل - ص ٧٤ .

مطلقاً، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه ، واستدل بحديث: « لا نفل إلا بعد الخمس »  
(أخرجه أبو داود بإسناد حسن) .

وقال الحنفية : يكون النفل من أربعة أحmas الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال ، أما إذا نفل بعد الإحراء فلا ينفل إلا من الخمس .  
وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس .

وذهب الشافعية في قول إلى أنه يكون من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام ،  
وفي قول آخر لهم : يكون من أصل الغنيمة .

### • حكم أموال المسلمين التي استردوها من العدو :

إذا سلب العدو من المقاتلين في سبيل الله مالاً أو متاعاً ، ثم استردها المسلمون منهم ، فهل تعتبر غنيمة تقسم على المقاتلين أم ترد إلى أصحابها - إن علم لها أصحاب؟

أقول : في المسألة خلاف ، نكتفى بذكر ما نراه راجحاً وهو قول المالكية ، فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يعرف صاحبه - المسلم أو الذمي - <sup>(١)</sup> لا يقسم أصلاً ، فإذا قسم لم تنفذ القسمة ، ولربه أخذه بدون ثمن .  
وأقرب منه قول الشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة ، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ، ورد المال إلى صاحبه ؛ لأنه يشق نقض القسمة .

### • مكان قسمة الغنيمة :

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الغنيمة تقسم في دار الحرب تعجلاً لسرقة الغانمين ، وذهبهم لأوطانهم ونكأة للعدو ، وهذا مشروط بتحقق الأمان .  
ويكره تأخير التقسيم لبلد الإسلام بلا عذر عند الشافعية ؛ فإنه عليهم لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسه وقسمه قبل أن يرجع ، فقد قسم غنائم خبير بخبير ،  
وغنائم أو طاس بأوطاس ، وغنائم بنى المصطلق في ديارهم .  
والتقسيم راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، فهو الذي يقدر المصلحة الراجحة في هذا ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) وذلك لأن الذمي له مالنا وعليه ما علينا ، لافتضى الذمة وهو العهد .

## • الانتفاع بالغنيةمة قبل القسم :

قد تدعو الحاجة إلىأخذ شيء من الغنيةمة قبل تقسيمها على الجندي ، فهل يجوز للمقاتل وغيره من يُعين المقاتلين في الميدان أن يأخذ شيئاً لطعامه وشرابه ولباسه ونحو ذلك بغير إذن القائد أم لا يجوز ؟

أقول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيةمة أن يأخذ منها إن كان محتاجاً وإن لم يبلغ الفضور المبيحة للغنيمة ، وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبل جمع الغنيةمة ، أما إذا جمعت الغنائم ، فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلا للضرورة .

فإن كان لا يسهم له ، ففي جواز أخذه وعدمه قرآن عند المالكية :

وعلى من أخذ شيئاً من الغنيةمة للحاجة الضرورية وفضل منه شيء أن يرده إليها قل أو كثراً ، وإن تعذر رده تصدق به .

وجواز الأخذ من الغنيةمة إنما يكون من الأطعمة والأشربة وما يحتاج إليه المقاتل لصلحة القتال ، أما ما سواه فهو من حق الغائبين جميعاً لا يجوز لأحد إحراره ل نفسه قبل جمع الغنيةمة ولا بعده على الراجح من أقوال الفقهاء مهما دعت الضرورة إليه ؛ لأن حق الغنيةمة متعلق بهم ففي أخذه إبطال حقوقهم .

وهناك قاعدة ينبغي مراعاتها وهي قولهم الثابت بالضرورة لا يتعدى محلها .

ولا يتتفق بالغنيمة إلا الغائدون أنفسهم ، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئاً من الغنيةمة إلا بشمن .

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينفهم الإمام عن الانتفاع بالماكول أو المشروب ، أما إذا نهتهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به .

فعن رافع عليه السلام قال : « كنا مع النبي عليه السلام بدئي الخليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي عليه السلام في آخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفت ، ثم قسم » .

وأمره - عليه السلام - بإكفاء القدور مشعر بكرابه ما صنعوا من الذبح بغير إذن .  
وأما إذا نهتهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله ؛ لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه .

إذا قسمت الغنيمة أو بيعت ، فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئاً بدون إذن من وقع في سهمه ، وإن فعل ذلك كان ضامناً له مفترلة سائر أملاكه .

• **الغلو في الغنيمة :**

عرفت أنه يجوز للمقاتل أن ينتفع بشيء من مال الغنيمة بقدر ما تدعو إليه الحاجة على التفصيل الذي ذكرناه ، وترى أن نبين لك هنا حكم الغلو في الغنيمة والسرقة منها فنقول :

الغلو في اللغة : الخيانة .

و معناه شرعاً : الأخذ من الغنيمة خفية قبل القسمة ولو قليلاً أو هو الخيانة في الغنيمة قبل حوزها ، أي قبل جمعها في موضع واحد .

وسُمِّيَتُ الخيانة غلولاً لأنَّ الْخَانِئَ يَغْلِهُ ، أي يخفى في متاعه ، والغلو كبيرة من الكبائر .

يقول الله عز وجل : « وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلِّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (١) .

أي ما كان من خلق نبي ولا من شأنه أبداً أن يخون ، فهو معصوم من الذنوب صغیرها وكبیرها ، ومن يغلل من الناس يأت يوم القيمة بما غله من الغنيمة وغيرها من أموال المسلمين فتشهد عليه فيدخل بها النار .

وقد روى أحمد في مستدركه عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسكن ماءه زرع غيره ، ولا أن يتناع مغنمًا حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوباً من في المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا يركب دابة من في المسلمين حتى إذا أعجفها رده فيه » .

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير ففتح الله عز وجل علينا ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، غنممتنا المتابع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد (٢) رسول الله - ﷺ - يحل رحله فرمى بهم فكان فيه حتفه ، فقلنا هنيئاً له الشهادة يا

(١) سورة آل عمران آية : ١٦١ .

(٢) اسمه مدعم - بكسر الميم وسكون الدال - كما في البخاري .

رسول الله ، فقال : كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خير لم تصبها المقاديم ، قال : ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك - أو شرايين - فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم خير ، فقال رسول الله ﷺ : شراك من نار - أو شراكان من نار » .

وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن عمر قال : « لما كان يوم خير أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : كلا إني رأيته في النار في بردة غلها - أو عباءة - ثم قال رسول الله ﷺ : يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، قال : فخرجت فناديت إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » .

وروى البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر قال : « كان على ثقل <sup>(١)</sup> النبي ﷺ رجل يقال له : كركرة ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو في النار . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها » .

من هذه الأحاديث يتضح لنا أن الغلول من الغنيمة بوجه خاص ومن غيرها بوجه عام كبيرة من الكبائر ؛ لأنها خيانة لله ورسوله وللمؤمنين .

قال النووي في شرح مسلم <sup>(٢)</sup> : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله .

#### • السرقة من الغنيمة :

فرق كثير من العلماء بين الغلول والسرقة في الغنيمة ، فقالوا : إن الغلول هوأخذ القليل والكثير من الغنيمة قبل جمعها وإحرازها في مكان معين وبعد جمعها وإحرازها أيضاً في خفاء ، أى من غير أن يعلم بذلك القائد ولا واحد من الجند .

والسرقة أخذ الشيء خفية من حرمه بلغ ما يساوى ربع دينار من غير اضطرار بعد حوز الغنيمة وجمعها .

#### • عقوبة الغال والسارق من الغنيمة :

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة من غل أو سرق قبل حوز الغنيمة وبعدها ،

<sup>(١)</sup> أى على متاع كان له <sup>عليه</sup> ثقل حمله . <sup>(٢)</sup> ج ١٢ ص ٢١٧ .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغال من الغنيمة يعزر<sup>(١)</sup> ولا يقطع؛ لأن له حقاً في الغنيمة، فيكون ذلك مانعاً من قطعه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشباه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره .

ووافقهم المالكية فيما كان قبل الحوز أو دون النصاب، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصاباً بعد الحوز، ولم يجعلوا كونه من الغائبين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد .

ورجح بعضهم أنه يقطع إذا سرق بعد الحوز نصاباً فوق منابه من الغنيمة . والجمهور أنه لا يحرق رحله ولا متاعه؛ لأن الإحرق إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

ويرى الخنابلة والأوزاعي أن من غلَّ من الغنيمة حرق رحله ومتاعه كله ، إلا المصحف وما فيه روح .

واستدلوا بما رواه أحمد وأبي داود عن صالح بن محمد بن زائدة قال :

ادخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غلَّ فسأله سالماً عنه، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوه واضربوه . قال : فوجد في متاعه مصحفاً .

فسأل سالماً عنه فقال : بِعِه وتصدق بشنته .

وهذا الحديث قد طُعن في صحته ورفعه إلى الرسول ﷺ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup> : هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذى والحاكم والبيهقي . قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال : سالت محمدأ عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذي يقال له أبو واكد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذري : صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل : إنه تفرد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتاجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطنى : ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ . . . إلى آخر ما قال الشوكاني .

(١) يعزر : يؤدب . (٢) ح ٦ ص ١٣٩

## • هل يحرم الغال من سهمه :

اختلف الفقهاء في حرمان الغال من سهمه عقوبة له، والأصح أنه لا يحرم من سهمه ولكن يؤخذ منه ما غله، وأمره إلى الله تعالى فإن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه .

وقيل : بل يحرم من سهمه ، واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأبا بكر وعمر حرقوا متعال الغال وضربوه » . رواه أبو داود ورثأد في رواية ذكرها تعليقاً : « ومنعوه سهمه » . وهذا الحديث ضعفه العلماء أيضاً كما ذكر الشوكاني ، ورجح وفقه ابن حجر ، وفي الروايات الأخرى ما يعارضه <sup>(١)</sup> .

## • ماذا يفعل الغال فيما غله إذا تاب ؟ :

من المعلوم لدى كثير من الفقهاء أن رد المظالم ركن من أركان التوبة أو شرط من شروط صحتها ، ولا شك أن الغال قد ظلم نفسه وظلم إخوانه الذين شاركوه آلامه وأماله ، وخان الله ورسوله ، فذنبه عظيم لا يكفره إلا التوبة النصوح مع رد كل ما أخذه على من اشترك معه في القتال قبل القسمة بلا خلاف .

و كذلك يجب عليه ردّه لو غلّ بعد القسمة ، فإن كان الجيش قد تفرق ولم يعلم الإمام بمكانهم أخذ منه الخمس ليت المال وأمره أن يتصدق بالباقي على ذمة أصحاب الحق ؛ لما روى حوشب قال : « غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار ، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ، تقدم فأتي عبد الرحمن فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس ، فلن أقبضها منك حتى توافى الله بها يوم القيمة ، فأتى معاوية ذكر ذلك ، فقال مثل ذلك ، فخرج وهو يبكي ، فمرّ بعد الله بن الشاعر السكسي فقال : ما يبكيك ؟ ، قال : إنما لله وإنما إليه راجعون ، أمطيعي أنت يا عبد الله ؟ ، قال : نعم ، قال : فانتطلق إلى معاوية فقل له : خذ مني خمسك فأعطيه عشرين دينار ، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله يعلم أسماءهم ومكانتهم ، وإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فقال معاوية : أحسن والله ، لأن أكون أنا أفتبي بذلك خيراً من أن يكون لي أحسن شيء امتلكت » .

\* \* \*

(١) انظر ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ح ٦ ص ١٣٩ .

## حكم الفيء

• تفسيمه :

عرفت فيما سبق أن الفيء في مصطلح الفقهاء: ما أخذه المسلمون من العدو من غير قتال ، بخلاف الغنيمة فإنها مال أخذ من العدو قهراً بقتال .

قال تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (١) .

والإيجاف معناه الإسراع ، والركاب « الإبل » ، أى لم تبذلوا في طلبها جهداً ولم تجدوا في أخذها مشقة .

وقد نزلت هذه الآية في غزوة بنى النضير ، وهم قبيلة من اليهود غدروا بالعهد فمشى إليهم المسلمون وأجلوهم عن أرضهم وحاذوا أموالهم ، فسأل المسلمين النبي عليه السلام أن يقسم لهم فنزلت : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ... الآية » - تبين لهم حكم الله في هذه الأموال ، فجعل أموال بنى النضير للنبي عليه السلام خاصة يضعها حيث شاء ؛ فقسمها النبي عليه السلام بين المهاجرين .

هذا ما قاله القرطبي في تفسيره ، ونقل عن الواقدي أنه قد رواه ابن وهب عن مالك ، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر محتاجين .

وفي صحيح مسلم عن عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلاً ولا ركاباً ، وكانت للنبي عليه السلام خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكروع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى .

والقرى التي ذكرها الله في الآية هي كما قال القرطبي حكاية عن ابن عباس : هي : قريظة والنضير - وهما بالمدينة - وفدرك وغرينة وينبع .

(١) سورة الحشر آية : ٦

والفيء لا يخمس كالغنائم ولكن يجعل كله لرسول الله ﷺ ، يأخذ منه الخمس لنفسه ولذوي قرباه والباقي يضعه في بيت المال ، وبذلك قال أكثر أهل العلم مستدلين بقوله تعالى : « فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » فهو فيء فاءه الله على المسلمين جميعاً منحة منه - تبارك وتعالى - وغالباً ما يكون هذا المال كثيراً لو قُسم على أهل الحرب لصاروا طبقة يتمتعون بالثراء وغيرهم قد لا يجد الكفاف ؛ ولهذا قال تعالى في تعلييل الحكم : « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » أي كى لا يكون المال لو قسم على المقاتلين دون غيرهم متداولاً بينهم مقصوراً عليهم ، فالعدل الإلهي جعل الناس سواسية في الحقوق العامة فهم شركاء فيما أفاء الله عليهم بحسب ما يراه الإمام صاحباً ، فيعطي منه من شاء ويحرم منه من شاء من غير ظلم ولا محاباة .

قال القرطبي في تفسيره : فاما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى جبهما لنوازل تنزل بال المسلمين فعل ، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس وسوى بين عربهم ومولاهم ، ويدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغتوا » <sup>(١)</sup> .

ولما قرأ عمر بن الخطاب قوله تعالى : « فإن لله خمسه ... » الآية - قال : « استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق » .

#### • موارده :

هذا والأموال التي يأخذها المسلمون من العدو بلا قتال تسعه أصناف :

**الأول** : ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الأراضي والعقارات .

**الثاني** : ما تركه الكفار وجلووا عنه من المنشآت .

**الثالث** : ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون ، ودفعت بالإجارة لسلم أو ذمى ، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحًا أو عنوة على أنها لهم ولنا عليها الخراج .

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٥ .

الرابع : الجزية .

الخامس : عشور أهل الذمة

**السادس : ما صولح عليه المحتربون من مال يؤدونه إلى المسلمين .**

**السابع :** مال المرتد إن قتل أو مات .

**الثامن :** مال الْذَّمِيِّ إِنْ ماتَ وَلَا وَارَثَ لَهُ، وَمَا فَضَلَّ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَارِثَهِ فِيهِ

الناتج : الأراضي المغنوطة بالقتال ، وهى الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغافلين .

## أحكام الجزية

تعريفها :

قد سبق تعريف الجزية عند الكلام على الغنيمة وذكرنا أنها ما يؤخذ من أهل الذمة في نظير دفاعنا عنهم وحمايتنا لهم، وإسكانهم في ديارنا ونحو ذلك مما سيأتي بسطه هنا إن شاء الله تعالى .

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في طبيعتها ، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أى قهراً لا صلحاً) .

فعرفها الحنابلة بأنها : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا .

وعرفها الحنفية والمالكية بقريب ما ذكرناه أولاً فقالوا : إنها اسم لما يؤخذ من أهل الذمة ، فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة ، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضى .

وعرفها الحصني من الشافعية بأنها : المال المأخوذ بالتراضى لإسكاننا إياهم في ديارنا ، أو لحقن دمائهم وذريتهم وأموالهم ، أو لكتفنا عن قتالهم .

### • دليل مشروعيتها :

وقد ضربت الجزية على أهل الذمة من اليهود والنصارى في الكتاب والسنة .  
قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يَدِينون دينَ الحقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ » (١) .

وقد نزلت هذه الآية في أواخر السنة الثامنة من الهجرة أو في السنة التاسعة .

(١) سورة التوبه آية : ٢٩ .

هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران ، ومجوس هجر ، ثم أخذها من أهل أيلة ، وأذرح ، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية .

وأخذها رسول الله ﷺ بعد ذلك من أهل اليمن ، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم ، فقال معاذ : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل حالم ديناراً » أي من كل من بلغ الحلم (أخرجه أبو داود والترمذى) .

والجزية إنما تفرض على من أبي الإسلام وأبي القتال وأثر السلامة والصلح .

روى مسلم في صحيحه وغيره عن بريدة : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً .

ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولا تقتلو وليداً .

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فآتيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والقىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم أبوا فسلهم الجزية فإنهم أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

فقوله ﷺ : « فإنهم أبوا فسلهم الجزية » يدل على مشروعية الجزية وإقرارها .

أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف ك الحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصمني نفسيه ومالي إلا بحقه ، وحسابه على الله » (١) .

(١) الحديث أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب .

## • الحكمة في تشريعها :

من المعلوم لدينا أن لكل تشريع حكمة عرفها من عرفها ، وجهلها من جهلها .

ومن المعلوم لدينا أيضًا أن التشريع الإلهي قائم على العدل المطلق ورعاية مصالح العباد في العاجل والأجل .

وهناك من التشريعات الحكيمية ما أورد المفترضون عليها شبكات تصدى لها - بحمد الله تعالى - من أحضرها وأزال الإشكال فيها . من هذه التشريعات فرض الجزية على أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - ومن في حكمهم كالمرشحين والمجوس ، فقد زعموا أن فرض الجزية من باب التحيل علىأخذ أموال الناس بلا مبرر ، ولا يقول هذا إلا كافر معاند أو جاحد مكابر .

وجميع المسلمين يقررون بوجوبها وينادون بتطبيق أحكامها وإن عجزوا عن ذلك في عصور الضعف والانحلال فسوف يعود وضع الجزية إلى التطبيق إن شاء الله تعالى على أيدي المصلحين من خيار العدول من الحكماء وعلى رأسهم عيسى بن مرريم عليه السلام ، فسوف ينزل آخر الزمان فيصحيح العقيدة ويعمل بالشريعة الإسلامية - كما ورد في الحديث الصحيح - ويضع الجزية على كل من أبي الإسلام ، كما سيأتي بيانه في هذا الباب .

ونستطيع - في عجلة - أن نبين الحكمة من تشريع الجزية على النحو المقرر في الكتاب والسنة فنقول :

(أ) فرض الله الجزية على أهل الذمة في نظير عصمة دمائهم وأموالهم وحمايتهم من عدوهم وإعفائهم من الاشتراك في الجهاد وتعتيمهم بالإقامة في أرض الإسلام في أمن ورخاء .

وهي ضرورة مخفضة جداً لا يجد من يدفعها كبير عناء في الحصول عليها من كسبه الخاص ، ولا سيما أنها تفرض على الرجال البالغين القادرين على الكسب دون النساء والعاجزين كالاطفال والشيوخ المسنين والمرضى والمعدمين .

(ب) ولتكن الجزية التي يدفعها أهل الذمة في مقابل الزكاة التي يدفعها المسلمون لبيت المال .

وقد كان الأئمة يدفعون أحياناً للفقراء من أهل الذمة معونة من بيت المال .

فقد ثبت أن عمر رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل الناس ، فقال: ما الذي حملك على هذا ، قال: الحاجة والسن والعمى ، فأخذنه من يده إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وأمثاله فأعطهم ما يكفيهم - أكلناهم صغاراً ونضيئهم كباراً !! .

(ج) ومن أهل الذمة قوم عتاة جبارون لا يردعهم إلا الإذلال والإهانة ، فكانت الجزية نوعاً من الإذلال والإهانة ، وإن كان ذلك غير مقصود لذاته ، فقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .  
فقال ابن منظور في لسان العرب المراد بقوله: «عن يد» عن ذل وعن اعتراض للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم .

وقيل : «عن يد» : أي عن إنعام عليهم بذلك ؛ لأن قبول الجزية يتبع لهم أن يتعاشوا في بلاد المسلمين أحراضاً في تصرفاتهم المالية في حدود يقضى بها العرف القائم بين الناس في ظل العقيدة الإسلامية ، بحيث يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

وقيل : «عن يد» أي نقداً ، يداً بيده ، من غير تأجيل ، فإن لم يدفعوها مختارين دفعوها وهم صاغرون .

(د) وأخذ الجزية من أهل الذمة يؤدي إلى الرغبة في الإسلام حتى لا يشعروا بالذلة والصغار ويعيشوا في بلادهم كأنهم غرباء ، وقد كان العرب على - وجه الخصوص - يأنفون من دفع الجزية ، وكان غيرهم يأنف منها أيضاً ، ففضلون أن يعيشوا أعزاء في ظل الإسلام فيسارعون إلى الدخول فيه .

## • أنواعها :

( قسم الفقهاء الجزية - باعتبارات - إلى أقسام ، فقسموها - باعتبار رضا المأمور منه وعدم رضاه إلى : صلحية وعنوية .  
وقسموها - باعتبار محلها : هل تكون على الرءوس أو على الأموال التي يكتسبها الذمي ؟ - إلى جزية رءوس وجزية عشرية .  
وقسموها - باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها - إلى جزية أشخاص ، وجزية طبقات أو أوصاف ) <sup>(١)</sup> .

## • وسندين بعض أنواعها هنا بايجاز :

١ - أما الجزية الصلحية فهي ما كانت بالصالحة والتراضى .  
وأما الجزية العنوية فهي ما أخذت منهم قهراً لفتح بلادهم عنوة ، وذلك لعدم قبولهم الإسلام وطلبهم النجاة بأنفسهم والعصمة لدمائهم وأموالهم تحقيقاً للعدل لا جباية للمال ، كما بينا في الحكمة من مشروعيتها .  
فقد صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفى حلة كما ذكر ابن سعد في  
الطبقات <sup>(٢)</sup> .

وقد فرض عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذمة بأرض العراق قهراً : لأن  
بلادهم فتحت عنوة .

والفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية أن الأولى مبنية على التراضى  
والثانية مبنية على القهر والإجبار كما أشرنا .

وال الأولى غير محددة المقدار والثانية محددة المقدار عند بعض الفقهاء .

ثم إن الجزية الصلحية تضرب على الأشخاص والأموال ، فيجوز ضربها كما قال  
الفقهاء على الماشية وأرباح المهن الحرة وغير ذلك ، بخلاف الجزية العنوية تضرب على  
الأشخاص ولا تضرب على الأموال .

٢ - وأما جزية الرءوس فإنها تلحق بالجزية العنوية ، وأما الجزية على الأموال  
فتلحق بالجزية الصلحية على تفصيل في ذلك بين المذاهب لا نرى ضرورة لذكره هنا .

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٥ ص ١٦٠ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٨٨ . ط دار بيروت .

## • مقدارها :

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية ، فذهب الحنفية إلى أن الجزية الصالحة ليس لها حد معين بل تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة .

واستدلوا لما ذهبوا إليه باختلاف المقادير التي أخذها الرسول ﷺ من أهل نجران وأهل اليمن وبما أخذه عمر من بنى تغلب .

فقد ثبت أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين <sup>(١)</sup> .

وأمر معاذًا <sup>(٢)</sup> أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم ديناراً وعده من المعافر <sup>(٣) (٤)</sup> .

ولما صالح عمر بن الخطاب بنى تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين .

روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل - أن عمر بن الخطاب لما صالحهم على تضييف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدى العجم ، ولكن

خذ مما كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنيون الصدقة - فقال عمر بن الخطاب : لا ، هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضي

هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفي بعض طرقه : « سموها ما شئتم » .

وأما الجزية العنوية وهي التي تأخذ من أهل الذمة قهراً فإنها تقدر بحسب أحوالهم على الراجح من أقوال الحنفية ومن نحوهم ، فيفرض على الغني منهم

في العام ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المكتسب اثنا عشر درهماً .

فقد فعل ذلك عمر بن الخطاب على مرأى ومسمع من أصحاب النبي ﷺ ، ومثل

(١) انظر الطبقات لابن سعد ج ١ ص ٢٨٨ . (٢) أي بالغ .

(٣) المعافر : هي الثياب النسوية إلى بلد اليمن أو حى من همدان . كما في لسان العرب .

(٤) حديث معاذ أخرجه أبو داود والترمذى بسنده حسن .

ذلك التشريع لا يكون بالرأي ، فلابد - والله أعلم - أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ

عليه السلام

والغنى والفقير يقدر عرفاً بحسب صناعة كل واحد منهم ، وبحسب الزمان المكان  
وغير ذلك مما يوضع في الاعتبار عند التقدير .

وقد علمنا عند بيان الحكمة من فرض الجزية على أهل الذمة أنها تؤخذ منهم  
في نظير الدفاع عنهم ، والدفاع يختلف من مكان إلى مكان ، ومن زمان إلى زمان ،  
ومن حال إلى حال . والإمام هو الذي يقدر ذلك وفق الشريعة الإسلامية التي تبني  
أحكامها على العدل والمعروف وتحمي بالسماحة واليسر ورفع الحرج .

#### • وقت استيفاء الجزية :

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا  
تتكرر .

والسنة المعتبرة شرعاً هي السنة القمرية ، لأنها هي المراد شرعاً عند الإطلاق ،  
أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو ميلادية فيجب اتباع ما عينه .

وقت وجوب الأداء عند آخر الحول كما قال المالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا لذلك بما وقع من النبي ﷺ في الجزية ، فقد ضربها على أهل  
الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية ، ولم يطالبهم بأدائها في الحال ، بل كان يبعث  
رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها .

روى البخاري عن عمرو بن عوف الانصاري : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا  
عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ قد صالح أهل  
البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي » .

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبي ﷺ على أنهم كانوا يبعثون الجباة في  
آخر العام لجباية الجزية ، فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة إلى البحرين ، فقدم  
بمال كثير .

(٣) الكوفي ، مختصر رمذان ، ج ٢ ، باب جواز إخراجها في شهر شعبان (٣)

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة ، فتجب وجوباً موسعاً كالصلوة ، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة .

لقول النعمان بن مقرن : « أمرنا نبينا رسول ربنا عليه السلام أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » .

### • تعجيل الجزية وتأخيرها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز طلب التعجيل بدفع الجزية عن عامين أو أكثر بالتراضي لا بالقهر إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين أو دعت إليه ضرورة ، ويجوز اشتراط تعجيلها عند العقد على الصلح والأمان .

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم اشتراط تعجيلها ، والأصح ما عليه الجمهور .

أما تأخيرها عن وقتها فهو راجع إلى الإمام فإن شاء أخره وإن شاء طالبهم بها في وقتها ، فإن جاءوا بها فهم على العهد وإن ماطلوا عاقبهم بما يراه رادعاً لهم ، بشرط أن يكونوا قادرين على دفعها فعلاً ، فإن كان فيهم معسر أنظره الإمام حتى يتمكن من دفعها أو عفا عنه ، عملاً بعموم قوله تعالى : « وإن كان ذو عُسْرَةٍ فنظِرْهُ إلى ميسرةٍ وأن تصدقوا خيرًا لكم إن كتم تعلمون » (١) .

### • الطريقة المثلثي فيأخذ الجزية :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بأن فرض الجزية إذلال لأهل الذمة فينبغي أن تؤخذ منهم بأسلوب فيه مهانة واحتقار ؛ لأن الله عز وجل قال : « حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون » .

وذهب أكثر أهل العلم إلى الرفق بهم في الطلب وحسن معاملتهم وتأخيرهم إلى الوقت الذي يتمكنون فيه من أدائها ، وأخذ قيمة ما وجب عليهم إن كان ذلك أيسر لهم ، وقالوا : إن في حسن المعاملة وإظهار سماحة الإسلام ترغيب لهم في اعتناق الإسلام وهو المطلوب الذي شرعت من أجله الجزية .

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

ولا شك أن الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر باظهار العدل والمسامحة  
وحسن الخلق .

وأما المراد بقوله تعالى : « وهم صاغرون » أي ممثلون لأحكام الإسلام  
مستجبيون لأمر الله في دفع الجزية والوفاء بالعهد .

### • مسقطات الجزية :

هناك أمور تسقط الجزية عن أهلها نص عليها الفقهاء في كتبهم وختلفوا في  
بعضها ، سنوجز الكلام عنها فيما يلى :

١ - تسقط الجزية عن من دخل في الإسلام باتفاق الفقهاء ، فلا يطالب بها  
فيما يستقبل من الزمان .

واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
قال : « ليس على المسلم جزية » .  
وقد قال ابن المنذر - رحمه الله - : « أجمعوا - يعني الفقهاء - على أن لا  
جزية على مسلم » .

ونقل أبو بكر الجصاص أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق عبد  
الحميد بن عبد الرحمن : « أما بعد فإن الله بعث محمداً صلوات الله عليه وسلم داعياً ولم يبعثه  
جابياً ، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عنمن أسلم من أهل الذمة » .

هذا . وقد اختلفوا في حكمأخذ الجزية عما مضى من الزمان بعد دخول  
الذمي في الإسلام .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الجزية تسقط عن  
أسلم من أهل الذمة ، سواء أسلم في أثناء الحول أم بعده ولو اجتمعت عليه جزية  
سنتين ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب  
حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون » <sup>(١)</sup> .

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

وقالوا: إن هذه الآية تدل على سقوط الجزية عن أسلم؛ لأن الأمر يأخذ  
الجزية من يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدّها، ومني أسلم لم يجب قتاله، فلا  
جزية عليه.

واستدلوا - أيضاً - بقوله تعالى: «**قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ**  
**سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّ الْأَوَّلِينَ**»<sup>(١)</sup>.

فالآية - كما قالوا - تدل على أن الإسلام يجُب ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم  
لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية  
قبل إسلامه.

وقال جماعة من أهل العلم: إن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد  
انتهاء الحول، أما إذا أسلم في أثناء الحول فتسقط عنه الجزية، ولا يطالب بقطع ما  
مطهى من السنة. والراجح قول الجمهور.

٢ - وتسقط الجزية بالموت مطلقاً عند الحنفية والمالكية سواء أحصل الموت في  
أثناء الحول أم بعد انتهاءه.

واستدلوا لذلك بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر فتسقط بالموت كالحدود؛  
ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فإذا مات على الكفر سقطت عنه ويكتفي  
عذاب الله.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء  
الحول بل تؤخذ من التركة كسائر الديون، أما إذا حصل الموت في أثناء الحول فلا  
تسقط به أيضاً في القول المعتمد عند الشافعية، وتؤخذ من تركته بقطع ما مضى من  
الحول، وتسقط عند الحنابلة وقول آخر للشافعية لأنها لا تجُب ولا تؤخذ قبل كمال  
حولها.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية.

٣ - وتسقط الجزية بالإعسار عند الحنفية والمالكية، سواء أطراً عليه الإعسار

(١) سورة الأنفال آية: ٣٨.

في أثناء الحول أم بعد انتهاءه فليس من العدل أن يكلف المرء بما لا يطيق، وهذا من سماحة الإسلام ويسره .  
وذهب الخنابلة إلى أن الجزية تسقط عن الذمى بالإعسار في أثناء الحول لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها أما إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول فلا تسقط عنه الجزية وتصبح ديناً في ذاته، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء .

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمى بالإعسار الطارئ لأنهم لا يعتبرون الإعسار مانعاً من وجوب الجزية ابتداء . وإذا كان ذلك كذلك فلا تسقط الجزية عنه وتعتبر ديناً في ذاته ، ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء ، أخذًا بعموم قوله تعالى : « وإن كان ذو عشرة فنورة إلى ميسرة » .

٤ - وتسقط الجزية عن من ذهب عقله بالجنون الطارئ عليه إذا استمر أكثر العام عند الحنفية والمالكية وكثير من فقهاء الشافعية .

وذهب الخنابلة - وهو قول للشافعية - إلى أن الجنون الطارئ لا يسقط الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول، أما إذا طرأ الجنون في أثناء الحول فتسقط الجزية؛ لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول .

٥ - وتسقط الجزية على ذوى العاهات، كالعمى والصمم والشيخوخة والمرض العائق عن الكسب مع الفقر عند المالكية، ولم يشترط الحنفية الفقر بل متى حدثت له عاهة من هذه العاهات سقطت عنه الجزية .

وقال الشافعية: لا تسقط عنه الجزية بحدوث عاهة من هذه العاهات؛ لأنها لا تعتبر مانعاً من الجزية ابتداء، وذهب الخنابلة إلى أنها لا تسقط عن الذمى بعد تمام الحول، أما إذا أصيب بإحدى العاهات السابقة أثناء الحول فتسقط عنه الجزية لأنها لا تجب إلا بكمال الحول .

٦ - وتسقط الجزية عن أهل الذمة إذا لم يستطع المسلمون حمايتهم من عدوهم؛ فإن المسلمين مطالبون في مقابل الجزية بتوفير الحماية لهم والدفاع عنهم

واسترداد ما أخذ من أموالهم، واستنقاذ من أسر منهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم، وهذا ما صرخ به الشافعية - ولم أطلع على أقوال غيرهم - وهو القول الذي يجري على أصول الإسلام وقواعد السمححة .

وقد ذكر أبو يوسف عن أبي عبيدة بن الجراح: « أنه عندما أعلم نوابه على مدن الشام بتجميع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذوها منه ، وأمرهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن ننبعكم ، وإننا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم »<sup>(١)</sup> .

- هذه السوابق التاريخية حدثت في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - وعلموا بها وسكتوا عنها فيعتبر إجماعاً سكوتياً .

٧ - وتسقط الجزية عن كل من اشترك مع المسلمين في قتال العدو بأمر الإمام عند بعض الفقهاء، بشرط أن يقاتل في مكان لا يلحق المسلمين فيه منهم ضرر ولا يتوقع منهم خيانة . وهذا قول بعض الفقهاء . والأصح أن عليهم الجزية لا تسقط عليهم بقتالهم مع المسلمين .

وقد كره جمهور الفقهاء اشتراك الذميين مع المسلمين في القتال كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى .

والاصل في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلوات الله عليه وسلم : « إنما لا نستعين بمشرك » . (رواه أبو داود ، وابن ماجه) .

وروى مسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ما يؤكّد هذا الحديث ويقويه . قالت : خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل بدر . فلما كان بحرة الوبة أدركه رجل . قد كان يذكر منه جرأة ونجدة . ففرح أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله صلوات الله عليه وسلم : جئت لاتبعك وأصيّب معك . قال له

(١) انظر بداع الصنائع ٤٤٠٢/٩

رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله؟ » ، قال : لا ، قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » .

قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة . فقال له البنى ﷺ كما قال أول مرة . قال : لا فارجع فلن أستعين بمشرك» . قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فانطلق » .

### • مصارف الجزية :

تصرف الجزية في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة، شأنها شأن الفيء الذي حازه المسلمون بغير قتال ، كأرراق المجاهدين وذرياتهم ، وسد الثغور وبناء الجسور ، والمساجد والقنطر وإصلاح الأنهر ، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين ، والعلماء والفتين ، والعمال وغير ذلك .

### • الجزية ونزول عيسى عليه السلام :

ونختم الكلام عن الجزية بذكر ما قاله العلماء في نسخها وبقائها في زمن نزول عيسى عليه السلام على ضوء ما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ في قصة نزوله آخر الزمان، فقد ثبت أنه يضع الجزية، ولفظ « يضع » يحتمل معنيين قبولها وعدم قبولها ، فنذكر الحديث أولاً ثم نذكر ما قاله العلماء في معناه بایجاز .

روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقتضاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

فقوله ﷺ : « يضع الجزية » معناه يفرضها عليهم بعد أن انقطع فرضها بسبب ضعف المسلمين وترك الجهاد في سبيل الله ، وفساد الحكام وخراب الذمم - هذا ما أفهمه من اللفظ .

وقيل إن المعنى : يضعها عن أهل الذمة فلا يقبل منهم إلا الإسلام إذ لا يكون بعد نزوله حجة في التمسك بأنه الله أو ابن الله ، وحيث يكون الأمر كذلك لا ينبغي أن يتركوا على ما هم عليه وتؤخذ منهم الجزية ، فاما الإسلام وإما القتل .

وقد رجح القاضى عياض القول الأول ، ورجح النوى القول الثانى ، فقال  
فى شرح هذا الحديث :

( فالصواب فى معناه : أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن  
بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل ، هكذا قاله الإمام  
أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى .

وحكى القاضى عياض رحمة الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد  
يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة ، فإنه لا يقاتلهم  
أحد فتضيع الحرب أوزارها ، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما باليقان يد ،  
فيض عليه الجزية ويضربها .

وهذا كلام القاضى وليس بمحبوب والصواب ما قدمناه ، وهو أنه لا يقبل منه إلا  
الإسلام ، فعلى هذا قد يقال : هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابى إذا بذل  
الجزية وجب قبولها ولم يجز قتلها ولا يكره على الإسلام ، وجوابه : أن هذا الحكم  
ليس بمستمر إلى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام ، وقد أخبرنا النبي  
عليه السلام في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه ، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل  
نبينا صلوات الله عليه هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من  
قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلوات الله عليه ( ١ ) .

( ١ ) انظر شرح مسلم ج ٢ ص ١٩٠ ، باب « بيان نزول عيسى ابن مرريم عليه السلام  
حاكمًا » .

## أحكام الأسرى والسبى

شرع الله تبارك وتعالى لأسرى الحرب من الرجال والسبايا من النساء والأطفال أحكاماً تخصهم في ظل العدالة والسماعة والرحمة والعفو وغيرها من الأخلاق الحسنة التي جاء بها الإسلام.

وستتكلّم عن هذه الأحكام بایجاز من غير خوض في التفاصيل التي وردت في الكتب المطولة.

ونحن نعلم أن معاملة الأسرى قد اختلفت اختلافاً كبيراً عن المعاملة التي كان يجدها الأسرى من المسلمين في العصور الأولى في الوقت الذي كانت فيه الشريعة الإسلامية مطبقة، وكانت الحروب تعتمد على القوة الذاتية الممثلة في كثرة العدد والعدد.

### • معنى الأسر في اللغة والشرع :

من معانى الأسر في اللغة : الشد والربط بالحبل ونحوه ، ولهذا أطلق على من يظفر به المحاربون من رجال عدوهم أسيراً ؛ لأنه مأسور إليهم أى مشدود ، بالوثاق إلى معاقلهم .

والأسير يجمع على أسرى بضم الهمزة ، وأساري بفتحها ، وأسرى وأسراء . ومعناه شرعاً كما قال الماوردي : هو الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر به المسلمون حياً .

وهذا التعريف مبني على الأغلب ؛ لأن الفقهاء يدخلون في أحكام الأسرى كل من يظفر به المسلمون من المقاتلين ومن في حكمهم من يؤخذون في أثناء الحرب أو في نهايتها أو من غير حرب ما دام العداء قائماً والحرب محتملة .

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على : من يظفر به المسلمون من لحربين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان ، وعلى من يظفرون به من المرتدین عند مقاتلتهم لنا ، كما يطلقون لفظ الأسير على : المسلم الذي ظفر به العدو .

### • تعريف السبي لغة وشرعاً :

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : ( السين والباء والياء أصل واحد يدل

على أحد شيء من بلد إلى بلد آخر كرهاً . ومن ذلك **السيءُ** ، يقال: **سيءٌ الجارية**  
يسبيها سبباً فهو سبب ، والماخوذة: **سيئةٌ** ) ١٠ هـ .

**والسيءُ** يعني: **الملك** ، قال ابن الأعرابي - كما في لسان العرب -: **سيءٌ غير**  
**مهمور إذا ملك** . . . **واستباء كسباه** ، **والسيء** - أيضاً -: **النهب وأخذ الناس عبيداً**  
**وإماءً** .

يقال للغلام: «**سيءٌ** » و**مسيءٌ** ، **وابخارية**: «**سيئةٌ** » و**مسيئةٌ** » وجمعها  
**سيايا** » مثل عطيه وعطايها .

والفقهاء يطلقون لفظ **السيء** على من يظفر به المسلمون حياً من نساء أهل  
الحرب وأطفالهم . ويخصصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بلفظ **السيايا** - بالرجال  
المقاتلين ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

#### • حكم الأسر وحكمته:

الأسر مشروع بالكتاب **والسنّة والإجماع** ، ويدل على مشروعيته النصوص  
الواردة في ذلك سيأتي ذكر الكثير منها إن شاء الله تعالى منها قوله تعالى: «إِنَّمَا  
لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْمُوهُمْ فَشَدَّوْا  
الوَثَاقَ . . .» (١) .

ومعنى **أثختموهם** : أكثرتم فيهم القتل ، ولا يتنافي ذلك مع قول الله تعالى:  
«مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ» (٢) لأنها لم ترد في منع  
الأسر مطلقاً ، وإنما جاءت في الحث على القتال ، وأنه ما كان ينبغي أن يكون  
للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض ، أى المبالغة في قتل الكفار على ما سيأتي  
فيما بعد .

والحكمة في تشريع الأسر مع إمكان القتل - كسر شوكة العدو وتحطيم  
معنوياته ، ودفع شره ، وإبعاده عن ساحة القتال ، ولكي يتمكن المسلمون من افتداء  
أسراهم به ، ولكي يجد المسلمون في ردّهم فداءً مالياً يسد حواجزهم ويزيد في قوتهم  
الحربية .

وهناك حكمة أخرى هي أسمى من ذلك كله وهي:  
ترغيبهم في الإسلام عن قرب ، وذلك بأن نسمعهم القرآن ، ونريهم سماحة

(١) سورة محمد آية: ٤ . (٢) سورة الأنفال آية: ٦٧ .

الإسلام ونطليعهم على ما فيه من المحسن والثُلُل العلية، وهو بعيد عن كل المؤثرات السلبية التي تعوقه عن التفكير والرؤية، وتصده عن الدخول في هذا الدين القويم . فالأسير يكون بعيداً عن أهله الذين يقفون عقبة في طريقه إلى الصراط المستقيم بعيداً عن معبداته الباطلة التي تملك عليه قلبه وعقله ، بعيد عن إخوان السوء الذين يتأثر بهم ويدينون بدينهم في عاداته وعباداته .

وهذا كله يتبيّح له أن يعرف الفرق بين دينه الذي يعتنقه والدين الذي جاء به محمد ﷺ - فلا يسعه إلا اتباعه ، فإن أسلم فقد عصم دمه وماه ، وإن أبي الإسلام جاز لل المسلمين قتله أو افتداه أو استرقاقه أو المن عليه برده إلى أهله من غير فداء كما سيأتي بيانه .

#### • من يجوز أسره ومن لا يجوز :

يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين ، صبياً كان أو شاباً أو شيخاً أو امرأة ، الأصحاء منهم والمرضى ، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعذر نقله ، فإنه لا يجوز أسره عند أكثر أهل العلم ، كالاعمى والزمن - وهو الشيخ الكبير - والمريض الذي لا يرجي برؤه ، والراهب الذي لا يقاتل ما لم يكن لهم رأى يستثير به العدو في وضع الخطط الخرibia وغيرها مما يضر المسلمين .

#### • ماذا يصنع الأسر بأسيره :

إن تمكن المسلم من أسر رجل صنع معه ما يمكن به من حفظه في الأسر كان يوثقه بحب ونحوه ، ويعصب له عينيه أو يحبسه في مكان حصين ونحو ذلك ، وأن يصنع معه ما يقيه من شره ، فإن خاف من أذاه جاز له قتله ، وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة .

ويظل الأسير في يد أسره أمانة حتى يسلمه للقائد أو للإمام ، لا يجوز له أن يرده إلى معسكره أو إلى بلده بقداء؛ فأمر الفداء ليس له وإنما هو للإمام ، ولا يجوز أن يُمن عليه بغير فداء كذلك للإمام أيضاً .

وعلى المسلم أن يحسن معاملة أسيره إن رأى في ذلك ما يرغبه في الإسلام ، وعليه أن يسمعه القرآن ، وأن يحدثه عن أركان الإيمان ، وأن يعلمه بعض المبادئ الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة السمحاء ، فإن هداه الله على يديه فقد فاز فوراً عظيمًا في الدنيا والآخرة .

والإسلام دين هداية ومنهج حياة وما شرع القتال إلا لدفع الناس إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة ، فلا ينبغي أن يجعل المسلم مبلغ همه أن يضيف إلى المسلمين بكثرة الأسرى أموالاً وغنائم ، ولكن ليكن مبلغ همه نصرة الدين وهداية الصالين .

وعلى الأسر أن يطعم أسيره مما يأكل وأن يلبسه مما يلبس فهذا من عمل الأبرار الذين شكر الله عليهم وأجزل ثوابهم .

قال تعالى في أوصافهم : « ويُطعرون الطعام على جبه مسكيتاً ويتيمماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا تُريدونكم جزاء ولا شكوراً » (١) .

ويجوز جسمهم في أي مكان ولو في المسجد ، بل إن بعض الأسرى يكون جسمهم أولى من إطلاقهم ، وذلك يخضع لقتضيات الظروف والأحوال .

ولقد كان النبي عليه السلام يربط بعض الأسرى في المسجد لسماعوا كلام الله كما فعل بشمامه بن أثال الحنفي ، فقد ربطه في صارية من صواري المسجد وكان يغدو إليه في كل يوم يسأله عن حاله ، فيقول له : « يا محمد إن قتلت قاتل ذا دم ، وإن ثمنك ثمن على شاكر » أى إن قتلتني فهذا حقك فإنني قتلت منكم ولكم على القصاص ، وإن ثمنك على بياطلاقي من الأسر فإنما ثمنك على رجل يحفظ الجميل ويشكر على المعروف ، وقد أسلم وحسن إسلامه (٢) .

### • حكم الإمام في الأسرى :

إذا جمعت الغنائم وجمع الأسرى وانتهت المعركة كان الإمام أو نائبه مخيراً في الأسرى بين أمور خمسة :

الأول : قتلهم ، إن خاف من شرهم ، أو من أجل النكبة بهم وبعدوهم ، أو ليشفى بقتلهم أناساً من المسلمين لهم عندهم ثارات ، أو ما أشبه ذلك من المصالح التي يراها مع مجلس الشورى الذي يصطف فيه للتشاور في أمرهم .

الثاني : استرقاقهم ، أى جعلهم عبيداً في أيدي المسلمين ، فيدخلهم في قسمة الغنائم فأيهم وقع سهمه عليه ملكه ، وذلك إن رأى أن في استرقاقهم مذلة لهم ولمن خلفهم .

الثالث : إطلاقهم بالفداء ، إن رأى أن فيأخذ الفدية مصلحة للمسلمين .

(١) سورة الإنسان آية : ٨ - ٩ . (٢) حديث ثمامة رواه البخاري ومسلم .

الرابع : أن يطلقهم ويعقد بينهم عقداً بترك المقاتلة ودفع الجزية .  
الخامس : أن يمْنُ عليهم من غير فداء ، وذلك إن رأى فيه مصلحة للمسلمين .  
وهذا ما ذهب إليه المالكية ومن نحا نحوهم من فقهاء المذاهب الثلاثة ، بل إن  
هذا هو مذهب أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم .

وفي السيرة النبوية ما يشير إلى ذلك فقد استشار النبي ﷺ المسلمين في  
أسرى بدر فمنهم من أشار بقتلهم ، ومنهم من أشار بقبول الفداء .

روى مسلم في صحيحه وأحمد في مستنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما  
أسروا الأسرى - يعني يوم بدر - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « ما ترون في  
هؤلاء الأسرى ، فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العム والعشيرة أرى أن تأخذ  
منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهدىهم للإسلام . فقال رسول  
الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب . فقال : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنني  
أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكنا علينا من عقيل فضرب عنقه وتمكتني من  
فلان - نسيباً لعمر - فأضربت عنقه ، وتمكن فلاناً من فلان - قرابته - فإن هؤلاء أئمة  
الكافر وصناديدها .

فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد  
جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول الله من أى  
شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكى ، وإن لم أجد بكاء تبكيت  
لبكائهما ، فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم  
بالفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل  
الله عز وجل : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُشخَنَ في الأرض » إلى  
 قوله : « فكلوا ما غنمتم حلالاً طيباً » فاحل الله الغنيمة لهم .

#### • إسلام الأسير لا يزيل الملك عنه :

الأسير ملك للمسلمين قبل القسمة وملك لمن وقع في سهمه منهم ، فإذا أسلم  
لا يزول ملكه عنه بل يظل رقيقاً يتصرف فيه مالكه بالبيع والهبة ونحو ذلك .

روى مسلم في صحيحه وأحمد في مستنه عن عمران بن حصين قال : « كانت

ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ، وهو في الوثاق فقال : يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ . فقال : بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج (يعنى العضباء) . فقال : أخذتك بجريمة حلفائك ثقيف . ثم انصرف فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟ . قال : إنى مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه فناداه : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ ، فقال : إنى جائع فاطعمني وظمآن فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، فقدى بعد بالرجلين » .

هذا ولكن لا يجوز قتله بعد الإسلام ؛ لأن الإسلام قد عصم دمه .  
وماله تبع له فهو غنية للمسلمين .

### • بم يعرف إسلام الأسير ؟ :

إذا نطق الأسير بالشهادتين حكمنا بإسلامه ؛ لأن لنا الظاهر والله يتولى السرائر .

وليس علينا أن نبحث عن نوایاهم بل نقبل منهم الإسلام ، ونكون منهم على حذر حتى نطمئن إلى أنه قد حسن إسلامه .

فقد روى مسلم في صحيحه أن المقداد بن الأسود قال : « يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت الله ، أفاقته يا رسول الله بعد أن قالها ؟ ، قال رسول الله : لا تقتلها ، قال : فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفاقته ، قال رسول الله ﷺ : لا تقتلها فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلها ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » .

وقد اختلفوا في قوله ﷺ : « فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلها .. إلى آخره » فأحسن ما قيل فيه وأظهره - كما قال النووي نقلًا عن الشافعى وابن القصار من المالكية - أنه معصوم الدم محروم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتلها ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محروم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله .

قال ابن القصار : يعني لو لا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك .  
قال القاضي : وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن  
اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمى إثمه كفراً وإثمرك معصية وفسقاً .

ومثله ما رواه مسلم أيضاً في أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : « بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سرية فصيحتنا الحرقات من جهينة فأدركنا رجلاً فقال : لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلوات الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أقال لا إله إلا الله وقتلتة ؟ . قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا . فما زال يكررها على حسني تمنيت أنني أسلمت يومئذ » . الحديث .

قال الإمام النووي : أما كونه صلوات الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافراً وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً ، وفي وجوب الدية قولان للشافعى ، وقال بكل واحد منهم بعض من العلماء .

#### • فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء :

ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وصاحبنا أبي حنيفة ، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى مستدلين بقول النبي صلوات الله عليه وسلم : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني » ( أخرجه البخاري ) .

وقوله : « إن على المسلمين في فيتهم أن يفادوا أسييرهم ، ويؤدوا عن غارمهم » ( أخرجه سعيد بن منصور في سننه ) .

وفادي النبي صلوات الله عليه وسلم رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل - كما تقدم .

وفادي بالمرأة التي استوحبها من مسلمة بن الأكوع ناساً من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة - كما أخرجه مسلم في صحيحه .

ولأن في المقاداة تخليص المسلم من عذاب الكفار ، والفتنة في الدين ، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر .

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المقادرة قبل القسمة أو بعدها - خلافاً لبعضهم - .

ولو أسلم الأسير لا يفادي به لعدم الفائدة، أى لأنه فداء مسلم ب المسلم إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمور على إسلامه .

ويجوز مقادرة الأكثر بالأقل والعكس ، كما قال الشافعية ، ولم يصرح بذلك الحنابلة . لكن جاء في كتبهم ما يوافق ذلك لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة .

أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يعطى لنا رجل واحد من أسرانا ، ويؤخذ بدله أسرى من المشركين .

### • إسلام الحربي قبل القدرة عليه :

إذا أسلم الحربي قبل الأسر أو قبل أن يدخل المسلمين أرضه فقد أحرز نفسه وماليه ، فلا يقتل ولا يصادره ماله ، ولا تؤخذ منه أرضه - هذا ما ذهب إليه الجمهور كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار <sup>(١)</sup> .

وقال بعض الحنفية : إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمين عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيما للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور . أ.هـ .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد في مسنده عن صخر بن عيلة : « أن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتُها ، فأسلموا ، فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ فردها عليهم ، وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماليه » .

وهذا الحديث أيضاً رواه أبو داود بمعناه وقال فيه : « فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلمو أحرزوا أموالهم ودماءهم » .

وروى سعيد بن منصور بسند رجاله ثقات من حديث مرسل عن عروة : « أن النبي ﷺ حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسید بن سعیة فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » .

(١) ج ٨ ص ١٥٩ باب « أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله » .

## • معاملة السبي :

بعد أن تكلمنا عن أحكام الأسرى نتكلّم عن أحكام السبي يايجار ، فنقول : السبي - كما سبق أن ذكرنا - النساء والأطفال . وهو مشروع بالكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا فَصُرِبُوا الرِّقَابُ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد سبى النبي ﷺ ، وقسم السبي بين المجاهدين ، كسبى بنى المصطلق وهو اذن كما روى البخارى وغيره .

وسبي الصحابة من بعده ، كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه حين استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم ، وسبى على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه بنى ناجية .

وكان السبي موجوداً قبل الإسلام ، فقيده الإسلام بشروط ، وخصه بحالة الحرب ونحوها .

واعلم أن السبي يعامل معاملة الأسرى في أمور دون أمور .  
فهم من جملة الغنائم التي يغنمها المسلمون فيتصرف فيها الإمام بالاسترقاق أو البيع .

ومن وقع في نصيبيه شيء منه تصرف فيه بالبيع أو بالاسترقاق أيضاً .  
ويجوز أن يقبل فيهم الفداء أو يمن عليهم بغير فداء ، ولكن لا يجوز قتلهم بعد وقوفهم في الأسر ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال .  
وقد نهى عن قتلهم قبل الأسر فكيف يقتلون بعد الأسر .

وقد روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة » .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان .

والحكم بعدم قتل النساء والصبيان مقيد بما إذا لم يشاركون في القتال ، فإن كانوا قد اشتركوا في القتال ، وحملوا السلاح وقاتلوا ، جاز قتلهم بعد السبي ، وقد

(١) سورة محمد آية : ٤ .

١) قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألقى رحى على خلاد بن سويد<sup>١</sup> . كما في السيرة النبوية لابن كثير .

هذا وقد رأيت في كتب الفقه خلافاً كثيراً في حكم المن على النبي بغير فداء ، فذهب الحنفية إلى منعه - وهو ما جاء في أغلب كتب المالكية والشافعية والحنابلة - (لكن قال أبو يعلى : إن أراد الإمام المن على النبي لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانيين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح ، ومن امتنع من الغانيين عن ترك حقه لم يجبر )<sup>(١)</sup> .

وقال الماوردي من الشافعية : إن أراد الإمام المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانيين عنهم ، إما بالعفو عن حقوقهم منهم ، وإما بمال يعوضهم عنهم ، فإن كان المن عليهم لصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لامر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه .

ومن امتنع من الغانيين لم يستنزل عنه إجباراً حتى يرضي .  
وخالف ذلك حكم الأسرى ففيهم لا يلزم استطابة نفوس الغانيين ؛ لأن قتل الرجال مباح وقتل النبي محظوظ ، فصار النبي مالاً معنوياً لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس .

فإن هوازن لما سببت وغنمته أموالها بحنين استعطفت النبي ﷺ وأتاه وفودها وقد فرق الأموال وقسم النبي فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة ، وطلبوها أن يرد عليهم نسائهم وأبناءهم فقال النبي ﷺ : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » .

وردت قريش والأنصار من كان عندهم وأبى غيرهم ، فقال النبي ﷺ : « أما من تمسك بحقه من هذا النبي فله بكل إنسان ست فرائض<sup>(٢)</sup> فرددوا إلى الناس أبناءهم ونسائهم » فرددوا<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المغني لابن قدامة ح ٨ ص ٤٨١ .

(٢) الفرائض : جمع فريضة ، وهو العبر المأخوذ في الزكاة ، وسمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سُمي العبر فريضة في غير الزكاة . انظر النهاية لابن الأثير .

(٣) حديث : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في السيرة النبوية لابن كثير .

## • من أسلم من السبى:

السبى إما أن يكون طفلاً وإما أن يكون امرأة .

فإن كان طفلاً لم يبلغ الحلم فله ثلاثة أحوال :

الأول : أن يسبى متفرداً عن أبيه فإنه يصير مسلماً ؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعاً ، وقد انقطعت تبعيته لأبوه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ، ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له في دينه ، وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية أهل المدينة عن مالك وهو عند كثير من فقهاء الشافعية .

الثاني : أن يسبى مع أحد أبويه ، فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - يعتبر كافراً تبعاً لأبيه أو أمه في الكفر ؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بآسلامه .

ولقول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » (رواه البخاري) .

وعند الحنابلة : يحكم بآسلامه ، واستدلوا بالحديث السابق نفسه فما دام المولود يولد على الفطرة وهو لم يبلغ الحلم فالأخير بقاوه عليها .

الثالث : أن يسبى مع أبويه وحيثذا يكون تابعاً لأبويه في دينهما لقوله ﷺ في الحديث السابق : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

وإن أسلم أحد الأبوين فهو مسلم تابعاً له ؛ لأن الإسلام أعلى ، فكان إلهاه بالمسلم منهم أولى .

وعند المالكية هو على دين أبيه ولا عبرة بآسلام أمه أو جده .

أما المرأة فإنها تبقى على دينها ولا تجبر على الدخول في الإسلام ؛ لقوله تعالى « لا إكراه في الدين » ولكنها ترغب فيه بشتى الوسائل ، فإن أسلمت لا تصير حرمة بل تظل رقيقة إلا إذا اعتقها سيدها .

## • أثر السبى فى النكاح :

المرأة المسيبة لها ثلاثة أحوال فى بقاء النكاح وزواله :  
الأولى : أن يسبى الزوجان معاً ، فعند المالكية والشافعية يفسخ نكاحهما ،  
وهو قول الثورى والليلت وأبي ثور .

قال أبو سعيد الخدري روى : « أصابوا سبى يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا  
فأنزلت هذه الآية : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » <sup>(١)</sup> (رواه مسلم)  
فحرم المتزوجات إلا المملوکات بالسبى فدل على ارتفاع النكاح .

قال الشافعى : « سبى رسول الله عليه السلام أوطاس وبنى المصطلق وقسم الفيء ،  
وأمر لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تخيس ، ولم يسأل عن ذات زوج  
ولا غيرها » <sup>(٢)</sup> .

وعند الحنفية والحنابلة لا يفسخ نكاحهما بالسبى معاً ، لعدم اختلاف الدارين  
فالسبى يقتضى ملك الرقة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذلك لا ينافي بقاء .

وقوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ترلت في سبايا  
أو طاس ، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن ، وعموم الآية مخصوص بالملوکة  
المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل التزاع بالقياس عليه <sup>(٣)</sup> .

الحالة الثانية : أن تسبي المرأة وحدها فيفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء .  
الثالثة : أن يؤسر الرجل وحده دون زوجته فيفسخ النكاح نظراً لاختلاف الدار  
عنه الحنفية ، ومن أجل الأسر عند غيرهم .

وقال الحنابلة : لا يفسخ نكاحهما لأنه لا نص فيه ولا القياس يقتضيه .

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .  
(٢) حديث : « أمراً لا توطأ حامل حتى تضع . . . . » أخرجه أبو داود .  
(٣) انظر الاختيار ح ٣ ص ١١٣ ، وبدائع الصنائع ح ٢ ص ٣٣٩ ، والمغني ح ٨ ص

وقد أسر النبي عليه السلام سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادي بعضًا، ولم يحكم عليهم بفسخ أنكحthem ، ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سببا معًا مع الاستيلاء على محل حقه ، فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى <sup>(١)</sup>.

### • الزواج بالمسبية :

السبايا من النساء يعتبرن من الغنائم - كما ذكرنا - فإذا قسمت بين الغانمين ملك كل غانم ما وقع في سهمه من النساء، يحل له وطؤها بملك اليمين بعد استبرائهما بمحضة ليعلم براءة رحمها، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أو طاس: قال رسول الله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحبس » .  
 (رواه أبو داود) .

والحائل هي غير الحامل كما هو ظاهر في الحديث .  
 أما حل نكاحها فهو موضوع اختلاف عند الفقهاء، وقد أخذ الأئمة أحكام نكاح الإمام من قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم يا إيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم » <sup>(٢)</sup> .

وهذه الآية تتضمن لإباحة نكاح الأمة أربعة شروط :

الأول : أن يكون الحر عاجزا عن مهر الحرمة؛ لقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً » . والطول: هو المهر .

الثاني : ألا يكون تحته حرمة فإنها تعد عند أكثر الفقهاء طولاً؛ فهي تغنيه عن

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٢٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٥ .

الزواج بالأمة، فمن شأن الحر أن ينكح حرّة لا أمة حفظاً لنسب ولده؛ ولأن الزواج بالأمة يكون عاراً على نسله، بل ويكون عاراً عليه أيضاً؛ لأن مالكها يستخدمها وقد لا يتيح له التمتع بها متى أراد، بل قالوا: من كان له أمة يستمتع بها بملك اليمين لا يجوز له أن يتزوج أمة أخرى.

الثالث: أن تكون الأمة مؤمنة لقوله تعالى: «من فتياتكم المؤمنات».

والفتيات هن الإماماء.

الشرط الرابع: الخوف من العنت وهو الزنا، وذلك بأن يتوقع أنه لو لم يتزوج بأمة يقع في الزنا وهو غير قادر على نكاح الحرّة وليس عنده أمة يستمتع بها كما ذكرنا.

\* \* \*

## أحكام الجاسوس

الجاسوس هو الذى يتبع الأخبار والغورات ويعرف على بواطن الأمور ، وغالباً ما يكون ذلك فى الشر لا فى الخير .  
قال تعالى ﴿وَلَا تَجِسُوا﴾ <sup>(١)</sup> .

والتجسس فى الخير يسمى تحسساً - بالحاء - قال تعالى : ﴿يَا بَنِي إِذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
وأحياناً يطلق كل منهما على الآخر .

والتجسس قد يكون من مسلم ، وقد يكون من مسلم على كافر ، وقد يكون من كافر على مسلم ، والتجسس قد يكون في الحرب وقد يكون في السلم .  
ثم إن التجسس قد يكون حراماً ، وقد يكون واجباً ، وقد يكون مباحاً .  
والجاسوس يعاقب على حسب جرمه ، ويثاب على قدر غنته .  
ولكل حال مقال ، ولكل جاسوس حكم . وإليك البيان من غير حشو ولا  
تطويل .

### • التجسس المحرم :

إذا تبع المسلم عورة المسلم فقد ارتكب إثماً عظيماً ، لا سيما إن قصد بذلك  
فضحه وكشف سره بين الناس .

وهذا الجاسوس يعاقبه الله في الدنيا والآخرة ؛ لأنه أساء إلى نفسه أولاً بالتلطع  
إلى عيوب الناس بلا داع يقتضيه ، وأساء إلى أخيه الذي تتبع عورته وهو عنه غافل ،  
ويرهن على ضعف إيمانه وسوء أدبه وقلة حياته وخفة عقله .

وربما صار هذا دينه فأبغضه الناس واحتبوه ، وعاملوه بالمثل ، وانتقموا منه  
شر انتقام ، فيكون هذا جزء من العذاب العاجل وعداب الآخرة أكبر .

• (١) سورة الحجرات آية : ١٢ . (٢) سورة يوسف آية : ٨٧ .

قال رسول الله ﷺ : « يا معاشر من آمن بسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين . فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته » ( رواه الترمذى ) .

### • التجسس الواجب :

ويكون التجسس واجباً للتعرف على كيد العدو ومكره ، والتعرف على أسلحته وخططه الحربية وغير ذلك مما يتبعه معرفته للاحراز النصر عليهم كما سيأتي بيانه . وكذلك يجب التجسس على اللصوص وقطع الطريق ومن هو على شاكلتهم لردعهم ووقاية المسلمين من شرهم .

### • التجسس المباح :

قلنا إن التجسس غالباً ما يكون في الشر ، فإن كان في الخير سمي تحسساً ويطلق على أحدهما ما يطلق على الآخر ، فإن كان التجسس في الخير بأن يتفقد المسلم حال أخيه المسلم ليعينه على أمر معيشته فهو من المباحات ، بل قد يكون مستحبًا إذا كان القصد منه العون والمساعدة من غير تتبع لعوراته .

### • حكم من يتتجسس على المسلمين :

الجاسوس إما أن يكون مسلماً ، أو ذمياً ، أو من أهل الحرب .

فإن كان مسلماً أو متظاهراً بالإسلام فإنه إذا عثر عليه عاقبه الحاكم عقاباً رادعاً وحبسه ونكل به حتى يكون عبرة لغيره ولكن لا يقتله .

وقيل : يقتله إن تبين له أنه فعل ذلك لسوء معتقده ، أو كان التجسس عادته .

وقيل : يستتاب بعد العقوبة الرادعة ، فإن لم يتتب قتل .

وقيل : إن كان جاهلاً بالحكم أو كان تجسيسه حاجة دنيوية لم يقتل ولكن لابد من عقابه .

وإن كان من ذوى الهيبات والمرؤفات وقد أخبر العدو بشيء ليس ذا بال ولم يكن متهمًا في عقيدته ولم يحدث منه ذلك إلا مرة واحدة عفى عنه .

كل ذلك قد قيل ، ودليلهم جميعاً حديث حاطب ابن أبي بلتعة .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود ، قال : انطلقا حتى تأتوا روضة

خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقتنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرج الكتاب ، فقالت : ما معنـى من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأنخرجته من عقاصها ، فأتيـنا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلـعة إلى نـاس من المـشركـين من أهـل مـكـة يـخبرـهم بـبعضـ أمرـ رسـولـ اللهـ ﷺ ، فـقالـ رسـولـ اللهـ ﷺ : ياـ حـاطـبـ ماـ هـذـاـ؟ ، قالـ : ياـ رسـولـ اللهـ لاـ تعـجلـ عـلـىـ ، إـنـىـ كـنـتـ اـمـرـأـ مـلـصـقاـ فـيـ قـرـيـشـ ، وـلـمـ أـكـنـ مـنـ أـنـفـسـهـاـ ، وـكـانـ مـنـ مـعـكـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ لـهـمـ قـرـابـاتـ بـمـكـةـ يـحـمـونـ بـهـاـ أـهـلـيـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ ، فـاحـبـبـتـ إـذـ فـاتـنـىـ ذـلـكـ مـنـ النـسـبـ فـيـهـمـ أـنـ أـتـخـذـ عـنـهـمـ يـدـاـ يـحـمـونـ بـهـاـ قـرـابـتـىـ ، وـمـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ كـفـرـاـ وـلـاـ اـرـتـدـادـاـ وـلـاـ رـضـاـ بـالـكـفـرـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ ، فـقالـ رسـولـ اللهـ ﷺ : لـقـدـ صـدـقـكـمـ ، فـقالـ عـمـرـ : ياـ رسـولـ اللهـ دـعـنـىـ أـضـرـبـ عـنـقـ هـذـاـ الـنـافـقـ ، فـقالـ : إـنـهـ قـدـ شـهـدـ بـدـرـاـ ، وـمـاـ يـدـرـيـكـ لـعـلـ اللهـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ اـطـلـعـ عـلـىـ أـهـلـ بـدـرـ فـقالـ اـعـمـلـواـ مـاـ شـتـمـ فـقـدـ غـفـرـتـ لـكـمـ «(١)» .

وـذـكـرـ يـحـيـيـ بـنـ سـلـامـ فـيـ تـفـسـيرـهـ أـنـ لـفـظـ الـكـتـابـ : «أـمـاـ بـعـدـ يـاـ مـعـشـرـ قـرـيـشـ فـإنـ رسـولـ اللهـ ﷺ جـاءـكـمـ بـجـيـشـ كـالـلـيـلـ يـسـيرـ كـالـسـيـلـ فـوـالـلـهـ لـوـ جـاءـكـمـ وـحـدهـ لـنـصـرـهـ اللـهـ وـأـنـجـزـ لـهـ وـعـدـهـ فـانـظـرـوـاـ لـأـنـفـسـكـمـ وـالـسـلـامـ» .

فـالـذـينـ قـالـوـاـ إـنـ الـمـسـلـمـ إـذـ تـجـسـسـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ لـصـالـحـ الـعـدـوـ لـاـ يـقـتـلـ اـسـتـدـلـوـاـ بـأـنـ الرـسـولـ ﷺ لـمـ يـقـتـلـ حـاطـبـاـ ، بـلـ عـفـاـ عـنـهـ وـعـذـرـهـ .

وـالـحـقـ أـنـ حـاطـبـاـ لـمـ يـكـنـ جـاسـوسـاـ وـلـاـ أـرـادـ بـمـاـ فـعـلـ إـلـحـاقـ الضـرـرـ بـالـمـسـلـمـيـنـ فـقـدـ صـرـحـ بـمـاـ أـرـادـهـ وـكـانـ صـادـقـاـ فـيـ اـعـتـذـارـهـ ، وـلـمـ تـظـهـرـ عـلـيـهـ عـلـامـةـ مـنـ عـلـامـاتـ النـفـاقـ ، وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ مـعـرـفـةـ قـرـيـشـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ تـنـفعـهـمـ فـيـ شـئـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ حـدـيـثـ دـلـيـلـ لـاـ ذـهـبـوـاـ إـلـيـهـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ قـتـلـهـ ، إـذـ لـوـ كـانـ بـمـاـ فـعـلـهـ كـافـرـاـ مـسـتـوـجـبـاـ لـلـقـتـلـ مـاـ تـرـكـهـ الرـسـولـ ﷺ بـدـرـيـاـ كـانـ أـوـ غـيـرـ بـدـرـيـاـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ لـزـمـهـ القـتـلـ بـهـذـاـ حـدـاـ مـاـ تـرـكـهـ الرـسـولـ ﷺ :

(١) قال ابن حجر في الفتح : « واتفقوا أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها » أ.هـ .  
أقول : في هذا الرجاء ما يدل على تشريفهم وبيان أنهم مؤمنون ليس بينهم منافق .

وَلِمَنْتَكُلْ وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّكُمْ أَوْلَيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ » <sup>(١)</sup> . فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ مُؤْمِنًا وَأَكْتَفَى بِعِتَابِهِ عَتَابًا عَامًا يُشْمِلُهُ وَيُشْمِلُ غَيْرَهُ مِنْ تَحْدِثُهُ نَفْسُهُ بِعِوَالَةِ الْكَافِرِينَ وَمِجَامِلَتِهِمْ .

وَلَمْ يُعَاقِبْ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ كَانَ ذَاهِبًا مَرْوِيًّا وَمَعْرُوفًا ، وَكَانَ مِنْ شَهِيدِ بَدْرًا وَلَمْ يُعْرِفْ بِعِوَالَةِ الْكَافِرِينَ مِنْ قَبْلِ فَأَقَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَثْرَتِهِ وَعَفَا عَنْهُ . أَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَرْبٌ لِلْعَدُوِّ أَخْبَارًا تَضَرُّ بِالْمُسْلِمِينَ وَتَكْرَرُ مِنْهُ ذَلِكَ وَدَلَّتِ الْقَرَائِنَ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ أَوْ مُنَافِقٌ أَوْ لَا يَبْلُغُ بَخْطَرَ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَصْحَاحَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ فَقِيهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . « قَالَ سَحْنُونَ وَهُوَ مَالِكُ الْمَذْهَبِ : يُقْتَلُ وَلَا يَسْتَأْبَ وَلَا دِيَةً لِوَرْثَتِهِ كَالْمُحَارِبِ » <sup>(٢)</sup> .

هَذَا حُكْمٌ مِنْ تَجَسِّسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِصَالِحِ الْعَدُوِّ . فَمَا حُكْمٌ مِنْ تَجَسِّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ هُلْ يُقْتَلُ أَمْ يَسْتَرْقُ ؟

أَقُولُ : ذَهَبَ الْخَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ لَوْ تَجَسَّسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ آوَى جَاسُوسًا ؛ لَانَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَهُ ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى بِعَضِ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبْوَيُوسْفَ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ .

وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الَّذِي لَيْسَ بَيَّنَا وَبَيَّنَهُ عَهْدًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِلَا خَلَافٍ .

#### • التَّجَسِّسُ عَلَى الْعَدُوِّ :

لَا شَكَّ أَنَّ الْعَدُوَّ يَتَرَبَّصُ بِنَا وَيَبْذُلُ جَهْدَهُ فِي كِيدَنَا وَإِحْرَازِ النَّصْرِ عَلَيْنَا وَيَبْعَثُ عَيْوَنَهُ مِنْ أَجْلِ التَّعْرِفِ عَلَى أَخْبَارِنَا كُلُّهَا فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نَعْامِلَهُ بِالْمُثْلِ فَنَتَخَذِّلُ كُلَّ الْحَيْلَ فِي التَّعْرِفِ عَلَى نَقَاطِ الْعَيْنِ وَالْقُوَّةِ فِيهِ ، وَنَتَفَقَّدُ سِيرَهُ هُنَا وَهُنَاكَ وَنَقْفُ عَلَى جَمِيعِ خَطْطِهِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْسِيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ ، وَنَحَاوِلُ بِشَتِّيِ الْوَسَائِلِ أَنْ نَكِيدَ لَهُ وَنَخْدِعَهُ وَنَرْسِلُ عَيْوَنَنَا لِنَرْصِدَ جَمِيعِ تَحْرِكَاتِهِ عَلَى طُولِ الْمَدِيِّ .

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْلُو جَهْدًا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَهُوَ الْخَبِيرُ بِفَنَّوْنَ الْحَرْبِ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْحَرْبُ خُدُودَةٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَيْوَنِهِمْ مِنْ

(١) سُورَةُ الْمُتَّحَنَّةِ آيَةُ : ١ .

(٢) انْظُرْ تَبْصِرَةَ الْحَكَامِ : ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ .

تتوفر فيهم القدرة على التنقل من مكان إلى آخر في خفية وخففة غير مبال باقتحام الصعاب ومواجهة الأحوال عند وقوعها، والتصرف السريع في الوقت المناسب حسب مقتضيات الظروف والأحوال .

والخبرة بارض العدو ومواطن التطلع أمر لابد منه فيمن يُرسل في هذه المهمة فالرجل الذي يأتي بأخبار العدو الشأن فيه أن يكون حكيمًا يضع الأمور في موضعها ويقدرها قدرها ويحسن في كل ما يتخذه من الحيل في معرفة ما ينبغي دون أن يفشى سرًا من أسرار المسلمين أو يخالف أمراً من أوامر الدين .

وإن أرسلت فارسل حكيمًا ولا توصه - كما يقولون .

وفي السيرة النبوية وسير الصحابة والتابعين من فنون التجسس على العدو ما يصلح للتدرس في المعاهد العسكرية ليكون نبراساً يهتدون به في هذا الفن العجيب . وسنذكر إن شاء الله - تعالى - كثيراً من ذلك في كتابنا الذي وعدنا بشره بعنوان : « الحرب والسلام في الإسلام » .

\* \* \*

وأتفق أن سعاداً لم يكن حاسوساً ولا أراد بذلك إخلاله بالسماعات التي من شأنها تصريح كلامه في هذا الصدد فيكون ذلك عذراً له في عدم اتخاذه لحملة الاستئصال التي أطلقها عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في السنة الأولى للهجرة . ولكن لما رأى سعاداً في ذلك اليوم يذهب إلى المسجد للصلوة ويفعل ما فعله في ذلك اليوم في ذلك المسجد . فلما رأى ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال له سعاداً أنت أعلم بما في المساجد من أسرار .

فقال سعاداً يا عبد الله أنا أعلم بما في المساجد من أسرار .

## عقد الأمان

### • تعريفه :

الأمان في اللغة : عدم توقع مكرر في الزمن الآتي ، وأصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف .

وعرفه الفقهاء بأنه : تأمين الحربي على نفسه وماله مع استقراره تحت حكم الإسلام .

### • حكمه :

الأصل أن إعطاء الأمان للكافر الحربي مباح ما لم يؤد إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب .

ويمقتضى إعطائهم الأمان يحرم على المسلمين قتل رجالهم وسيبي نسائهم وأطفالهم واغتنام أموالهم - ويجب الالتزام بالشروط التي اتفقوا عليها .

### • ما يكون به الأمان :

ينعقد الأمان بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض ، بأى لغة كان ، وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة ؛ لأن التأمين إنما هو معنى في النفس ، فيظهره المؤمن تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل ما بينَ به التأمين فإنه يلزم .

### • شروط الأمان :

ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضرر ، ولو لم تظهر المصلحة فيه .

وقال الحنفية : يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ، وذلك بأن يعطي في حال ضعف المسلمين وقوه أعدائهم .

• من له حق إعطاء الأمان : كان المأمور في حالة وقوعه في مواجهة

الأمان إما أن يعطى من الإمام أو من آحاد المسلمين . أما الإمام فيصح أمانه لجميع الكفار وأصحابهم؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، وهو نائب عن المسلمين في جلب المنافع ودفع المضار وهذا مما لا خلاف فيه .

أما أمان آحاد المسلمين : فيرى جمهور الفقهاء أنه يصح لعدد محصور ، كأهل قرية صغيرة وحصن صغير ، أما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام .

وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد ، سواء أمن جماعة كبيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية ، فليس لأحد من المسلمين قتالهم سواء كان الذي أمنهم من الذكور أو من الإناث .

\* \* \*

كتاب العدة والنكارة في الأحكام بتألیف العلامة عبد الله بن عثيمین

طبع بيروت

بيان رسائل العدة والنكارة في الأحكام بتألیف العلامة عبد الله بن عثيمین

طبع بيروت

بيان رسائل العدة والنكارة

كتاب العدة والنكارة في الأحكام بتألیف العلامة عبد الله بن عثيمین

طبع بيروت

كتاب العدة والنكارة في الأحكام بتألیف العلامة عبد الله بن عثيمین

طبع بيروت

كتاب العدة والنكارة في الأحكام بتألیف العلامة عبد الله بن عثيمین

طبع بيروت

كتاب العدة والنكارة في الأحكام بتألیف العلامة عبد الله بن عثيمین

طبع بيروت

## الوفاء بالعهد

الوفاء شعبة من شعب الإيمان بل هو الإيمان كله في أسمى صوره وأرقى معانيه، فهو صفة جامعة لخصال البر كلها .

وبيه الغدر والخيانة، قال تعالى : « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ » (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر » . (رواه البخاري ومسلم) .

والغدر محظوظ بشتى صوره سواء أكان مع فرد أم جماعة، وسواء أكان مع مسلم أم ذمي أو معاهد .

ويجب على المسلمين الوفاء بشروط العهد مع أهل الذمة والمعاهدين ، ما لم ينقضوا العهد ؛ لقوله ﷺ : « المسلمين على شروطهم » .

(آخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) .

ولأن أبا بصير رضي الله عنه لما جاء إلى النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه - حسب العهد - قال له النبي ﷺ : « يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وإنما لا نغدر ، فالحق بقومك ... فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومحرجاً » (الحديث آخرجه البيهقي في سننه) .

ولما روى من أنه كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغاث عليهم ، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فإذا هو عمرو بن عتبة رضي الله عنه فسأله

(١) سورة التحل آية : ٩١ .

معاوية عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عهداً ولا يشننه حتى يمضي أمره ، أو ينبذ إليهم على سواء » قال : فرجع معاوية بالناس . ( والحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ) ولأن المسلمين إذا غدوا وعلم ذلك منهم ، ولم ينبذوا بالعهد على سواء ، لم يأمنهم أحد على عهد ولا صلح ، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين وموجاً لدم أئمة المسلمين .

## تحية أهل الذمة

اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً في تحية أهل الذمة - وهم اليهود والنصارى - بتحية الإسلام أو بغيرها من الألفاظ الدالة على الحفاوة والتكرير والمحاملة، ونحن نورد لك هنا طرفاً من هذا الخلاف ثم نرجح مانراه صحيحاً فنقول:

(أ) ذهب الحنفية : إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه لما فيه من تعظيمهم، ولا يأس أن يسلم على الذمى إن كانت له عنده حاجة؛ لأن السلام حيث لا حاجة لا لتعظيمه، ويجوز أن يقول : السلام على من اتبع الهدى<sup>(١)</sup>.

(ب) وذهب المالكية : إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه؛ لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها<sup>(٢)</sup>.

(ج) وذهب الشافعية : إلى أنه يحرم بدأء الذمى بالسلام ، وله أن يحييه بغير السلام - بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك - إن كانت له عنده حاجة وإلا فلا يتدبر بشيء من الإكرام أصلاً؛ لأن ذلك بسط له وإناس وإظهار ود وقد قال الله تعالى : « لا تجدُ قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يُوادُون من حادَ اللهَ ورسولَه »<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي في الأذكار : اختلف أصحابنا في أهل الذمة ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون: ليس هو بحرام بل هو مكروه ، وحكى الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤه بالسلام ، ولكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك . ولا يذكره بلفظ الجمع . إلا أن النووي وصف هذا الوجه بأنه شاذ<sup>(٤)</sup> .

(د) وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجوز بدأء أهل الذمة بالسلام كما لا يجوز أن نحيهم بتحية أخرى غير السلام .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٢) انظر الفواكه الدواني ج ٢ ، ص ٤٢٥ ، وحاشية العدوى على الخرشى ج ٣ ص ١١ .

(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢ . (٤) انظر نهاية المحتاج ج ٨ ، ص ٤٩ .

(٥) الأذكار ص ٤٠٤ ، ٤٠٦ .

قال أبو داود : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - تكره أن يقول الرجل للذمي : كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم هذا عندي أكثر من السلام <sup>(١)</sup> .

هذا كله في بدمهم بالسلام ، أما رد السلام عليهم إذا القوه علينا فلا يأس به عند الحنفية ، وهو جائز أيضاً عند المالكية ولا يجب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمي ، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup> .

ويقتصر في الرد على قوله : وعليكم - بالواو والجمع - أو عليك - بالواو دون الجمع - عند الحنفية والشافعية والحنابلة <sup>(٣)</sup> . وسبب اختلافهم عموم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك :

أما الآيات فقوله تعالى : «إِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدُّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا» <sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى - حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - : «قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ سَأَسْتغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيْأًا» <sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» <sup>(٦)</sup> .

وأما الأحاديث فكثيرة منها :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة <sup>رضي الله عنه</sup> أن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال : «لَا تَبْدِأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطِرُّوهُمْ إِلَى أَضْيقِهَا»

وما روياه - أيضاً - عن أنس <sup>رضي الله عنه</sup> أن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال : «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ» <sup>(٧)</sup> .

وروى البخاري ومسلم - كذلك - عن ابن عمر <sup>رضي الله عنه</sup> أن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكُمْ فَقْلَ عَلَيْكُمْ» <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر كتاب المغني ج ٨ ص ٥٣٦ . (٢) سورة النساء آية ٨٦ . (٣) سورة مريم آية ٤٧ .

(٤) سورة المتحنة آية ٨ .

وفي الصحيحين - أيضاً - عن عائشة قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت: عليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله . فقالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ! ، قال قد قلت وعليكم ». فمن جوز إلقاء السلام ورده على أهل الذمة نظر إلى عموم الآيات الثلاثة . فالتحية الواردة في سورة النساء عامة للمسلم والكافر عندهم ، لأنها من البر والإقطاع إليهم ما داموا يحترمون العهد ولا يؤذون المسلمين .

قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى «سلام عليك سأستغفر لك ربى» : قيل لابن عيينة : هل يجوز السلام على الكافر؟ ، قال : نعم، قال الله تعالى : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا إليهم ». وقال : «قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم » ، وقال إبراهيم لأبيه : «سلام عليك» . قال القرطبي : قلت الظاهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة <sup>(١)</sup> .

قال الطبرى : وقد روى عنه السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب ، وفعله ابن مسعود بدهقان صاحبه في طريقه . قال علقمة : قلت له : يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدأوا بالسلام؟ قال : نعم ولكن حق الصحبة . ونقل ابن عبد البر في التمهيد <sup>(٢)</sup> عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أمامة الباهلى ، أنه كان لا يمر بسلام ولا يهودي ولا نصراني ، إلا بدأ بالسلام . قال : وروى عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وفضاله بن عبيد ، أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام .

وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك . وعنده أيضاً أنه قال : لو قال لي فرعون خيراً ، لردت عليه مثله . وروى الوليد بن مسلم ، عن عروة بن رويه قال : رأيت أبا أمامة الباهلى

(١) الجامع الأحكام القرآن ج ١١ ص ١١١ ، ١١٢ .

(٢) ج ١٧ ص ٩١ .

يسلم على كل من لقى من مسلم وذمى ، ويقول : هي تحية لأهل ملتنا ، وأمان لأهل ذمتنا ، واسم من أسماء الله نفعيه بيتنا .

وقيل لمحمد بن كعب القرظى : إن عمر بن عبد العزىز سئل عن ابتداء أهل الذمة ؟ فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، فقال : أما أنا فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام ، قيل له : لم ؟ ، قال : لقول الله عز وجل : ﴿فاصفح عنهم وقل سلامٌ فسوف يعلمون﴾<sup>(١)</sup> .

هذا ما نقله ابن عبد البر في الجواز ، وهو المناسب لسماحة الإسلام . والذين نظروا إلى أحاديث النهى انقسموا إلى فريقين - فريق حمل النهى على التحرير ، وفريق حمل النهى على الكراهة . ومنهم من حمل النهى على اليهود بوجه خاص ؛ لأنهم كانوا يقولون : السام عليكم - أى الموت عليكم .

لكن هذا الخصوص لا دليل عليه في نظرى ؛ لأن لفظ أهل الكتاب الوارد في الأحاديث يشمل اليهود والنصارى .

والراجح عندي أن هذا يخضع للظروف والأحوال والضرورات ، فإن كان الذمى يعيش بيننا ويتعامل معنا بالحسنى وبيننا وبينه روابط اجتماعية ولم تظهر منه علامة تدل على استخفافه بالإسلام والمسلمين فلا بأس أن نبدأه بالسلام وأن نرد عليه السلام .

ولا بأس أيضاً أن نحييه بأى تحية جرى عليها العرف ، كأن نقول له : صباح الخير ومساء الخير ونحو ذلك ، ونحمل النهى في الأحاديث على الكراهة التتربيه . وقد أباح الله لنا مودتهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج من نسائهم العفيفات ، وجعل للمؤلفة قلوبهم نصياً من الزكاة ، أفلأ يدل ذلك كله على جواز السلام عليهم وتحيتهם بالألفاظ التي يجري عليها العُرف .

كيف يلقى المسلم أحماءه منهم دون أن يسلم عليهم ، وكيف يزورهم في بيوتهم ويأكل من أطعمةهم وهو لا يتبادل معهم التحية والسلام .

(١) سورة الزخرف آية : ٨٩ .

ينبغي أن نأخذ في اعتبارنا أن الأحاديث الواردة في الإعراض عنهم ، وتضييق الطريق عليهم ، والمنع من تحيةهم والسلام عليهم ، أو الرد عليهم إذا سلمو بقولنا: وعليكم - أن ذلك في أوقات الحرب وعند نقضهم العهد واستخفافهم بالإسلام جمعاً بين الآيات والأحاديث ، والإسلام لم يتشر بالسيف ، ولكنه انتشر بالسماحة والبر ، وحسن الخلق .

واية الممتحنة أعظم دليل على إلقاء السلام عليهم ، وتحيتها وحسن معاشرتهم إذا ما استقاموا على العهد ، فقوله - جل شأنه - : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقسطوا إليهم » ترغيب من الله لنا في برهم والعدل بينهم ، وترغيب لهم في الإسلام بالسلم لا بالحرب ، وباللين لا بالشدة ، والبر كلمة واسعة تشمل بعمومها خصال الخير كلها ، والإقطاط ميزان الإسلام الذي يعطى به كل أمرٍ من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات وبالعدل قامت السماوات والأرض .

\* \* \*

وقد ألمت الناس سلطان حكم على صحة الوجه ، ولذلك من قبيل المبالغة في ذلك  
أن يكتفى ببيان الآيات التي تؤيد هذا الوجه ، بل إن المبالغة في ذلك  
هي المبالغة في التأكيد ، فـ « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين  
أن تبروهم وتنقسطوا إليهم » هي الآية التي تؤيد هذا الوجه ، وهي الآية التي  
تبيّن أن الله يأمر بالبر والصلة والصلة على حسنة الوجه ، ولذلك من قبيل المبالغة  
أن يكتفى ببيان الآيات التي تؤيد هذا الوجه .

وقد ألمت الناس سلطان حكم على صحة الوجه ، لأن الآيات التي تؤيد ذلك مبالغة في ذلك ،  
ولذلك من المبالغة في ذلك ، فـ « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين  
أن تبروهم وتنقسطوا إليهم » هي الآية التي تؤيد هذا الوجه ، ولذلك من المبالغة في ذلك ،  
فيكون وجه المبالغة في ذلك في كونه مبالغة في التأكيد ، فـ « لا ينهاكم الله عن الذين  
لم يقاتلكم في الدين أن تبروهم وتنقسطوا إليهم » هي الآية التي تؤيد هذا الوجه ، ولذلك من المبالغة في ذلك ،

ولذلك من المبالغة في ذلك ، فـ « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين  
أن تبروهم وتنقسطوا إليهم » هي الآية التي تؤيد هذا الوجه ، ولذلك من المبالغة في ذلك ،

## أحكام السلام وأدابه

وحيث تكلمنا عن حكم السلام على الذمي يجدر بنا أن نتكلم عن أحكام السلام وأدابه بوجه عام، فنذكر معناه في اللغة والشرع وصيغته في الإلقاء والرد، ونذكر الأحوال والمواضع التي يحسن فيها والتي لا يحسن فيها، ونبين حكم السلام على المصلى، وعلى المؤذن، وعلى المقيم، وعلى من يقرأ القرآن، وحكم السلام على النساء والأطفال، وعلى الفساق وأهل البدع، وغير ذلك من أحكامه، وأدابه، ونختتم الحديث عنه بالترغيب في إفصاحه، وبيان فضائله وأثاره.

### ● تعريفه:

السلام معناه الأمان والتتحية، والدعاء بالسلام من الآفات في الدين والنفس . فإذا قال المسلم لأخيه المسلم: السلام عليكم . فقد حيَّه، أي عظممه وكرمه ودعا له بالحياة ، فهو تحية المسلم لأخيه المسلم . والتتحية معناها في اللغة الدعاء بالحياة . وإلقاء السلام يعني إلقاء الأمان والبشرى بالسلامة والعافية ، مما أعظمها من تحية لا تسد مسدها تحية .

### ● صيغته:

يحسن بالمسلم أن يقول لأخيه المسلم: «السلام عليكم» بأداة التعريف والجمع ولو كان واحداً؛ لأن في التعريف تعميم ، كأنه يقول له: كل السلام عليكم، أي كل الأمان لكم مني ، والجمع للمبالغة في تكريمه وتعظيمه .

قيل : الجمع أولى من قول المسلم لأخيه: «السلام عليك» مراعاة لمن معه من الحفظة الكرام .

ولو قال: «سلام عليكم» أو «سلام عليك» جاز ولكنه خلاف الأكمل .

ويكره أن يقال: «عليك السلام»؛ لما رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح عن جابر بن سليم ثنا قال : لقيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا

رسول الله ، فقال : « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام حية الميت ، ولكن  
قل : السلام عليك ». والنهى لكرامة التتربيه لا لكرامة التحرير ، فهو من قبيل التوجيه إلى الأولى ،  
والله أعلم .

ويتبغى على من ألقى عليه السلام أن يقول له القاء عليه : « وعليكم السلام » - بالواو والجمع - ويجوز أن يقول : « سلام عليكم » بتنكير السلام وتقديره وبدون الواو لكنه خلاف الأفضل ، فالصيغة الأولى أكمل من ثلاث وجوه :  
الأول : وجود الواو فإنه يدل على أمرين : التسليم على نفسه والتسليم على من سلم عليه ؛ فالواو عطفت جملة مذكورة على جملة ممحونة ، فكانه قال : السلام على وعليكم ، فيصير الرأي مسلماً على نفسه مرتين مرة لما ألقى عليه السلام والأخرى لما ردّ هو السلام .

الثاني : في التعريف فهو أولى من التنكير كما قدمنا - فقول المسلم لأخيه : « وعليكم السلام » أولى من قوله « وعليكم سلام » .  
والثالث : في الجمع والتقديم ، قوله : « وعليكم » أفضل من قوله : « وعليك » ، وتقديم الجار والمجرور أفضل من قوله : « السلام عليكم » .  
وقد اعتاد الناس سلفاً وخلفاً على صيغة البدء والرد على هذا الوجه الأكمل ،  
فистحب ألا يخالفوا .

والأصل في صيغة الرد أن تنتهي إلى البركة ، فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإن الزرايدة تكون واجبة ، فلو اقتصر المسلم على لفظ : السلام عليكم - كانت الزرايدة مستحبة لقوله تعالى : « إذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » (١) .

### • هل يكفي في رده الإشارة :

رد السلام فرض - كما سيأتي بيانه - لا تكفي فيه الإشارة ولا تصح إلا عند العجز عن النطق به أو لبعد المسافة بل الرد بالإشارة مع القدرة على العبارة مكروه

(١) سورة النساء آية : ٨٦

كرامة تحرير؛ لأنه من عمل أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ولقوله عليهم السلام فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» . (آخر جه الترمذى)

فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق ، بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع الإشارة ، أو كان المسلم عليه بعيداً عن المسلم بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلم أنه يسلم فلا كراهة .  
وتكتفى الإشارة في السلام على أصم أو أخرس أو الرد على سلامه دون أن يتلفظ ، ولو تلفظ بالسلام مع الإشارة كان أفضل ليحصل له ثواب الرد باللسان وثواب الرد باليد .

### • حكم الزيادة على قوله «وبركاته» :

هذا واختلفوا فيمن زاد على قوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
والأصح الذي عليه الجمهور سلفاً وخلفاً أنه لا يستحب الزيادة على هذا .

لما رواه مالك عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه قال :  
«كنت جالساً عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ، فقال :  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً ، قال ابن عباس -  
وهو يومئذ قد ذهب بصره - : من هذا ؟ ، قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك ،  
فعرفوه إياه ، قال : فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة » .

ونقل السيوطي في الدر المثور حديثاً يدل على ذلك ، قال رحمة الله : أخرج  
أحمد في الزهد وأبن جرير وأبن المنذر والطبراني وأبن مردويه بسنده حسن عن سلمان  
الفارسي : «أن رجلاً قال لرسول الله عليهم السلام : السلام عليك ، فقال : وعليك السلام  
ورحمة الله ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة  
الله وبركاته ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال : عليك السلام  
ورحمة الله وبركاته ، فقال له الرجل : يا نبي الله يا بني أنت وأمي أتاك فلان وفلان

فسلما عليك فرددت عليهم ما رددت على ، فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله تعالى : « وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها » فرددنا عليك . وهذا الحديث ضعفه جماعة من المحدثين ولكن له شواهد تقويه منها حديث مالك المتقدم .

#### • السلام بواسطة :

يستحب أن يسلم الأخ على أخيه الغائب أو المحجوب عنه بواسطة رسول أو كتاب يبعثه إليه توثيقاً للمودة والمحبة وتجديداً للوصال والألفة .

وعلى أخيه وجوباً أن يرد عليه السلام بواسطة الرسول أو الكتاب، فإن لم يستطع تلفظ بالرد عليه ، فقال : وعليكم السلام ، دعا له بخير .

فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال لى رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » ، قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله . ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً بـأن يقول : وعليك وعليه السلام .

#### • السلام بغير العربية :

يجوز للعربي أن يسلم على الأعجمي بلغته، ويرد الأعجمي على العربي بلغته أو باللغة العربية إن استطاع ذلك .

ويجوز للعربي أن يسلم على العربي بغير العربية ويرد عليه بغيرها أيضاً ، كل ذلك جائز، لكن لا يخفى ما في إلقاء السلام ورده من العربي بلغة أخرى من التعمق والتشدق .

وقد عرفنا كثيراً من العجم يلقون السلام ويردونه باللغة العربية تقديرًا لشرفها عندهم وحياناً في محاكاة العرب في ذلك ، ونحن بذلك أولى .

وفي إلقاء السلام عليهم ورده بالعربية تعليم لهم على كيفية الإلقاء والرد بهذه اللغة التي نزل القرآن بها، وتعويد لهم على أن يؤدوا هذه التحية بالصيغة الواردة كما هي دون تحريف أو لحن .

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نخطوا بهم إلى اللغة العربية خطوات أخرى حتى يحسنوا التكلم بها بمرور الأيام .

#### • حكم بدء السلام ورده :

والآن نفصل القول في حكمه فنقول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البدء بالسلام سنة مؤكدة على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي ،

فإن كانوا جماعة فألقى السلام واحداً منهم كفى ، وإن سلموا جميعاً كان ذلك أولى ، وذهب الحنفية وفريق من المالكية والحنابلة : إلى أن الابتداء بالسلام واجب ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه » ، وإذا استتصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمه ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . (رواه مسلم)

وأما رد السلام فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الخرج عن الباقيين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو التهاب في الكمال والفضيلة ، فلو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم ، بل يجب عليهم أن يردوا ، فإن اقتصرت على رد ذلك الأجنبي أثموا .

هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنّة وبفعل الصحابة : فمن الكتاب قوله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » <sup>(٢)</sup> .

ومن السنّة ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله النبي ﷺ : أى الإسلام خير ؟ ، قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » .

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته <sup>(٣)</sup> ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر

(١) سورة النور آية : ٦١ . (٢) سورة النساء آية : ٨٦ .

(٣) اختلف العلماء في عود الضمير، فقال بعضهم : الضمير يعود على آدم - عليه السلام - لأنّه أقرب مذكور، والمعنى : أن الله خلق آدم في أول شأنه على صورته التي كان عليها في الجنة ولم يتغير حالة نزوله إلى الأرض . وهذا القول هو الظاهر .

وقال بعضهم : الضمير يعود على الله تعالى بلا تشبيه، والمعنى : أن الله خلقه على صورة لم يشاركه فيها غيره في الجمال والكمال، فالصورة قد تطلق على معنى الصفة ومنه قولهم : هذه صورة المسألة أي صفتها ، فهو عليه السلام أجمل الخلق صورة .

من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحبتك وتحبّة ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله » ( رواه البخاري ومسلم ) .

وما روى عن أبي عمارة البراء بن عازب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشمیت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم » ( رواه البخاري ومسلم ) .

وما تقدم من حكم السلام والرد خاص بال المسلم الذى لم يشغل بالأذان أو الصلاة أو قراءة القرآن ، أو بتلبية حج أو عمرة ، أو بالأكل أو بالشرب ، أو قضاء حاجة وغيرها ، إذ السلام على المشغول بما ذكر ليس كالسلام على غيره ، وبيان ذلك فيما يلى :

#### • حكم السلام على المؤذن والمقيم :

يكسر إلقاء السلام على المؤذن والمقيم عند الجمهور ، ولينتظر من يريد أن يلقى السلام عليه حتى يفرغ من أذانه أو إقامته فذلك أولى لثلا يقطع عليه ما هو مشغول به .

ولا يجب على المؤذن والمقيم رد السلام إلا بعد أن يفرغ إن كان المسلم لا يزال موجوداً ، ولو رد السلام لا يبطل أذانه ولا تبطل إقامته ، ولكن يكون قد أتى بمكره لأنّه فصل بين الأذان والإقامة بما ليس منها . وذلك عند الجمهور .  
ولو رد بالإشارة جاز قياساً على من سلم عليه وهو في الصلاة كما سيأتي .

#### • السلام على المصلى :

لا يسن السلام على المصلى حتى يفرغ من صلاته ؛ لأنّه في عبادة لا يجوز له أن يرد عليه فيها إذ لو رد عليه بطلت ؛ لأنّ السلام كلام ، والكلام مبطل للصلاة باتفاق الأمة إلا إذا كان لإصلاح الصلاة كما يقول المالكية ومن نحنا نحومهم .

= وقال بعضهم : الإضافة للتکريم والتعظيم وليس للتشبيه والتّمثيل ، كقوله تعالى : « ناقه الله » . وانظر هذا البحث في كتاب الفتوحات الربانية على الأذكار التزويد ج / ٥ ص ٢٧٢ .

ولو ألقى السلام رجل على من يصلى لا يائمه ، وعلى المصلى أن يحفظ بالرد حتى يفرغ ، فإن كان المسلم موجوداً رد عليه السلام ، وإن لم يكن موجوداً لا يجب عليه التلفظ به ، ولو تلفظ به كان أولى عند الشافعية قصداً للثواب .

وللمصلى أن يشير بأصبعه لمن سلم عليه لا بيده كلها .

#### • السلام على من يقرأ القرآن أو يذكر الله :

من كان مشغولاً بالقرآن فلا يستحب إلقاء السلام عليه إلا إذا خاف أن يعتب عليه بجهله بالحكم ، فإنه لا بأس حينئذ أن يلقى عليه السلام .

ولا يجب على القارئ أن يرد عليه السلام إلا إن خاف أن يعتب عليه ، فإنه حينئذ يرد عليه السلام استحباباً لا وجوباً .

ويرى بعض الفقهاء أن الرد واجب ، فإذا رد السلام على من سلم عليه استأنف القراءة بعد أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم .

ولو اكتفى بالإشارة دون أن يقطع القراءة أجزاء .

وكذلك الحكم فيمن يذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغير ذلك من أنواع الذكر .

وإذا كان الرجل مستغرق القلب بالدعاء يكره أن يلقى عليه السلام ؛ لأن ذلك يقطعه عن مواصلة الدعاء والاستغراق في الطلب ، وربما يشعر بمشقة في الرد عليه أو يجد غضاضة في ذلك لتفويت هذه الفرصة السانحة التي من الله عليه بها .

وكذلك لا يستحب السلام على الملبى بحاج أو بعمرة ؛ لأنه مشغول بالاتجاه إلى الله والسير إليه بقلبه .

فإن ألقى عليه السلام لم يجب عليه الرد ، ولو قطع التلبية وسلم عليه جاز من غير كراهة .

#### • السلام في حال خطبة الجمعة :

والسلام في حال خطبة الجمعة يكره الابتداء به ؛ لأن الحاضرين مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن سلم رجل أثناء الخطبة لم يجب أن يردوا عليه ، ولو رد عليه واحد منهم لا يائمه ولكن يكون قد خالف الأولى ، وتشتد الكراهة كلما زاد عدد الرؤادين عليه ؛ لأن ذلك يشوّش على الخطيب ويقطع عليه حيال أفكاره .

وأما أى خطبة غير خطبة الجمعة فالامر فيها أهون وأخف .

### • السلام على قاضي الحاجة ونحوه :

واما السلام على قاضي الحاجة ونحوه كمن في الحمام ، والنائم والغائب خلف جدار فحكمه الكراهة .

ومن سلم عليهم لم يستحق الجواب لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً مُرّاً ، ورسول الله عليه السلام يقول ، فسلم فلم يرد عليه » .

وما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً مُرّاً ورسول الله عليه السلام يقول ، فسلم عليه ، فقال النبي عليه السلام : « إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلا تسلم علىَّ ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » .

واما حكم الردّ منهم فهو الكراهة من قاضي الحاجة والمجامع ، وأما من في الحمام فيستحب له الرد ، كما ذكر النووي في الروضة <sup>(١)</sup> .

### • السلام على الصبي :

يستحب تدريب الصبيان على إلقاء السلام ورده ، بأن يكون المدرب لهم قدوة صالحة لهم ، فيلقى السلام عليهم إذا كانوا مجتمعين أو متفرقين .

لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه : « أنه مُرّاً على صبيان ، فسلم عليهم ، وقال : كان النبي عليه السلام يفعله » .

واما جواب السلام من الصبي وغيره واجب لعدم تكليفه ، كما ذكر المالكية والشافعية ، ويسقط رد السلام بردہ عن الباقيين إن كان عاقلاً عند الحنفية ؛ لأنه من أهل الفرض في الجملة ، بدليل حل ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم ، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض المالكية وبعض الشافعية قياساً على آذانه للرجال .

وذهب أكثر الشافعية إلى أن الأصح عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبي .

وإذا سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد ؛ لأنه من أهل التكليف ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

(١) ج ١٠ ص ٢٣٢ ، ط - المكتب الإسلامي ، ناشر ، بيروت ، لبنان (٢)

## • السلام على النساء :

يسن للمرأة أن تسلم على أختها ، ويجب على أختها أن ترد عليها السلام ، مثلها في ذلك مثل الرجل مع الرجل ، أما سلام الرجل على المرأة فإنه يسن له أن يسلم عليها إن كانت زوجة له أو محرماً ، ورد السلام عليها واجب ، وإن كانت أجنبية عجوزاً لا تشتهي غالباً فالسلام عليها سنة أيضاً ، والرد منها واجب .

وإن كانت شابة يخشى منها الفتنة أو تخشى على نفسها الفتنة كره إلقاء السلام عليها وكره لها أن ترد السلام عليه بصوت مرتفع .  
هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه ، وترد عليه أيضاً في نفسها إن سلم عليها .

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز ، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة ، وما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما رواه أبو داود والترمذى عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : « هرّ علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في نسوة فسلم علينا » <sup>(١)</sup> .

وما تقدم نعلم أن سلام الرجل على المرأة وردتها السلام عليه مكروه إن خاف كل منهما أن يفتتن بالأخر ، فربما يحدث بعد السلام نوع من الآلفة فيبني كل منهما على السلام كلاماً وكلاماً ، فأفتقى الفقهاء بالكراهة سداً للذرية ووقاية لهما مما لا تحمد عواقبه .

## • السلام على الفساق :

يكره السلام على الفاسق المجاهر بالفسق ، كالذى يشرب الخمر ، ويلعب القمار ويشهد الزور ، ويقذف المحصنين والمحصنات ، ويعشى بين الناس بالنميمة وغير ذلك من الكبائر .

ويكره الرد عليه إن سلم ؛ زجرًا له .  
لكن إن خاف من أذاء إذا لم يسلم عليه أو لم يرد عليه السلام جاز من غير

(١) هذه روایة أبي داود ، وأما روایة الترمذی ففيها قولها : « فألوی بيده بالتسليم » .

كرامة أن يبدأ بالسلام وأن يرد عليه السلام، وقيل: إنه يسلم وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فيكون المعنى: «الله عليكم رقيب» وهو مخرج حسن.

### • من يبدأ بالسلام:

ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير» وفي رواية للبخاري: «والصغير على الكبير».

وهذا المذكور هو السنة فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب أو الجالس عليهم لم يكره . وكذلك لو سلم القليل على الكثير والكبير على الصغير فيكون هذا من باب التسامح والتنازل عن الحق تحلماً وتكرماً . وهذا فيما إذا تلاقى الاثنين في طريق ، أما إذا ورد الرجل على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً .

وإذا لقى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره؛ لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفي تخصيص البعض إيحان للباقيين وربما صار سبباً للعداوة .

وإذا مشى الرجل في الشوارع المطروقة أو في السوق ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ، فإن التسليم عليهم جميعاً عسير ، وقد جرى العرف أن الرجل في السوق ونحوه يسلم على من يعرفه أو يريد أن يشتري منه أو يأمره بمعروف وبينها عن منكر ، والعرف مُحكم .

### • استحباب السلام عند دخول البيوت :

يستحب للمسلم إذا دخل بيته أن يسلم على أهله ، فإن لم يكن فيه أحد سلم على نفسه لتحصل البركة وجلب الخير ، فإن السلام دعاء وأمان وتحية ، والتحية مأمورة من الحياة كما عرفت فيما سبق ، وليقيل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

قال تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » <sup>(١)</sup>.

فهذه الآية تدل على استحباب السلام عند دخول الرجل بيته أو بيت غيره أو بيتاً من بيوت الله تعالى .

ومن أدب دخول البيت الاستئذان أولاً والسلام بعده مباشرة؛ لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » <sup>(٢)</sup> وسيأتي الكلام على آداب الاستئذان قريباً.

• **السلام عند مفارقة المجلس :** إذا قام الرجل من مجلس يسن له أن يسلم على من فيه سلام وداع كما سلم عليهم حين جلس معهم، أو كما سلموا عليه عندما جلسوا معه، فالسلام سنة في أول اللقاء وعند المفارقة .

روى الترمذى بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة » .

• **إلقاء السلام على من لا يرد السلام :**

من ظن أنه لو ألقى السلام على رجل لا يرد عليه السلام فليسلم عليه ولا يأخذ بالظن فربما يحمله هذا على الرد ، فإفشاء السلام يؤلف القلوب ويوقظ الضمائر ويزيل الضغائن .

فإن لم يرد عليه السلام قال له بتلطف : رد السلام واجب ، فإن لم يستجب له قال : برأتك من الرد وحللت منه ، وذلك رحمة به أن يعاقب بسيبه ، فالمؤمن دائمًا ما يكون سببًا في الخير لا سببًا في الشر .

• **السلام على النبي عند قبره وأبي بكر وعمر :**

يستحب لمن أتى المدينة أن يدخل مسجد النبي صلوات الله عليه وسلم ، فيصلّى ركعتين تحية المسجد ، ثم يتوجه إلى قبر النبي صلوات الله عليه وسلم فيستقبله ويستدبر القبلة ويقف أمامه على مسافة قصيرة ثم يقول : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من

(١) سورة النور آية : ٦١ . (٢) سورة النور آية : ٢٧ .

حلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عننا أفضل ما جزى رسولًا عن أمته » ولا يرفع صوته بذلك . وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان .

ثم يتاخر قد ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صديق رسول الله ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده ، جراك الله عن أمم محمد خيراً رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين .

ثم يتاخر قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده ، جراك الله عن أمم محمد خيراً ، رضي الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله ﷺ ، وقد تقدم ذلك عند الكلام على زيارة قبر النبي ﷺ في الجزء الأول بشيء من التفصيل .

#### • السلام على أهل القبور :

تذكرة كتب السنة أن النبي ﷺ كان يزور القبور ويسلم على أهلها ويعلم أصحابه ذلك .

روى مسلم وغيره من أصحاب السنن عن بريدة رضي الله عنها قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجو إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون وأسأل الله لنا ولكم العافية » .

وروى مسلم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » (١) .

(١) الغرقد : نوع من الشجر كان في البقيع ثم قطع .

## • الترغيب في إفشاء السلام :

السلام كما عرفنا هو الأمان والدعاء المتبادل بين من يلقيه ومن يرده وفيه من الفضائل ما قد ذكرنا بعضه فيما سبق ، ونضيف إليه هنا فضائل أخرى وردت بها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تتم للفائدة وترغيباً في إفشاءه لتحصيل فضائله الدينية والأخروية .

- (أ) من فضائل إفشاء السلام غرس المحبة في نفوس المؤمنين ، والمحبة سبب في تلاقي الناس على الخير وتباعدهم عن الشر ووسيلة من وسائل دخول الجنة . روى مسلم في صحيحه والترمذى في جامعه وابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، افشووا السلام بينكم » .

(ب) وفي السلام سلامة للدين ، وسلامة للأبدان من الأمراض والعلل ، وسلامة للنفوس من الأحقاد والحسد وغيرها من الآفات . روى ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عبيدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفسوا السلام تسلموا » .

(ج) وفي إلقاء السلام ورده سمو فيخلق ، وسماحة في الدين ، وكرامة للمتحابين ، وعلو في شأن المسلمين ؛ لأنه لا يلقى السلام إلا ذوي المروءات ولا يرده إلا أمثالهم .

روى الطبراني بسناد حسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفسوا السلام كي تعلوا » . أي كي تسودوا ، وتسلمو ، ويعظم شأنكم عند الله وعنده الناس ، فالله هو السلام ، ومنه السلام ، وإليه يعود السلام .

روى البزار بسنده جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفسوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم عليهم فردوه عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوه عليه رده عليه من هو خير منهم » ( يعني الملائكة ) .

(د) وأقرب الناس إلى رحمة الله وأسبقهم إلى فضله من يبدأ بالسلام؛ لأن ذلك يكون قد أحرز لنفسه فضل السبق، وأوجب لنفسه حسن الثواب بإذن الله تعالى، ويكون أيضاً قد حمل صاحبه على الرد وأشركه معه في الأجر، وكلما كان المجيئون له أكثر كان ثوابه أكبر.

روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام».

ومثله ما رواه الترمذى: أنه قيل: يا رسول الله الرجال يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟، قال: «أولاً هم بالله تعالى».

(هـ) والبخل بـالقاء السلام كالبخـل في إطعام الطعام؛ لأن إفشاء السلام كـإطعام الطعام في الفضل والمرءة والكرم، بل هو أولى من إطعام الطعام؛ لأنـه من بـاب بـسط الوجه وحسن الـخلق.

روى أبو يعلى والبزار من طرق إحداها حسن جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بـسط الـوجه وحسن الـخلق».

ولا شك أن سماحة الـوجه وحسن المـنطق من أعظم ما ينبغي أن يتحلى به المؤمن، والسلام من أحسن ما يـنطق به الإنسان بعد ذكر الله تعالى، فإذا لم يـعود نفسه عليه لم يـألفه الناس وانقطعت صـلته بهـم وهو يـعيش بينـهم، كما تـنقطع صـلتهم بالـبخـلاء.

روى الطبرانى في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعـجز الناس من عـجز في الدـعـاء، وأـبـخل الناس من بـخل بالـسلام».

وروى الطبرانى أيضاً عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أـسرـقـ الناسـ الذـىـ يـسـرقـ صـلاتـهـ» قـيلـ: يا رسـولـ اللهـ؟ وكـيفـ يـسـرقـ صـلاتـهـ؟ قالـ: لا يـتمـ رـكـوعـهـ ولا سـجـودـهـ، وأـبـخلـ الناسـ منـ بـخلـ بالـسلامـ».

وـجـمـاعـ الفـضـائلـ الـتـىـ تـدـخـلـ صـاحـبـهاـ الجـنـةـ فـىـ ثـلـاثـ وـرـدـتـ فـىـ حـدـيـثـيـنـ روـاهـيـنـ التـرمـذـىـ وـابـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـماـ.

الاول : ما رواه الترمذى بسند حسن صحيح عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » .  
 والثانى : من روایة ابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - وصححه الترمذى - قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان » .

ففى هذه الأحاديث ونحوها ما هو فى معناها بيان لفضيلة إفشاء السلام والإكثار من إلقائه ورده حتى ولو تكرر ذلك فى أوقات متقاربة ، فالمسلم إذا لقى أخيه سلم ، وإذا فارقه سلم ، وإذا لقيه مرة أخرى ولو بعد دقائق سلم طلباً للأجر وتحصيلاً للأنس والآلة .

قال أنس رضي الله عنه كما روى الطبرانى : « كنا إذا كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ففرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض » .

وأرى بعض الناس يستنكفون من إلقاء السلام فى أوقات متقاربة ، ويتركون من يفعل ذلك ، ويتهمنه بالسخف ، ولو أنصفوا لأنثوا عليه خيراً باتباعه للسنة والرغبة منه فى تحصيل الأجر ، وطلب الدعاء منهم برد السلام عليه ، وتحلصاً من الجفوة التى قد تحدث بسبب المفارقة إلى غير ذلك من وجوه الخير التى تحصل من إفشاء السلام ، نسأل الله لنا ولكلم التوفيق .

\* \* \*

الله لا يقدر حالنا ولا يدرك فخرنا ولا يرى عيوبنا كما لا يحيط بالحكمة عيوبنا  
 وعيوب الناس فهو وكل الناس يغافل عن حواريه وينفعه معرفتهم بذلك  
 ويدركه ذلك حالنا بالطبع ولكننا نحن نغافل عن حواريه ونجهل بهم فهم يعلموننا  
 ؟ ما يحيط بهم سلطنتنا في حواريه وهذا أمر لا يحيط بهم سلطنتنا في حواريه  
 ولكنهم من الكبار الذين يحيطون بهم حواريه لكنهم يحيطون بهم كبار لبعضهم وبهذا الوجه  
 لهم حكم على كل الناس فهم يحيطون بهم في حواريه وهم يحيطون بهم في حواريه  
 فيهم ، فهم لهم حكم على كل الناس من غير خبر لهم « لم يحيط بالحكمة إلا ما يحيط بها »

## آداب الاستئذان

الاستئذان معناه في اللغة : طلب الإذن مطلقاً ، يقال : استأذنته في كذا فاذن لي ، أي طلبت منه الإذن فأباح لي ما استأذنته فيه .

وبهذا يعرف الفقهاء الاستئذان بأنه طلب الإباحة .

ويقولون : هذا الشيء مأذون فيه شرعاً أي مباح فعله وتركه .

والاستئذان في فعل الشيء وتركه له حكم يختلف باختلاف الشيء الذي يستأذن فيه ، وله آداب عامة و خاصة .

ثم إن الاستئذان يباح في أشياء ، ويستحب في أشياء ، ويجب في أشياء ، ويحرم في أشياء ، ويكره في أشياء ، فهو من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة .  
ونحاول - في عجلة - أن نتكلّم عن أحكام الاستئذان وأدابه في دخول البيوت والخروج منها وغير ذلك مما يستدعيه المقام وتقتضيه الحاجة .

### • حكمه :

اعلم أن الحكم التكليفي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإذن فحيثما توقف حلُّ التصرف على الإذن كان الاستئذان فيه واجباً ، كاستئذان الأجنبي لدخول بيت غير بيته ، واستئذان المرأة المتزوجة زوجها في خروجها من بيت الزوجية ، واستئذان الزوج زوجته في العزل عنها عند الجماع ، ونحو ذلك .

وإنما قلنا : « حلُّ التصرف » ولم نعبر بصححة التصرف؛ لأن التصرف قد يقع - إذا خلا من الإذن - صحيحاً مع الكراهة، كما لو صامت الزوجة نافلة وغير إذن زوجها .

وقد يقع غير صحيح كما لو زوج الولي البالغة العاقلة بغير رضاها ، أو باع الصغير المميز بغير إذن وليه ونحو ذلك ، على الخلاف في ذلك بين الفقهاء .

٢ - فإن لم يتوقف الحل على الإذن كان الاستئذان أدباً من الآداب التي تباح أو تستحب على حسب الشيء المستأذن فيه ، كالولد يستأذن أبيه في الأكل معه أو مع أخيه ، فإن هذا الاستئذان يأخذ حكم الإباحة ؛ لأن الولد كما هو معلوم مأذون له في ذلك بحكم العادة .

٣ - وكذلك استئذان الرجل في الأكل من بيت صديقه فإنه مأذون له فيه إن وجده أمامه ولم يكن في حرج يمنعه من تناوله ، وكان يغلب على ظنه حصول الإذن فيه بحكم العادة ، فإن الاستئذان حينئذ يكون في حكم المستحب حتى يطمئن بأن صديقه راض عن ذلك كل الرضا .

٤ - فإن كان الشيء يكره فعله أو تركه كان الاستئذان في فعله أو تركه مكروراً كالاستئذان في النوم في المسجد من غير ضرورة ، أو في طريق المارة ونحو ذلك .

٥ - وإن كان فعل الشيء أو تركه حراماً فلا يجوز الاستئذان فيه ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، كان يستأذن الرجل من أخيه في شرب الدخان ، كما يفعل بعض الناس إذ يقول لمن كان جالساً بجواره : عن إذنك أشرب سيجارة . وشرب الدخان بأنواعه المختلفة حرام لشدة ضرره وعدم منفعته ولكونه ليس من الطيبات .

وما تقدم يتبيّن لنا أن الاستئذان من الأمور التي تعطى فيها الأحكام الخمسة كما ذكرنا وهي : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكرابة ، والحرمة .

#### • الاستئذان لدخول البيوت :

إن من يريد دخول بيت من البيوت ، فإن ذلك البيت لا يخلو من أن يكون بيته أو غير بيته ، فإن كان بيته فإنه لا يخلو من أن يكون خالياً لا ساكن فيه غيره ، أو تكون فيه زوجته ، وليس معها غيرها ، أو معها بعض محارمه ، كأخته ، وبناته وأمه ونحو ذلك .

(١) فإن كان البيت بيته ولا ساكن فيه غيره ، فإنه يدخله بغير استئذان أحد لأن الإذن له ، واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث تتنزه عنه الشريعة .

أما إن كان في بيته زوجته ، وليس معها غيرها ، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول ؛ لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها ، ولكن ينذر له الإعلام بدخوله بنحو التنجح ، وطرق النعل ، ونحو ذلك ؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تزيد أن يراها زوجها عليها .

وفي وجوب استئذان الرجل على مطلقة الرجعية قوله مبنيان على أنه : هل يلزم من الطلاق الرجعى تحريمها على مطلقتها أم لا ؟

فمن قال إنها ليست محرمة ، كالحنفية وبعض الحنابلة ، قال : لا يجب الاستئذان بل يندب ، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة . ومن قال إنها محرمة ، وإن التحرير قد وقع بایقاع الطلاق ، كالشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ، قال : بوجوب الاستئذان قبل الدخول عليها والأصح عندي أنها محرمة عليه لا يدخل عليها إلا بإذنها ، وإنما تبقى في بيت الزوجية حتى توفي عدتها من أجل أن يحدث الله أمراً فيراجعها . وقد سبق الكلام في ذلك عند أحكام الطلاق الرجعي .

وإن كان في بيته أحد محارمه ، كأمه أو أخته أو نحو ذلك ، من لا يصلح له أن يراه عرياناً ، من رجل أو امرأة ، فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان عند الحنفية والمالكية ، ويكون الاستئذان عندهم في هذه الحالة واجباً لا يجوز تركه .

وأجاز الشافعية للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان ، ولكن عليه أن يشعرهم بنحو تحنج ، وطرق نعل ، ونحو ذلك ، ليسترن العريان ويهيا لاستقبال الداخل في احتشام .

ودليل ما ذكرناه هنا نقاً عن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قوله تعالى : «إِذَا  
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَأْذِنُوا كَمَا يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ  
آيَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» (١) .

وقد سبق هذه الآية أية الأمر باستئذان الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ثم جاءت هذه الآية تأمر بالبالغين بالاستئذان في جميع الأوقات ، لا في الأوقات الثلاثة فقط التي يستأذن فيها الأطفال على ما سيأتي بيانه .

ولا شك أن الاستئذان أولى من عدمه إذا كان في بيته محارم ، لأن الرجل لا يجوز له أن يرى من محارمه العورات المغلظة وما في حكمها مما لا ترضي المرأة أن تكشفه أمام أقرب المقربين إليها سوى الزوج والطفل الذي لا يميز العورة من غيرها . بل أرى - والله أعلم - أن الاستئذان في هذه الحال واجب .

والدليل على وجوبه ما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار : «أن رجلاً

(١) سورة النور آية : ٥٩ .

سأله رسول الله ﷺ فقال : استاذن على أمي ؟ ، فقال : نعم ، فقال : إنها معى في البيت . فقال رسول الله ﷺ : استاذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ، فقال رسول الله ﷺ : استاذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ ، قال : لا ، قال : فاستاذن عليها » .

(ب) وبعد أن عرفنا أحكام الاستئذان في دخول الرجل بيته نتكلّم عن أحكام الاستئذان في دخوله بيت غيره فنقول : يجب على المسلم أن يستاذن ولا يحل له الدخول قبل الاستئذان اتفاقاً سواء كان مسكوناً أم غير مسكون .

لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » <sup>(١)</sup> .

ولأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة ، ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة ، بل لأنفسهم ولآموالهم ؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترًا لنفسه ، يتخذه سترًا لأمواله ، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه ، يكره اطلاعه على أمواله .

(ج) ويستثنى من ذلك دخول البيوت غير المسكونة لمن كان له فيها حاجة اكتفاءً بالإذن العام ، كالحوانيت والفنادق ، والأماكن التي أعدت للراحة والانتظار ، والأماكن الخربة ، وما إلى ذلك .

لقوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متعة لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون » <sup>(٢)</sup> .

ويستثنى من ذلك دخول البيوت لإنقاذ من فيها من حريق ونجوه للضرورة ، وكذلك إذا كان دخولها لإنقاذ مال لأصحابها ، وكذلك إذا كان دخولها من أجل القبض على مجرم قد آواه أصحابها إذ لو استاذن في ذلك لقام بتهريبه ، وكذلك دخول بيت يرتكب فيه المنكر بحيث لو استاذن عليه من يريد منعه لفاته ذلك ، بشرط أن يكون من أهل الحال والعقد ولا يخشى على نفسه من صاحب البيت ، وكان دخوله لا يؤدي إلى وقوع منكر مساوٍ لما يريد منعه على تفصيل في ذلك عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

(١) سورة النور آية : ٢٧ . (٢) سورة النور آية : ٢٩ .

ويستثنى أيضاً من الاستئذان دخول بيت وقع فيه مال لرجل وصاحب المال يخشى إن استأذن صاحبه أن يأخذه ولا يعطيه له، بشرط أن يغض بصره ويقتصر على دخول ما تدعوه الفرورة إلى دخوله من جنبات البيت .

### • الشخص المستأذن :

إن من يريد الدخول إما أن يكون صغيراً غير مميز ، أو صغيراً مميزاً ، أو كبيراً ، والمراد بالتميز هنا : القدرة على وصف العورات . أما الكبير فإنه لا يحل له الدخول بغير استئذان وإذن ، وأما الصغير غير المميز فيدخل بغير استئذان .

وأما الصغير المميز فقد ذهب الجمهوّر : إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات ، لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب .

ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول ، والصغير من يكثر دخوله وخروجه فهو من الطوافين على أهل البيت .

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلث مراتٍ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لكم الآياتِ واللهُ علىِ حكيم »<sup>(١)</sup> .

فهذه الآية تفيد أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم وكذلك العبيد والجواري يستحب في حقهم إذا أرادوا دخول الأماكن التي ينام فيها أصحاب البيوت أن يستأذنوا قبل أن يدخلوها في ثلاثة أوقات : قبل الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد صلاة العشاء . والاستئذان لهؤلاء واجب في كل وقت إذا رأوا الباب مغلقاً أو كان هناك ما

(١) سورة النور آية : ٥٨ .

يُشعر بالحرج ، وفي هذه الأوقات الثلاثة أوجب ؛ لأن هذه الأوقات الثلاثة يكون أصحاب البيوت فيها في حال الاسترخاء والراحة ، وهي أوقات لا يتوقعون فيها دخول أحد عليهم فيكتشفون ما يستحبون من كشفه ، ويفعلون من الأشياء ما لا يحبون أن يطلع عليه أحد ، فالدخول عليهم من غير إذن في هذه الأوقات لا يجوز بحال ؛ لهذا سماها الله عورات ، فقال: ﴿ ثلث عورات لكم ﴾ أى لكم ثلاث أوقات هي أشبه بالعورات ينبغي أن تصونوا فيها أنفسكم من أن يدخل عليكم أحد فيها إلا بإذن ، حتى أولئك الذين لا تخشمون منهم ، ولا تتحرجون كثيراً من وجودهم .

والعورة تطلق على ما يجب ستره من الإنسان وهي - كما يقول الراغب - مأخوذة من العار ، وذلك لأن المظهر لها يلحقه العار والذم بسبب ذلك ، ولما كانت العورات تكشف في هذه الأوقات غالباً سميت هذه الأوقات عورات من باب تسمية الزمان بما يقع فيه غالباً .

وقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ أى لا حرج عليكم ولا عليهم بعد هذه الأوقات الثلاثة في أن يدخلوا عليكم من غير استئذان ، إذ كان أمركم غالباً في غير تلك الأوقات أقرب إلى التصون والتحفظ ، وفي الاستئذان الملزم للموالى والصغار في جميع الأوقات كثير من الحرج الذي تأبه هذه الشريعة وتعفى أتباعها منه .

وقوله تعالى: ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ جملة حالية ، أى لا جناح عليكم ولا عليهم بعد هذه الأوقات الثلاثة وأنتم طوافون بعضكم على بعض ، فهذا شأنكم و شأنهم بحكم المخالطة والمعاشرة ، ومن هنا رفع عنكم الحرج في غير هذه الأوقات الثلاثة ، فلكم أن تطوفوا عليهم ، ولهم أن يطوفوا عليكم من غير استئذان .

والامر في الآية لأصحاب البيوت لا للأطفال والعبيد والجواري ومن في حكمهم كخدم ، فقد أوجب الله عليهم أن يعلموا هؤلاء أحكام الاستئذان وأدابه والأوقات والأحوال التي ينبغي أن يستأنفوا فيها على وجه الخصوص ؛ لأن الأطفال

ليسوا من أهل التكليف ، ولكنهم يؤمرون بما يكلفون به إذا بلغوا ، ليعتادوا عليه  
ويفوه .

وفي أمرهم بالاستئذان وقاية للطرفين من عواقب الدخول بغير إذن ؛ لأن  
الدخول بغير إذن يفضي إلى ما يسوء الصغار إذا رأوا آباءهم وأمهاتهم في وضع لم  
يألقوه وعلى حال لم يتوقعوه .

وفيه من جهة أخرى إحراج شديد للأباء والأمهات أيضًا كما أشرنا من قبل ،  
فما أعظم تعاليم الإسلام وما أعدلها .

والخدم إذا كانوا غير بالغين يكون حكمهم حكم الأطفال المميزين ، فإن كانوا  
بالغين فحكمهم حكم البالغين من وجوب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة بوجه  
خاص وغيرها بوجه عام .

ويكفي في استئذانهم قرع الباب أو التتحنج أو إحداث صوت يعرف به أهل  
البيت قدومهم فيحتاطون لأنفسهم ، فيسترون ما لا يريدون النظر إليه ، أو يقولون من  
أراد أن يدخل : لا تدخل ، أو انتظر قليلاً ، ونحو ذلك .

وعلى أهل البيت أن يأخذوا حذرهم من كشف عوراتهم أمام الخدم والاطفال  
المميزين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ ليتعلموا منهم الحياة والمحافظة على أعراضهم  
أن تنتهك وعوراتهم أن يراها من لا حق له في رؤيتها ، فهم قدوة لهم في العادات  
والعبادات .

• **صيغة الاستئذان :** يتحقق الاستئذان بأى صيغة تدل عليه ، بل بأى فعل من الأفعال التي جرى  
العرف بها أنها تدل على طلب الإذن ، بشرط أن يبدأ المستاذن بالسلام ، ومن المتوقع  
عرقاً وشرعًا أن يرد - صاحب البيت - عليه السلام ، ويأذن له بالدخول أو يقول له  
بعد رد السلام : ارجع ، أو تعال بعد ساعة ، ونحو ذلك .

ولكن ورد من الأحاديث ما يدل على استحباب طلب الإذن بالصيغة الضريحة  
بعد إلقاء السلام منها ما رواه أبو داود في سننه عن ربيعى بن خراش قال : « جاء

رجل من بنى عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ ، وهو في بيته ، فقال : ألا ج ؟  
قال رسول الله ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان . فقل له : قل :  
السلام عليكم أدخل ؟ ، فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال : السلام  
عليكم أدخل ؟ ، فأذن له رسول الله ، فدخل » .

• آداب الاستئذان في دخول البيوت :

قد ذكرنا فيما سبق كثيراً من الآداب التي ينبغي مراعاتها عند دخول البيوت  
بصفة عامة اقتضى ذكرها سياق الكلام .

وهنا نتكلم عمما تبقى منها ، وعليك أن تجمع قاصيها ودانيها فتعمل به بقدر  
وعنك وطاقتك :

**الأدب الأول:** الرفق في الاستئذان بأن يقرع الباب قرعًا خفيفاً أو متوسطاً بقدر  
ما يسمع أهل البيت من غير إزعاج لهم وتجريانهم .

وإن كان الباب مفتوحاً وقف عن يمينه أو عن شماله وسلم أولاً ثم استأذن  
بصوت هاديٍ رقيق يحدث الألفة بينه وبين المستأذن منه . وإذا كان يعلم أن في البيت  
نياماً خفضاً صوته بالقدر الذي يسمع اليقطان ولا يوقظ النائم .

وهذا من السنن التي ينبغي مراعاتها .

قال الإمام النووي في الأذكار : رويانا في صحيح مسلم في حديث المقداد  
- روى - الطويل قال : « كنا نرفع للنبي ﷺ نصيه من اللبن فيجيء من الليل ،  
فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقطان ، وجعل لا يجيئني النوم ، وأما أصحابي  
فناما فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم » .

وقوله : « وجعل لا يجيئني النوم » لأنه قد شرب نصيبي الرسول ﷺ لشدة  
جوعه فخشى أن يأتيه الرسول ﷺ فلا يجد نصيبي فيغضب منه ويدعوه عليه .

فإذا استأذن على إنسان فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان ، فله أن يكرر  
الاستئذان حتى يسمعه .

أما إذا استأذن عليه فظن أنه لم يسمع ، فقد ذهب الجمھور إلى أن السنة لا يكرر الاستئذان أكثر من ثلاث مرات .

وقال مالك : له أن يزيد على الثلاث ، حتى يتحقق سماعه .  
والأصل في ذلك ، ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وغيره ، قال أبو سعيد : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى الأشعري ، كأنه مدعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثة فلم يأذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ ، قلت : استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع » فقال - أى عمر - : والله لتقين عليه بينة ، قال أبو موسى : أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ ، قال أبي ابن كعب : فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك .

وقد قلنا : إن المستأذن لا يقف قبلة الباب إذا كان مفتوحاً ، بل قيل لا يقف قبلته إن كان معلقاً أيضاً ، بل يقف عن اليمين أو عن الشمال حتى إذا فتح الباب لم يكن مواجهًا لمن فتحه ، إذ ربما يكون الفاتح امرأة أو رجلاً لم يأخذ أهبه للقاء ، أو ربما تزعجه المواجهة ، وربما يتهمه بسوء الأدب .

روى أبو داود في سنته عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » ، ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .

وروى أبو داود أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن ، فقام على الباب - وفي رواية : مستقبل الباب - فقال له النبي ﷺ : « هكذا عنك أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر » .

الأدب الثاني : الاستئناس وهو معنى زائد عن الاستئذان ، ولهذا قال الله جل

شأنه: « يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غيرَ بِيُوتِكُمْ حتى تَسْأَسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أهْلِهَا » (١) .

فالاستئناس هو طلب الأنس يسكن القلب واطمئنان النفس وذهب الوحشة وقيل: هو الاستعلام، من قولهم: أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: « إِنِّي آتَيْتُكُمْ نَارًا »، وقوله تعالى في شأن اليتامي: « فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا » أى أبصرتم وعلمتם وتحققتم واطمأنتم نفوسكم بأنهم قادرون على حفظ أموالهم وتنميتها « فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »، وعلى ذلك يكون معنى قوله تعالى: « حَتَّى تَسْتَأْسُوا » حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا، وذلك يعرف بالقرائن الملفوظة والملحوظة، ومن أقوى هذه القرائن الملفوظة الإذن بصوت صبور عن الحفاوة والتكرير، ودال على الرضا والقبول، ومن القرائن الملحوظة ما يظهر على الوجه من السرور والانبساط فالرجل يعرف حاله من وجهه ولسانه.

قال تعالى: « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَا رِينَا كَهُمْ فَلَعْنَافَتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ » (٢)، وقال على ثقته: من حاول إخفاء شيء ظهر على صفحات وجهه أو على فلتات لسانه.

فعلى المستاذ أن يراقب تصرفات صاحب المنزل حين يأذن له بالدخول، فإن رأى ما يدل على عدم الرضا فليعتذر عن الدخول بطريقة مهذبة وبعذر مقبول يخلو من الكذب والنفاق، فقد يأذن الرجل لأنبيه في دخول بيته وهو يكره دخوله حباء منه أو مصانعة له أو خوفاً منه.

وقد يأذن له وهو يريد أن ينام أو يريد أن يعمل عملاً لا يحب أن يطلع عليه أحد، أو يكون على موعد يريد أن يوافي به، أو عنده ضيف يريد أن يخلو به، أو البيت غير مهيأ لدخوله، ونحو ذلك من الأعذار.

(١) سورة النور آية: ٢٧ - (٢) سورة محمد آية: ٢٩ - ٣٠ .

والمؤمن كيس فطن أى عاقل لييب ، وذكاء المرء محسوب عليه .  
ولا تنس أن للناس أوقاتاً للراحة ، وأوقاتاً للعمل لا ينبغي أن تذهب فيها إليهم  
لا في بيوتهم ولا في مقر أعمالهم .

**الأدب الثالث :** الإخبار عن نفسه باسمه إذا سأله صاحب الدار : « من بالباب ؟ »  
ولا يقول : « أنا » فإنه يكره ذلك ، لأنه لا يحصل بقوله : « أنا » فائدة ، ولا زيادة  
إيضاح .

ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : أتيت رسول  
الله ﷺ في أمر دين كان على أبي ، فدققت الباب فقال : « من ذا ؟ » فقلت :  
أنا ، فخرج وهو يقول : « أنا ، أنا » كأنه كرهه .

**الأدب الرابع :** غض البصر عند الاستئذان ؛ لأن النظر إلى البيوت قبل الإذن  
بدخولها خيانة ، والله عز وجل يقول : « يعلمُ خائنة الأعين وما تُخفى  
الصدور » <sup>(١)</sup>.

ويقول جل شأنه : « قل للمؤمنين يَغْضُبُوا من أبصارهم ويَحْفَظُوا فروجَهم ذلك  
أرْكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أبصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ » <sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ في الحديث السابق : « إنما الاستئذان من النظر » يدل على  
ذلك ، أى إنما شرع الاستئذان من أجل النظر .

روى أن جاراً لخديفة بن اليمان وقف ، وجعل ينظر إلى ما في البيت وهو  
يقول : السلام عليكم أدخل ؟ ، فقال حديفة : أما بعينك فقد دخلت ، وأما  
باستك <sup>(٣)</sup> فلم تدخل .

**الأدب الخامس :** الرجوع إلى بيته أو عمله بطيب نفس إن قيل له ارجع ولم  
يؤذن له ، فإن ذلك أولى وأفضل من تكرار الطلب ، والبيوت أسرار ولا أصحابها  
أعذار ، وربما لو أذن له بالدخول فدخل لوجد ما لا يسره ، وتمنى أنه لم يأت إلى هذا  
الدار في هذا الوقت ، أو تمنى ألا يأتيه أبداً .

(١) سورة غافر آية : ١٩ . (٢) سورة التور آية : ٣٠ - ٣١ . (٣) الاست : الدبر

قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ عَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>

### • الاستئذان للتصرف في ملك الغير أو حقه:

عرفنا فيما سبق حكم الاستئذان لدخول البيوت ونزيد أن نتكلم هنا بایجاز عن أحكام الاستئذان للتصرف في مال الغير وأملاكه فنقول :

الأصل أنه لا يجوز للإنسان التصرف في ملك غيره ، أو في حق للغير إلا بإذن من الشارع ، أو من صاحب الحق ، وعندئذ لا يكون اعتداء ، فلا يجوز أكل طعام الغير إلا بإذن المالك ، أو في حالة الضرورة ، ولا يجوز سكنى داره إلا بإذنه، إلى آخر ما سيأتيك ذكره مفروضاً بأدله .

### ١ - الاستئذان في الطعام :

لا يجوز لأحد أن يأكل من طعام أحد إلا بإذنه الصريح أو إذنه الضمني كالإشارة إلى الطعام ، أو إحضاره أمامه ، ونحو ذلك من القرائن الدالة على الإذن .

وأنتهى من ذلك أصناف من الأقارب والأصدقاء ومن في حكمهم كمالك المفاتيح .

قال تعالى «لِيَسْ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوِنَكُمْ أَوْ بَيْوِتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَعْدَامِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوِتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنَا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوِنَأَوْ فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عَنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَهُ طَيِّبَهُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لِعِلْمِكُمْ تَعَقِّلُونَ»<sup>(٢)</sup>

لكن هذا الاستثناء مشروط بأن يكون الطعام حاضراً مهياً للأكلين قريباً منهم والأكل يعلم أنه لو أكل منه لا يلام على ذلك ، أو يغلب على ظنه أنهم باعداده على قرب منه يأذنون له في تناوله إذنًا ضمليًا على حسب العرف والعادة . والمرء فقيه نفسه .

(١) سورة النور آية : ٢٨ . (٢) سورة النور آية : ٦١ .

وقد قلت في كتابي « تفسير سورة النور »<sup>(١)</sup> بعد أن بنيت أسباب نزول الآية: الآية تقرر أنه لا حرج على الأعمى والأعرج والمريض فيما لا يستطيع أن يتوقفه أو يتحرّكه ، وفيما لا يستطيع أن يؤديه كما ينبغي ، ويعجز عن القيام به كما يجب ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والطاعة على قدر الطاقة ، والخرج مرفوع عن الناس في هذه الشريعة الغراء .

ولا شك أن هذه الآية متصلة بآداب الاستئذان كما يصرح بذلك آخرها ، ولكنها قد أضافت شيئاً من الأحكام يبدو لغير المتأمل أنها ليست داخلة في آداب الاستئذان ، وهي إباحة الأكل لمن ذكر فيها ، والحق أن الإباحة مشروطة بالاستئذان ، فإن كان الطعام مبذولاً أو موضوعاً في مكان قريب من أيدي الآكلين اعتبر هذا البذل والقرب إذناً ضمنياً ، وإن كان مخزوناً أو بعيداً عن الأيدي وجوب الاستئذان في تناوله قطعاً ؛ لأن إحراره في خزينة وإبعاده عن الأيدي دليل على عدم الإذن ، وهو حق لهم لا يجوز الاعتداء عليه لقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل » .

وذكر الأعمى والأعرج والمريض في الآية دعوة إلى عدم التحرج منهم عند الأكل لعدم قدرتهم على تخري الآداب المرعية عند الجلوس إلى الطعام ، أو لأنهم لشدة حاجاتهم إليه لعدم قدرتهم على التكسب تبيح لهم أن يطرقوا الأبواب ويدخلوا على أصحاب البيوت ليتناولوا شيئاً من أطعمتهم بعد استئذانهم ، ولا يعد ذلك بالنسبة لهم تكفراً للناس أو تعرضاً لسؤالهم وهو الأمر الذي يلحق القادرین بسيبه مذمة وإحراج .

ورفع الخرج بالنسبة للأعمى والأعرج والمريض عام في كل ما يعجزون عن فعله أو يحرجون في تركه ، لكن هذا المعنى هو المناسب لهذه الآية مع بقاء الحكم على عمومه .

والمعنى ليس على أهل الأعذار ولا على ذوى العاهات - الأعمى ، والأعرج ، والمريض - حرج أن يأكلوا مع الأصحاء ، فإن الله تعالى يكره الكبر والتكبرين ، ويحب من عباده التواضع ، وليس عليكم أيها المؤمنون حرج أن تأكلوا من بيوت أقربائكم ، أو بيوت أصدقائكم ، أو البيوت التي توكلون عليها ، وتملكون مفاتيحها في غياب أهلها ، ليس عليكم إثم أو حرج أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين ، فإذا

(١) ص ١٤١ وما بعدها .

دخلتم بيوت إخوانكم أو أصدقائكم فابداوهم بالسلام ، وسلموا عليهم بتحية الإسلام التي هي شعار المؤمنين ، تحية من عند الله مباركة طيبة ، ذلك شرع الله وحكمه إليكم لتأديبوا بآداب الإسلام ، وتتمسكون بتعاليمه الرشيدة التي فيها سعادتكم وصلاح دينكم ودنياكم ، كذلك يبين الله لكم الخير والسعادة لعلكم تعقلون الخير والحق في جميع الأمور وتكونون من المؤمنين المتقيين .

## ٢ - الاستئذان للدخول في أملاك الغير :

لا يجوز للمسلم أن يدخل على أخيه في أرضه أو بستانه أو مكتبه ونحو ذلك مما أعده للجلوس فيه ، وأحرزه لنفسه - إلا بعد أن يستأذن - مثله في ذلك كمثل البيوت ؛ لأنه يفعل فيها ما قد يفعله في بيته من كشف العورة وإظهار ما لا يصح إظهاره لغير أهل البيت ، بخلاف المحلات التجارية والأماكن العامة والبيوت غير المسكونة - كما تقدم بيانه - فإنه يباح الدخول فيها من غير استئذان اكتفاءً بالسلام ، وذلك رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة ، والإذن بدخولها مسموح به عرفاً ، والعرف محكم .

## ٣ - استئذان المرأة لإدخال الغير إلى بيت زوجها :

لا يجوز للزوجة أن تأذن لرجل في دخول بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تأذن أيضاً لامرأة تعلم أنه يكره دخولها .

لقوله عليه السلام كما في حديث البخاري ومسلم : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » أي لا تأذن لأحد كائناً من كان إلا إذا عرفت أنه لا يكره ذلك إما بالتصريح أو بالقرائن الدالة على ذلك ويستحب لها أن تسأله عمن يحب أن يدخل بيته ومن لا يحب كلما جد جديد . فإن دعت الضرورة إلى دخول أحد بغير إذنه فإنقاد نفس أو مال أعلمته بذلك واستسمحته حتى لا تكون مفرطة في حقه ، وحتى لا تقع عرضة لللوم والمساءلة . ونحن نعلم أن الضرورات تبيح المحظوظات .

وكذلك البنت والأخت والأم يستحب أن تستأذن وليهما في إدخال فلان أو فلانة وفأها بحقه وحفظاً لعرضها وعرضه . فهذا أدب من الآداب التي ينبغي إلا تغفلها المرأة العفيفة .

#### ٤ - استئذان المرأة زوجها في التبرع من ماله :

يجوز للمرأة أن تعطى القليل من مال زوجها إذا علمت أنه يرضي بذلك .

لما رواه البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ليس لي إلا ما أدخل على الزبیر ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على ، فقال : « ارضخ ولا توعى فيوعى عليك » .

ومعنى قوله : « ارضخ » أي أخرجى القليل الذي لا تشح به النفس .

ومعنى قوله : « لا توعى فيوعى عليك » لا تخزني شيئاً من الأطعمة فيبحجز عنك الخير أو يحبس .

وقيل لا يجوز للمرأة التبرع بشيء من مال زوجها إلا بإذنه ولو كان قليلاً .

واستدل القائلون بهذا القول بما رواه أبو أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » (رواه الترمذى بسنده حسن)

والأصح الأول ؛ لأن حديث أسماء رواه البخاري ومسلم أما حديث أبي أمامة فمحمول على عدم علمها برضاه .

ويؤيد ما ذهب إليه الأولون ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها ، غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله ، ولها بما أنفقت وللخارن مثل ذلك ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء » .

ويعلم مما تقدم أن العرف محكم فيما يجوز للمرأة إخراجه من مال زوجها من غير إذنه الصريح إذا غالب على ظنها أنه يسمح بذلك ولا يعاتبها فيه .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم <sup>(١)</sup> : الإذن ضربان . أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة .

والثاني : الإذن المفهوم من اطراد <sup>(٢)</sup> العرف والعادة . كاعطاء السائل كسرة <sup>(٣)</sup> ونحوها مما جرت العادة به ، واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به ، فإذا في ذلك حاصل وإن لم يتكلم .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١١٢ . (٢) اطراد العادة : استمرارها .

(٣) كسرة : نصف رغيف .

## ٥ - استئذان المرأة زوجها في التبرع من مالها :

عرفنا حكم تبرع المرأة من مال زوجها ، ونتكلم هنا عن حكم تبرعها من مالها فنقول : اختلف الفقهاء في هذا الأمر .

(أ) فمنهم من يرى أنها تستأذن زوجها في التبرع من مالها تأدباً معه ، وطاعة وإرضاء له ، وقياماً بحقه ؛ لأنه قوام عليها ، ومسئول عنها وعن مالها ، ثم إن مالها سيؤول إلى أولاده منها ، أو إلى أولادها من غيره مع شيء يحصل عليه منه بعد موتها - وهو النصف إن لم يكن لها ولد ، والربع إن كان لها ولد .

والمرأة ربما لا تحسن التصرف في مالها ، فكيف تتصرف فيه دون استئذانه .

صحيح أن المال مالها ، وهي تلك التصرف فيه ، لكن أين حق الزوج الذي جعله الله قواماً عليها ، وجعلها تبعة من تبعاته ؟ ، لا أقل من أن تأخذ رأيه فيما تعطي وما تأخذ ليتم كل شيء بعلمه وبرضاه حتى يتمكن من حمايتها ، والمحافظة على أموالها .

ونحن نعلم أن مال الزوجة هو من مقصود الرجل في نكاحها لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم : « تنكح المرأة لأربع مالها ولحسها ولحملها ولديها » .

وقد يزيد الرجل في مهرها من أجل مالها . فكيف تتصرف في مالها دون إذنه ! ؟

وقد روى : « أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلى لها ، فقال لها النبي ﷺ : لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعباً ؟ » . فقالت : نعم ، فبعث النبي ﷺ إلى كعب . فقال : هل أذنت لها أن تصدق بحلتها ؟ ، قال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ منها » <sup>(١)</sup> .

(١) والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الهبات « باب عطية المرأة بغير إذن زوجها » وفي إسناده يحيى ، وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف . كما قال صاحب الزواائد . وقد ورد الحديث دون القصة المذكورة في سن أبي داود بستد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بأذن زوجها » .

وعدم جواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها إذا كان التبرع من جهتها لغيره ، أما إن كان التبرع له فلها أن تهب جميع مالها له ، ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد .

(ب) وذهب جمهور الشافعية وكثير من فقهاء الحنفية والحنابلة إلى جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها ؛ لما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن ولو من حليكن فتصدقن من حليهن » ، ولم يسأل ولم يستفصل ، فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن ما أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ، ومن لا زوج لها والمرأة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلا يملك الحجر عليها في جميع تصرفاتها .

(ج) وقال مالك وطاوس : يجوز لها أن تعطى من مالها بغير إذنه في الثالث لا فيما فوقه - ذكره الشوكاني في نيل الأوطار <sup>(١)</sup> .

والراجح القول الأول ، وهو ما رجحه الإمام الليث بن سعد ، وهو المناسب لأدب الإسلام ، لكن لا خلاف بين الفقهاء في إنفاق الشيء التافه بغير إذن زوجها ، وقد حدّه الإمام مالك بالثالث .

ومع ترجيحنا للقول الأول نرى أن الأمر في ذلك يخضع للعرف في تقدير التافه ، فما كان تافهاً في مكان أو زمان ، قد لا يكون تافهاً في زمان آخر أو مكان آخر .

## ٦ - حكم تصرف المرأة في راتبها بغير إذن زوجها :

وراتب الزوجة من عملها ملك لها ، ولكن لا ينبغي أن تتصرف فيه أو في شيء منه إلا بإذن زوجها ، إلا فيما تعلم أنه يسمح فيه ، ويتعاضى عنه ؛ لأن للزوج حقاً في هذا الراتب فقد أذن لها بالعمل من أجله ، وتنازل عن بعض حقوقه الزوجية من أجله ، والحياة شركة بينه وبينها . فمن الأصلح أن تضع هذا الراتب في صالح البيت فتخلطه براتب زوجها تحقيقاً للمشاركة ، والتوافق والحب والمعروف . وعلى الزوج إن كان غنياً أن يستعفف ، وإن كان فقيراً فليأكل من هذا الراتب بالمعروف .

(١) انظر ج ٦ ، ص ١٣٥ .

ويستحب له أن يأذن لها في التصدق على من تشاء من أهلها وجيئانها ، وبذل الهبات لمن تشاء في حدود المعقول ، ويكون بذلك شريكاً لها في الأجر - إن شاء الله تعالى .

والحياة الزوجية مبنية على الحب ، والتفاهم ، والإخلاص ، والرأي المتبادل فيما يعنיהם من شؤون الدنيا والدين بوصفهما زوجين يسكن كل منهما إلى الآخر ، ويميل إليه بطبيعة ووضعه<sup>(١)</sup> .

ويحيل إليه بطريقه ووضعه <sup>(١)</sup>

## أحكام المصادفة وأدابها

المصادفة نوع من التحية والحفاوة والتكرير ، وهي إلصاق اليد اليمنى باليد اليمنى كما هو معروف .

والمصادفة في اللغة مأخذة من الصفح يعني أن بها يتحقق الصفح كما سيأتي بيانه فيما بعد ، أو من الصفحة لأن كلاً من المتصافحين يضع صفة يمينه في يمين الآخر .

ونتكلم هنا عن حكمها وكيفيتها وأدابها . • حكمها :

قال الإمام النووي في الأذكار (١) : أعلم أنها سنة مجتمع عليها عند التلاقي .

روينا في صحيح البخاري عن قتادة قال : « قلت لأنس بن عبيدة أكانت المصادفة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم » .

ورويانا في صحيح البخاري ومسلم في حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال : « فقام إلى طلحة بن عبيد الله ثم يهرول حتى صافحتي وهناني » .

ورويانا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن أنس بن عبيدة قال : « لما جاء أهل اليمن قال لهم رسول الله ﷺ : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصادفة » (٢) .

ورويانا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن البراء بن عبيدة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يتقيان في تصافحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا » .

(١) انظر الفتوحات شرح الأذكار ج ٥ ص ٣٩٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفي ثانيةهما قال : يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبنا . فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر المصادفة في الإسلام .

ورويانا في كتاب الترمذى وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: « قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ ، قال : لا ، قال : أفيلترمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فياخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » . قال الترمذى : حديث حسن .

وفي الباب أحاديث كثيرة .  
ورويانا في موطا الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال  
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تخابوا وتذهب الشحناء » . أ . هـ .  
وهذا الحديث الآخير مرسل كما قال النووي ، ولكن قال ابن المبارك : حديث  
مالك جيد ، وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها <sup>(١)</sup> .

### • حكم المصافحة عقب الصلوات :

قال الإمام النووي في الأذكار : ( واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها ) .

قال رحمه الله : ( وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه « القواعد » أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ، ومحرمة ، ومكرورة ، ومستحبة ، ومتاحة ، ومن أمثلة البدع المتاحة المصافحة عقب الصبح والعصر . والله أعلم ) أ . هـ .

أقول : الأصح عندي - والله أعلم - أن المصافحة عقب الصلاة مكرورة لأنه لم يرو فعلها عن الصحابة فيما أعلم .  
وليس هناك بدعة واجبة وأخرى مستحبة إلى آخر ما قال « ابن عبد السلام » .

(١) انظر أوجز المسالك إلى موطا الإمام مالك للشيخ محمد زكريا الكاندھلوی ج ١٤ ص ١٥٦ .

ومن نحوه كالقرافي وغيره ، بل البدع كلها محرمة - كما قال الشاطئي في الاعتصام - ولعل الشيخ ابن عبد السلام وغيره قد قصدوا في تقسيمها معناها اللغوي .

وما ذكره من الوجوب والاستحباب ينبغي أن لا يطلق عليه لفظ بدعة ، بل هو من قبيل المصالح المرسلة ، ولهذا المبحث موضع آخر . وقد ذكرت طرفاً منه في أول هذا الكتاب .

والأصل في المصالحة أن تكون قبل اللقاء ، والناس يتلاقون قبل الصلاة فلا يتصلون ، فإذا سلموا منها تصافحوا فتفتح المصالحة في غير محلها وعندئذ تكره ولا تستحبب . بل لا يبعد قول من قال إنها بدعة .

ومع كونها بدعة من البدع - إذا مد مسلم يده إلى أخيه عقب الصلاة ليصافحه لا ينبغي أن يعرض عنه بل يصافحه حتى لا تحدث بينهما جفوة ، ثم يعرفه الحكم بعد ذلك بأن يقول له : هذا من البدع أو هذا من المكرهات لا من المستحبات بأسلوب لا يخلو من البشاشة واللين .

ولا يقال : إن في ذلك إعانة على البدعة ؛ لأن دفع الإلزام من المستحبات وهو سبيل إلى إسداء النصح إليه وتقبله منه بصدر رحب بخلاف ما لو أبى أن يصافحه ، فإنه قد لا يقبل منه كلاماً بعد ذلك ، فمن الخير إذن أن يصافحه أولاً ثم يبين له الحكم بعد ذلك .

#### • استحباب البشاشة والدعاء عند المصالحة :

قال الإمام النووي في الأذكار : ويستحب مع المصالحة البشاشة بالوجه والدعاء بالغفرة وغيرها ، واستدل على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « لا تحررن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلاق » .

وبما جاء في كتاب ابن البستي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إن المسلمين إذا التقى فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناشرت خطاياهما بينهما » ، وقد أخرج جعفر بن الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مستديهم أيضاً ، ومعنى تكاشرا : ابتسم كل لصاحبه ، فالكثير معناه إظهار البشاشة بالابتسام .

## • كيفية المصادفة :

قد عرفنا فيما سبق أن المصادفة هي وضع اليمين في اليمين، ونزيدك هنا أن المصادفة كما تكون بوضع اليد اليمنى في اليمنى تكون أيضاً بوضع اليسرى مع اليمنى، وذلك لأن يضع أحدهما باطن يسراه على ظاهر يمني أخيه تعبيراً عن شدة الحب، ومبالغة في إظهار الحفاوة والتكرير جاء في الفتاوي الهندية أن السنة في المصادفة أن يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب أو غيره.

و جاء في صحيح البخاري أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « علمتني النبي عليه السلام التشهد وكفى بين كفيه » .

قال محمد بن زكريا الكاندھلوي في أوجز المسالك إلى موطن الإمام مالك (١) : إن المصادفة باليدين تتحمل صوراً مختلفة ، بأن تكون - مثلاً - كفَا واحداً منها في الوسط وكفَا الآخر في الطرفين ، أو يلصق كف يمين كل واحد منها بكاف يمين الآخر وكذلك كفَا يسراهما وغير ذلك . ١٠ هـ .

وهذا التمسك باليدين فيه مبالغة في إظهار المحبة والحفاوة ، ونرى الكثير من الناس يفعلونه .

## • حكم مصادفة النساء :

قد عرفنا حكم السلام على النساء - فيما سبق - أما حكم المصادفة باليد فحرام إلا إن كانت زوجة أو محرباً ؛ فإن في مصادفتهن من الفتنة ما لا يخفى .

ولم يثبت من طريق صحيح أن النبي عليه السلام صافح امرأة أجنبية من غير حائل ولا بحائل .

فقد جاء في الموطن للإمام مالك وصحيح الترمذى من حدیث مبايعة النساء أنهن قلن : هلتم تباعيك يا رسول الله ، فقال رسول الله عليه السلام « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لأمرأة واحدة - أو مثل قولى لأمرأة واحدة » .

(١) ج ٤ ص ١٥٨ .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يباع النساء بالكلام بهذه الآية 『 ألا يشركن بالله شيئاً 』 <sup>(١)</sup> - قالت : وما ممت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا ملكها » <sup>(٢)</sup> .

لكن ما الحكم إذا مدت يدها لتصافحه ، فهل يصافحها لكي لا يحرج مشاعرها ، أم يمتنع من ذلك صيانة لدينه وعرضه ؟  
وهل لو مد يده إليها ، تصافحه أم لا ؟

أقول - والله أعلم - ينبغي على كل منهما أن يمتنع عن المصادفة بطريقة مهذبة أو بشيء من المراوغة بحيث يجتنب كل منهما الإحراج من جهة ، والفتنة من جهة أخرى .

فإن لم يستطع صافحها - أو صافحته - بحال ثم عرفها أو عرفته الحكم بعد ذلك بأسلوب مهذب لا يجرح المشاعر ، ولا يظهر فيه التشدد والتوبیخ ، وهذا مبني على ارتکاب أخف الضررین عند عدم إمكان الاجتناب .  
والحال لابد أن يكون كثيراً لأنه لو كان رقيتاً لم يمنع الملامة .

### • تقبيل اليد والجبهة :

(أ) يجوز بل يستحب للرجل أن يقبل يد الرجل المشهور بالصلاح والتقوى ويد العالم العامل بعلمه ، ويد الوالد والوالدة ومن في حكمهما كالجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة .

وذلك بقصد المبالغة في التوقير والإجلال وإظهار المحبة .  
روى الترمذى بسند حسن وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر <sup>رضي الله عنهما</sup> أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة ، قال : فدتنا من النبي ﷺ فقبلنا يده .  
(ب) وأما تقبيل الخدين فجائز إذا كان من أجل الشفقة والوداع ونحو ذلك مما يستدعيه المقام ، بأن يكون الرجل قادماً من سفر أو طالت غيبته وانتظاره أو لأنه كان مريضاً فبرئ أو كان معرضًا لخطر فنجا .

(١) تعنى آية الممتحنة وهي قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً . . . آية : ١٢ .

(٢) يملكها : تعنى يملك بضعها - أي فرجها - بزواج أو يملك يمين .

(ج) وكما يجوز تقبيل الخدين تجوز المعانقة للأسباب التي ذكرناها  
 فقد ثبت أن النبي عليه السلام عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه <sup>(١)</sup>  
 (د) كذلك يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الرأس والجبهة والخد ،  
 حديث أبي هريرة قال : قبل رسول الله عليه السلام حسين بن علي ، فقال الأقرع بن  
 حabis : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فقال : « من لا يرحم لا  
 يرحم » . (رواه البخاري ومسلم )

(ه) يجوز لأهل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه ، لما رواه أبو داود  
 والترمذى بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي عليه السلام قبل عثمان بن مطعمون  
 وهو ميت ، وهو يكى أو عيناه تذرفن » .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أقبل أبو بكر فتيمم <sup>(٢)</sup>  
 النبي عليه السلام وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عنه وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم  
 بكى ، فقال : بأبى أنت يا رسول الله لا يجمع الله عليك موتين .

(و) هذا ولا يجوز تقبيل يد الفاسق لما فيه من تكرييم له وتعظيم لشأنه وهو لا  
 يستحق إلا الإهانة والتحقير .

وكذلك لا تجوز معانقته ولا تقبيل رأسه ولا جبهته ، ولا يجوز تقبيل يد الغنى  
 من أجل غناه فإن ذلك يذهب الإيمان ويضعف اليقين بالله ، ولا يخفى ما فيه من  
 النفاق وإظهار المذلة . والمؤمن عزيز النفس راهد عما في أيدي الناس لا يتملق لأحد  
 من أجل منفعة عاجلة أو لذة فانية .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سنته .  
 (٢) تيمم رسول الله عليه السلام : أي مشى إليه وقصده .

لَمْ يَكُنْ لِّلْهَادِيَّةِ إِلَّا مَنْ أَنْجَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ  
لَمْ يَكُنْ لِّلْهَادِيَّةِ إِلَّا مَنْ أَنْجَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ  
لَمْ يَكُنْ لِّلْهَادِيَّةِ إِلَّا مَنْ أَنْجَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ

## طلاقة الوجه وطيب الكلام عند اللقاء

لا يكتفى المؤمن عند لقاء أخيه بالسلام عليه ومصافحته ولكن ينبغي أن يلقاه بوجه بشوش وكلام طيب وداعاء خالص من أعماق قلبه بما يفتح به الله عليه ، فهذا ما توجبه أخوة الإسلام وهي أعظم بكثير من أخوة النسب .

روى البخاري ومسلم عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد بكلمة طيبة » .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحررن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

وروى الترمذى بسند حسن عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « اتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشاد الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وإماتتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراagationك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة » .

وروى أبو يعلى والبزار من طرق أحدهما حسن جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » .

والأحاديث في هذا كثيرة مبناتها على حسن الخلق والتواضع والآلفة .  
فمن حسن خلقه وتواضع لأخوانه أحبه الله وأحبه الناس ، وليس هناك أعظم من حسن الخلق .

روى الترمذى بسند حسن عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً » .

هذا وينبغي على المسلمين إذا التقى في الطريق أو في أي مكان عام بعد التسليم ، والمصافحة ، والكلام الطيب ، والدعاء لهما بخير الدنيا والآخرة أن يسأل

كل منها عن حال صاحبه ، وعن أولاده ، وعما يحتاج إليه ، وعن الوجهة التي يتوجه إليها ، إن كان يحب ذلك ، وأن يوصيه بما يحضره من الوصايا على حسب ما يقتضيه الحال ، ولا ينصرف إلا على خير .

فمن السبعة الذين يظلمهم الله - تعالى - في ظله : « رجلان تحاباً في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه » .

أى اجتمعوا على حب الله ومرضاته وتفرقوا على حب الله ومرضاته ، فالمؤمن إِلَفُ مَالُوفٌ ؛ لأنَّه يحب للناس من الخير ما يحبه لنفسه ، ولا تراه إلا متخلقاً بأخلاق النبي ﷺ بقدر وسعه وطاقته .

\* \* \*

## آداب الزيارة

ويحسن بنا أن نتكلم - في عجالة - عن آداب الزيارة بعد أن تكلمنا عن طلاقة الوجه وطيب الكلام عند اللقاء ، فنقول :

(أ) يستحب زيارة أهل الفضل والعلم والتقى ؛ لما فيها من الخير العاجل والأجل ، بشرط : أن يعلم الزائر أنهم لا يكرهون ذلك ، وأن يعلّمهم أنه قادم لزيارتهم ، ويطلب منهم تحديد وقت الزيارة ، وتحديد المدة التي يمكن فيها عندهم .

وذلك فيما تعارف عليه الناس « والعرف محكم » كما يقول علماء الأصول .

وقد وردت في فضل زيارة هؤلاء الأفضل أحاديث كثيرة منها :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام : « أن رجلاً زار أخاً له في قرية فأرصد الله تعالى على مدرجته (١) ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ ، قال : أريد أخاً لي في هذه القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟ (٢) . قال : لا ، غير أني أحببته في الله . قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » .

وروى ابن ماجه وانترمذى واللطف له عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : « من عاد مريضاً ، أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب مشاك وتبوأت من الجنة متزلاً » .

وروى البزار وأبو يعلى بسند جيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « ما من عبد أتى أخيه يزوره في الله إلا ناداه ملك من السماء أن طبت وطابت لك الجنة ، وإنما قال الله في ملوكوت عرشه : عبدى زار في ، وعلى قراه (٣) فلم يرض له بثواب دون الجنة » .

(١) المدرجة : الطريق . (٢) تربها : أي تقوم بها وتسعى في صلاحها .

(٣) قراه : ضيافته وإكرامه بالطعام ونحوه .

وروى مالك بأسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابين فيَ ، وللمجالسين فيَ ، وللمتوازرين فيَ ، وللمتبادلين <sup>(١)</sup> فيَ » .

(ب) ونلاحظ من هذه الأحاديث أن الزيارة ينبغي أن تكون لله عز وجل خالصة من مطالب الدنيا ، ولكن لا بأس أن يكون مع هذه الرغبة مطلب من مطالب الدنيا بشرط : أن يكون هذا المطلب الدنيوي تابعاً لا أصلاً قياساً على التجارة في أثناء الحج ، فإن الحاج لو جعل القصد إلى الحج أصلاً وطلب الرزق من التجارة وغيرها تبعاً جاز ذلك دون أن ينقص من أجر حجه شيء .

قال تعالى : « لِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَتَغَوَّلُوا فِضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

والحج زيارة لله في أحب البقاع إليه ومع ذلك لم يؤثر فيها طلب ما سواها من التجارة ونحوها إذا كان ذلك تبعاً ، أو بالمقصود الثاني لا بالمقصود الأول - كما يقول علماء الأصول .

فمن جعل الحج مقصدًا والعمل في أي مجال أثناء وسيلة فلا بأس .

كذلك من جعل زيارة الإخوان مقصدًا وجعل غيرها وسيلة أو تبعاً فلا بأس - إن شاء الله تعالى .

(ج) ويستحب أن تكون الزيارة متباudeة في الزمن نسباً لا تتكرر في أوقات متقاربة إلا إن دعت إليها حاجة ، أو علم الزائر أن المزور يفرح بذلك ، أو كان في الزيارة المتكررة منفعة للمزور ، أو كان المزور مريضاً يحتاج إلى عون من الزائر ونحو ذلك .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زر عِبَراً تزداد حِباً » <sup>(٣)</sup> .

(١) أي المتعاطفين الذين يعطى بعضهم بعضاً من ماله لوجه الله تعالى .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

(٣) قال الحافظ المذري في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٦٧ في تخريج هذا الحديث : رواه الطبراني ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح . قال الحافظ : وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة ، وقد اعتبر غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه ، والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح - كما قال البزار - بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره أ - هـ . والغب معناه : التباعد في الزمن .

والعقل لا تخفي عليه ما تدعى الضرورة إلى الزيارة في الأوقات المختلفة  
فيتحرّأها ويكثر منها أو يُقلل بحسب ما يراه مناسباً وصالحاً له وللمزور .  
والشرع يقر العُرف الذي يرتضيه العقلاء أو أكثرهم ما لم يخالف أصلاً من  
أصوله أو أدبها من آدابه .

( د ) وإذا زار المسلم أخيه المسلم غض بصره عن عورات بيته ، وكف سمعه  
عما يهمس به أهل البيت ، وجلس جلسة المتواضعين المتأدبين بالأدب الشرعية  
والعرفية واقتصر من الكلام على القدر الذي تدعو إليه الحاجة ، وانتقى منه أطيبه  
وأحسنه ، وأكثر من الذكر والدعاء لأهل البيت ، وأكثر من الصلاة والسلام على  
رسول الله ﷺ ؛ فإن ذلك يدخل السرور والبشر على أهل البيت ، ويتعلمون منه  
ما يتبعى أن يفعلوه إذا زاروه أو زاروا غيره ، فالمؤمن قدوة لغيره في عباداته وعاداته  
ومعاملاته كلها .

( ه ) ويكره للزائر كراهة شديدة أن يبعث فيما يجده أمامه أو خلفه من الأدوات  
والكتب وغيرها مما وضعه أهل البيت في مكانه ، فإن ذلك يتنافى مع المروءة  
والأمانة والأدب .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه » .  
وهذا الحديث يدل على آداب كثيرة منها .

أن الطارق لا ينظر إلى البيت من ثقب الباب كما يفعل بعض الأراذل  
فإنه من فعل ذلك فقام صاحب البيت إليه وفقاً عينه لا يلام على ذلك ، بل  
ورد أنه لا دية عليه بشرط أن يثبت بالدليل أنه كان ينظر من ثقب الباب إلى  
عورات بيته .

فقد جاء في رواية النسائي أن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير  
إذنهم ، ففقأوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » .

وجاء في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك : « أن رجلاً اطلع

من بعض حُجَّرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقام إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُشَقْصَ (١) أَوْ بِمُشَاقْصَ ، فَكَانَى  
انظَرْ إِلَيْهِ يُخْتَلُ (٢) الرَّجُلُ لِيُطْعَنُهُ » .

وَمِنْهَا : أَنْ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ حَفَظَ عَلَى حِرْمَتِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ ، وَلَا  
يَحَاوِلُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ مَحَاسِنَ أَوْ مَسَاوِيَّ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًاً .

وَعَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ تَخْفَضْ صَوْتَهَا حَتَّى لا يَسْمَعَ الضَّيْفَ كَلَامَهَا ، وَعَلَى  
الضَّيْفَ - كَمَا قَلَّنَا - أَلَا يَرْهَفَ السَّمْعَ لِيَعْرُفَ مَا يَقُولُ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَوْ صَاحِبِهِ .

فَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ (٣) لَمْ يَرِهِ كُلُّفَ أَنْ يَعْقُدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنَ ، وَلَنْ يَفْعُلَ ، وَمَنْ  
اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُ (٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ  
صَوَرَ صُورَةً (٥) عَذْبَ ، أَوْ كُلُّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

(و) وَعَلَى الزَّائِرِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ أَلَا يَأْتِي قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ  
أَنْهُمْ قَدْ أَعْدَوْهُ كَمَا يَفْعُلُ بَعْضُ الْمُتَعَجِّلِينَ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَسْبِبُ حَرجًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ  
وَيَعْوِقُهُمْ عَنْ تَسْوِيَةِ الطَّعَامِ وَإِنْضَاجِهِ وَإِعْدَادِهِ كَمَا يَنْبَغِي .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأْخِرَ عَنِ إِعْدَادِهِ كَثِيرًا؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَحْرِجُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَيْضًا ،  
وَيَعْبُدُهُمْ إِعْدَادُهُ مَرَةً أُخْرَى ، وَلَا يَخْفِي مَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَلْفِ الْوَعْدِ وَهُوَ عَلَامَةُ مِنْ  
عُلَامَاتِ النَّفَاقِ ، وَرَبِّما يَكُونُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ عَمَلٌ آخَرُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي خَارِجِ بَيْتِهِ يَرِيدُ  
أَنْ يُؤْدِيهِ ، أَوْ هُوَ عَلَى مَوْعِدٍ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ يَرِيدُ أَنْ يَوْفَى بِهِ فِي وَقْتِهِ المُحَدَّدِ .

وَإِذَا انتَهَى الزَّائِرُ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ بَادَرَ إِلَى الْاِنْصَارَفِ دُونَ اِنْتَظَارٍ؛ مَا لَمْ تَكُنْ  
هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ

(١) المُشَقْصَ : هُوَ سَهْمٌ لِهِ نَصْلٌ عَرِيفٌ ، وَقِيلَ طَوِيلٌ ، وَقِيلَ هُوَ النَّصْلُ الْعَرِيفُ نَفْسُهُ  
وَقِيلَ الطَّوِيلُ .

(٢) يُخْتَلُ : أَيْ يَخْدُعُهُ وَيَرَاوِغُهُ .

(٣) تَحَلَّمَ بِحَلْمٍ لَمْ يَرِهِ : أَيْ قَالَ إِنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ مَا لَمْ يَرِهِ .

(٤) الْأَنْكُ - بِمَدِ الْهَمْزَةِ وَضْمِ النُّونِ : الرَّصَاصُ الْمَذَابُ .

(٥) أَيْ صَنَعَ تَعْثَالًا لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ .

فَادْخُلُوا فِإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنْ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَكْمَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيُسْتَحِنِي  
مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِنِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنْ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَكْمَ  
أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنْ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ  
بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ ذَكْمَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا » <sup>(١)</sup> أَيْ لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَفِي  
الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَ لَكُمُ الدُّخُولَ فِيهِ لِحْضُورِ الطَّعَامِ .

« غَيْرُ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ » أَيْ غَيْرُ مُنْتَظِرِينَ نَضْجَهُ ، « فِإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا » أَيْ  
فَاخْرُجُوا وَتَفَرَّقُوا إِلَى بَيْتِكُمْ ، أَوْ إِلَى أَعْمَالِكُمْ .

وَقَدْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَفْرٍ جَلَسُوا بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ طَوِيلًا  
وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بِزَوْجِهِ زَيْنَبَ بْنَتِ خَاتِمٍ وَهُوَ يَسْتَحِنِي أَنْ يَصْرِفَهُمْ .

رَوَى البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

« لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوهُ ثُمَّ جَلَسُوا  
يَتَحَدَّثُونَ ، فَإِذَا هُوَ كَانُهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا  
قَامَ ، قَامَ مِنْ قَامَ ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرًا - فَجَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدْخُلَ ، فَإِذَا الْقَوْمُ  
جَلَسُوا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا ، فَانْطَلَقَتْ فُجَّةٌ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا .

فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلَ ، فَأَلْقَى « الْحِجَابَ » بَيْنِ وَبَيْنِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ ... » الْآيَةُ .

وَإِذَا خَرَجَ الزَّائِرُ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ لِيَكُونَ خَرْوَجُهُ بَرَكَةً كَمَا  
كَانَ دُخُولُهُ بَرَكَةً .

(ز) وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَلَا يَحْدُثَ أَحَدًا عَمَّا رَأَهُ فِي الْبَيْتِ مِنْ عُورَاتٍ أَوْ أَنْخَطَاءِ فِي  
تَرْتِيبِ أَثَاثِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ مَا يُسْوِي أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يَحْدُثَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مِنَ الْأَمَانَةِ  
وَالْوَفَاءِ .

« وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ » ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ  
مِنْ أَصْحَابِ السَّنَنِ .

\* \* \*

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ : ٥٣ .

## أحكام الضيافة

تحدثنا فيما سبق عن آداب الزيارة وذكرنا ما يستحب للزائر والمزور فعله وتركه .  
ونتحدث هنا عن معنى الضيافة ودلالتها وأدابها وأحكامها وفضائلها .

### • معنى الضيافة ودلالتها :

الضيافة في اللغة : مصدر ضاف . يقال : ضاف الرجل يضيفه : مال إليه  
ونزل به ضيفا ؟ ، وأضافه إليه أنزله عليه ضيفا .  
والضيف اسم جنس يشمل الواحد والأكثر . وإن أردت المبالغة في الكثرة قلت  
ضيوف .

قال تعالى : « هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيمَ الْكَرَمِينَ » (١) .  
وتعتبر الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وهي سنة الخليل عليه  
الصلة والسلام والأنبياء بعده ، وقد رغب فيها الإسلام وعدّها من أمارات صدق  
الإيمان .

وهي برهان على عراقة الأصل وسلامة الفطرة وحسن الثقة بالله ، وأمارة من  
أمارات الكرم والمرؤة والنجابة وحب الخير ، ودليل صادق على أن المضيف متعاون  
على البر والتقوى إلى آخر ما هنالك من الأوصاف التي يحمد بها الرجال .

وقد مدح الله إبراهيم عليه السلام بكرم الضيافة في سورة هود وفي سورة  
الذاريات ، فقال - جل شأنه - : « ولقد جاءتْ رسلُنا إبراهيمَ بِالْبُشْرِيَّ قالوا سلامًا  
قال سلامٌ فما لِبِثَ أن جاءَ بِعجلٍ حَيْنِدٍ » (٢) . ومعنى حيند : مشوى .

وقال - جل وعلا - : « هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيمَ الْكَرَمِينَ . إذ دخلوا  
عليه فقالوا سلامًا قال سلامٌ قومٌ مُنْكِرُونَ . فراغَ إِلَى أَهْلِهِ فجاءَ بِعجلٍ سَمِينَ . فَقَرَبَهُ  
إِلَيْهِمْ قال أَلَا تَأْكِلُونَ . فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِفَةً قالوا لَا تَخْفَ وَبِشَّرُوهُ بِعَلَمٍ عَلَيْهِ » (٣) .

(١) سورة الذاريات آية : ٢٤ . (٢) سورة هود آية : ٦٩ .

(٣) سورة الذاريات آيات : ٢٤ - ٢٨ .

وقد حفلت هذه الآيات بكثير من الآداب التي ينبغي على المضيف أن يراعيها في إكرام ضيفه .

وقد ذكرتها مفصلاً في كتابي « تأملات في سورة الذاريات » ، وسأذكر طرفاً منها هنا :

### • آدابها :

(أ) ينبغي على المضيف أن يلقى ضيفه بالبشاشة والترحيب وإيتائه بالحديث الطيب ، والقصص التي تليق بالحال ، لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج ليحصل له السرور والانبساط .

(ب) وأن يقدم له من الطعام والشراب مما توفر لديه من غير تكلف ، لأن التكلف قد يحمل المضيف على كراحته وكراهة من ينزل به ، وربما يجد أهله في ذلك حرجاً فيكرهون من نزل بهم أيضاً ، وربما يحمله هذا التكلف على الاستدانة من فلان وفلان ، فيقول في حق الضيوف ما لا ينبغي أن يقال سخطاً عليهم فيضيع أجره وتذهب مروءته .

عن عبد الله بن عميرة قال : « دخل على جابر رضي الله عنه نفر من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم فقدم إليهم خبزاً وخلاقاً ، فقال : كلوا فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : نعم الإدام الخل . إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم » . هذا مثل محسن رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال : « وكفى بالمرء شرّاً أن يحتقر ما قرب إليه » (٢) .

(ج) وإن كان الرجل في سعة من المال أخرج للضيف ما يليق به على قدر

(١) ذكره المنذر في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٧٤ ، وقال : وبعض أسانيدهم حسن ، و « نعم الإدام الخل » في الصحيح ، ولعل قوله : « إنه هلاك بالرجل إلى آخره » من كلام جابر مدرج غير مرفوع .

وسعه مبالغة في إكرامه وسد حاجته كما فعل إبراهيم عليه السلام بضيوفه ، إذ قرب إليهم عجلًا سميًّا حنيذًا « مشويًّا » ، وكانوا ثلاثة ، ولم يعلم أنهم من الملائكة . وخير الإنفاق ما كان على الضيافة ، والله عز وجل هو الأكرم ، فمن بالغ في إكرام الضيف بالغ الله في إكرامه .

قال تعالى : « وما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه وهو خير الرازقين » (١) .

(د) ويستحب إلا يستثير الضيف هل يريد الطعام أم لا ؟ فإن ذلك يحرجه ويجعله يأبى أن يقدم إليه شيء ، وقد يكون جائعًا ، ولا يظهر أمامه أنه يُعد له الطعام ، أو يقول لامرأته بصوت مرتفع : احضرى لنا كذا وكذا من الطعام ، أو ما أشبه ذلك من الكلام - بل يتسلل في خفية وخففة إلى أهله فيجيئ بما وجده من الطعام كما فعل إبراهيم عليه السلام ، فقد قال - عز وجل - : « فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين » .

والروح : هو التسلل في خفية وخففة من غير أن يلحظ الضيف أنه يريد إحضار الطعام أو يريد أن يقوم بإعداده .

فإن أحضره يضعه أمامه بنفسه مبالغة في تكريمه إن أمكنه ذلك ولا يكلفه الانتقال إليه ، فقد جاء إبراهيم - عليه السلام - بالطعام وقربه إليهم بنفسه في المكان الذين هم فيه ، ودعاهم إليه برفق ولبن وبشاشة فقال : « الا تأكلون » .

(هـ) هذا ولا يقول لضيوفه في كل لحظة : « كُلْ كُلْ » فإن ذلك يخجله ويحمله على الكف عن تناوله ، ولا بأس أن يقول له عند كفه عن الأكل : كُلْ . فإن قال : أكلت والحمد لله ، فليحمل الطعام إلى أهله ، ويقدم له بعد ذلك من الخدمات ما يقضى به العرف من غسل يديه ، وتطيبه بالطيب ونحو ذلك .

(و) وعلى الضيف أن يجلس حيث يجلس ، وأن يرضي بما يقدم إليه ، وألا يقوم إلا بإذن المضيف ، وأن يدعو للمضيف بدعاء رسول الله عليه السلام بأن يقول : « أفتر عندكم الصائمون ، وأأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

(ز) وعلى الضيف إذا قدم له الطعام أن يأكل منه دون استئذان اكتفاء

(١) سورة سباء آية : ٣٩ .

بالقرينة، إلا أن يكون صاحب البيت متظراً ضيقاً آخر فإنه يتوقف حتى يقدم ، فمن الجشع وسوء الأدب أن يأكل قبل مجيئه من دعاهم صاحب البيت ،

ويستحب أن يأكل بالقدر الذي لا يضر بصاحب البيت فلا يشبع إلى حد التخمة، ولا سيما إذا علم أنه فقير وله أولاد .

وينبغى ألا يعطى أحداً من هذا الطعام إلا بإذن صاحبه ، وألا يدع أحداً ليأكل معه إلا بإذنه وأن يأكل مما يليه ، ولا ينتقى من الطعام أطبيه ويترك ما سواه، إلى غير ذلك من الآداب التي يعرفها أصحاب المروءة والذوق السليم .

(ح) وعلى الضيف أن يتخفف من زيارته ولا يمكث عند المضيف إلا بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة .

#### • حكمها ومدتها :

وحق الضيف على المضيف أن يضيئه عنده مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام . وما زاد عليها يكون من باب التطوع لا من باب الواجب .

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزه يوم وليلة ، ولا يحل لسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمنه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤتمنه ؟ ، قال : يقيم عندك لا شيء له يقرئ به » .

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنة ، ومدتها ثلاثة أيام ، وهو روایة عن أحمد .

والرواية الأخرى عن أحمد أنها واجبة ، وهو مذهب جمهور الحنابلة ، ومدتها عندهم يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام . وبهذا يقول الليث بن سعد .

ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز <sup>(١)</sup> الذي ليس عنده ما يبلغه ويختلف الهلاك .

والضيافة إنما تسن أو تجب - على الخلاف المتقدم - على أهل القرى والحضر ، إلا ما جاء عن الإمام مالك والإمام أحمد في روایة أنه ليس على أهل الحضر ضيافة .

(١) المجتاز : الغريب الذي يمر في طريقه بالبلد أو بيت من البيوت التي على الطريق .

وقال سحنون : الضيافة على أهل القرى ، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم  
الحضر وجد نزلاً - وهو الفتدق - فيتاكد الندب إليها ولا يتعين على أهل الحضر تعينها  
على أهل القرى لمعان :

أحداها : أن ذلك يتكرر على أهل الحضر ، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما  
خلوا منها ، وأهل القرى يندر ذلك عندهم فلا تلحقهم مشقة .  
الثاني : أن المسافر يجد في الحضر المسكن والطعام ، فلا تلتحقه المشقة لعدم  
الضيافة ، وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر ترداد  
الناس عليها حكم الحضر ، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان ، وأما من يعرفه معرفة مودة  
أو بيته وبينه قرابة أو صلة ومكارمة ، فحكمه في الحضر وغيره سواء . هذا ما ورد  
في كتب الفقه والحديث .

### • ما ورد في فضائلها :

وقد وردت في فضائلها أحاديث كثيرة تفيد بأن الضيافة برهان على قوة الإيمان  
وصدق اليقين ، وطيب العنصر وشرف النسب ، وغير ذلك من الأوصاف المحمودة .  
منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال :  
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .  
وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم فقال : إني مجھود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : لا والذى بعثك  
بالحق ما عندى إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلھن  
مثل ذلك : لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، فقال : من يضيّف هذا الابلية  
رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ؟ ، فانطلق به إلى رحله  
فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟

قالت : لا إلا قوت ضبيانى ، قال : فعللهم بشيء ؟ فإذا أرادوا العشاء  
فنوميهم ؟ ، فإذا دخل ضيفنا فاطفى السراج ، وأريه أنا تأكل - وفي رواية : فإذا  
أھوى ليأكل ، فقومى إلى السراج حتى تطفئيه - قال : فقعدوا وأكل الضيف ؟ ،

وباتا طاوين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : قد عجب <sup>(١)</sup> الله من  
صنيعكم بما ضيفكم .

زاد في رواية فنزلت هذه الآية : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ بِهِمْ  
خَصَاصَةً » <sup>(٢)</sup> .

### • حكم الضيف إذا لم يكرم :

والضيف إذا نزل بقوم فلم يكرموه جاز أن يأخذ منهم بقدر ما يكفيه يوماً  
وليلة بالاغتصاب أو بالسرقة ، ولوه أن يرفع أمره للقاضي لينصفه منهم ، فهذا حقه  
الواجب له .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه - وقال  
صحيح الإسناد - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أيا ضيف نزل بقوم  
فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه » .

وروى أبو داود والحاكم بسند صحيح عن أبي كريمة المقداد بن معد يكرب  
الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ،  
 فمن أصبح بفنه ، فهو عليه دين إن شاء قضى ، وإن شاء ترك » .

وروى أبو داود أيضاً والحاكم بسند صحيح عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه  
قال : قال رسول الله ﷺ : « أيا رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن  
نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى <sup>(٣)</sup> ليلته من زرعه وماليه » .

\* \* \*

(١) عجب : أي رضي بذلك وعظم عنده .

(٢) سورة الحشر آية : ٩ .

(٣) القرى - بالكسر : الطعام ونحوه مما يحتاج إليه الضيف .

خاتمة

هذا ما وسعنى تحصيله وجمعه وإثباته من الأحكام الشرعية العملية فى نحو  
ثلاثين سنة .

ولقد بذلت جهدى فى الترتيب والتنقىح ، والترجح والتصحيح ، والتسير والتوضيح ، وهو جهد الضعيف المقل ، فإن أكنت أخطئات فى تقرير حكم من الأحكام ، أو تصحيح حديث من الأحاديث أو ما أشبه ذلك فأرجو أن يغفر الله لي ويعفو عنى بفضله ورحمته .

﴿ رينا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا رينا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على  
الذين من قبلنا رينا ولا تحملنا مala طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت  
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

## الفهرس

الصفحة	الصفحة
حكم القتال في الحرم ..... ٢٨	الجهاد في سبيل الله ..... ٥
حمل المصحف إلى أرض الجهاد ..... ٢٩	تعريفه ..... ٥
من لا يجوز قتله في الجهاد ..... ٢٩	التدريج في التشريع ..... ٧
قتل القريب في الجهاد ..... ٣١	فضله ..... ٩
تحريق العدو بالنار ..... ٣٢	حكمه ..... ١١
المثلة بقتلى العدو ..... ٣٣	حكمة تشريع الجهاد ..... ١٣
حمل رأس الكافر إلى ديار المسلمين ..... ٣٥	استئذان الوالدين في الجهاد ..... ١٤
إتلاف أموال العدو ..... ٣٥	استئذان الدائن في الخروج إلى الجهاد ..... ١٦
الشوري قبل القتال وأثناءه ..... ٣٦	استئذان الإمام في الجهاد ..... ١٦
لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية ..... ٣٨	الجهاد مع الإمام الظالم ..... ١٧
ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو ..... ٣٩	شروط وجوبه ..... ١٧
الفرار من الزحف ..... ٤١	- الأول : الإسلام ..... ١٨
حكم من خشي الأسر ..... ٤٣	- الثاني : العقل ..... ١٨
الكذب في الحرب ..... ٤٤	- الثالث : البلوغ ..... ١٨
حكم التحصن من العدو ..... ٤٥	- الرابع : الذكرة ..... ١٩
أحكام الغنيمة ..... ٤٦	- الخامس : السلامة من الضرر ..... ١٩
تعريف الغنيمة ..... ٤٦	- السادس : القدرة المادية ..... ٢٠
تعريف الفيء ..... ٤٦	من يمنعه الإمام من الخروج إلى الجهاد ..... ٢١
تعريف النفل ..... ٤٦	الجهاد على أجر دنيوي ..... ٢٢
تعريف السلب ..... ٤٦	الدعوة قبل القتال ..... ٢٤
تعريف الجزية ..... ٤٧	الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو ..... ٢٦
حلُّ الغنائم من خصائص هذه الأمة ..... ٤٧	القتال في الأشهر الحرم ..... ٢٧
متى حلَّت الغنيمة ..... ٤٨	
تقسيم الغنائم ..... ٤٩	

٤ - الجنون .....	٧٢
٥ - تسقط عن ذوى العاهات .....	٧٢
٦ - تسقط عن أهل الذمة إذا لم يستطع المسلمون حمايتهم من عدوهم .....	٧٢
٧ - تسقط عن كل من اشترك مع المسلمين فى قتال العدو وبأمر الإمام .....	٧٣
مصارف الجزية .....	٧٤
الجزية ونزول عيسى عليه السلام .....	٧٤
أحكام الأسرى والسبى .....	٧٦
معنى الأسر في اللغة والشرع .....	٧٦
تعريف السبى لغة وشرعًا .....	٧٦
حكم الأسر وحكمته .....	٧٧
من يجوز أسره ومن لا يجوز .....	٧٨
ماذا يصنع الأسر بأسيره .....	٧٨
حكم الإمام في الأسرى .....	٧٩
اسلام الأسير لا يزيل الملك عنه .....	٨٠
بم يعرف إسلام الأسير؟ .....	٨١
فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء .....	٨٢
إسلام الحربي قبل القدرة عليه .....	٨٣
معاملة السبى .....	٨٤
من أسلم من السبى .....	٨٦
أثر السبى في النكاح .....	٨٧
الزواج بالمسبيبة .....	٨٨
أحكام الجاسوس .....	٩٠
التجسس المحرم .....	٩٠
التجسس الواجب .....	٩١

ما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر .....	٥٠
سلب القتيل .....	٥١
حكم النفل .....	٥٢
حكم أموال المسلمين التي استردها من العدو .....	٥٣
مكان قسمة الغنيمة .....	٥٣
الانتفاع بالغنيمة قبل القسم .....	٥٤
الغلو في الغنيمة .....	٥٥
السرقة من الغنيمة .....	٥٦
عقوبة الغال والسارق من الغنيمة .....	٥٦
هل يحرم الغال من سهمه .....	٥٨
ماذا يفعل الغال فيما غله إذا تاب؟ .....	٥٨
حكم 'الفيء' .....	٥٩
تقسيمه .....	٥٩
موارده .....	٦٠
أحكام الجزية .....	٦٢
تعريفها .....	٦٢
دليل مشروعيتها .....	٦٢
الحكمة في تشريعها .....	٦٤
أنواعها .....	٦٥
مقدارها .....	٦٦
وقت استيفاء الجزية .....	٦٨
تعجيل الجزية وتأخيرها .....	٦٩
الطريقة المثلثي فيأخذ الجزية .....	٦٩
مسقطات الجزية .....	٧٠
١ - الإسلام .....	٧٠
٢ - الموت .....	٧١
٣ - الإعسار .....	٧١

الصفحة	الصفحة
من يبدأ بالسلام ..... ١١٣	التتجسس المباح ..... ٩١
استحباب السلام عند دخول البيوت ..... ١١٣	حكم من يتتجسس على المسلمين ..... ٩١
السلام عند مفارقة المجلس ..... ١١٤	التتجسس على العدو ..... ٩٣
إلقاء السلام على من لا يرد السلام ..... ١١٤	عقد الأمان ..... ٩٥
السلام على النبي عند قبره وأبي بكر وعمر ..... ١١٤	تعريفه ..... ٩٥
السلام على أهل القبور ..... ١١٥	حكمه ..... ٩٥
الترغيب في إفشاء السلام ..... ١١٦	ما يكون به الأمان ..... ٩٥
آداب الاستئذن ..... ١١٩	شروط الأمان ..... ٩٥
حكمه ..... ١١٩	من له حق إعطاء الأمان ..... ٩٦
الاستئذان لدخول البيوت ..... ١٢٠	الوفاء بالعهد ..... ٩٧
الشخص المستأذن ..... ١٢٣	تحية أهل الذمة ..... ٩٩
صيغة الاستئذان ..... ١٢٥	أحكام السلام ودابه ..... ١٠٤
آداب الاستئذان في دخول البيوت ..... ١٢٦	تعريفه ..... ١٠٤
الأول : الرفق في الاستئذان ..... ١٢٦	صيغته ..... ١٠٤
الثاني : الاستئناس ..... ١٢٧	هل يكفي في رده الإشارة ..... ١٠٥
الثالث : الإخبار عن نفسه باسمه	حكم الزيادة على قوله « وبركاته » ..... ١٠٦
إذا سأله صاحب الدار ..... ١٢٩	السلام بواسطة ..... ١٠٧
الرابع : غض البصر ..... ١٢٩	السلام بغير العربية ..... ١٠٧
الخامس : الرجوع إن قيل له ارجع	حكم بدء السلام ورده ..... ١٠٧
ولم يؤذن له ..... ١٢٩	حكم السلام على المؤذن والمقيم ..... ١٠٩
الاستئذان للتصرف في ملك الغير	السلام على المصلى ..... ١٠٩
أو حقه ..... ١٣٠	السلام على من يقرأ القرآن أو يذكر
١ - الاستئذان في الطعام ..... ١٣٠	الله ..... ١١٠
٢ - الاستئذان لدخول في أملاك	السلام في حال خطبة الجمعة ..... ١١٠
الغير ..... ١٣٢	السلام على قاضي الحاجة ونحوه ..... ١١١
٣ - استئذان المرأة لإدخال الغير	السلام على الصبي ..... ١١١
	السلام على النساء ..... ١١٢
	السلام على الفساق ..... ١١٢

الصفحة	
١٣٢	إلى بيت زوجها .....
٤	٤ - استئذان المرأة زوجها في التبرع
١٣٣	من ماله ..... ١٤١
٥	٥ - استئذان المرأة زوجها في
١٣٤	التبرع من مالها ..... ١٤٣
٦	٦ - حكم تصرف المرأة في راتبها
١٣٥	غير إذن زوجها ..... ١٤٥
١٣٧	أحكام المصادفة وأدابها ..... ١٥٠
١٣٧	حكمها ..... ١٥١
١٣٨	حكم المصادفة عقب الصلوات ..... ١٥٣
١٣٩	استجواب لشاشة والدعاء عند
١٤٠	المصادفة ..... ١٥٧

الصفحة	
١٤٠	حكم مصادفة النساء .....
١٤١	تقبيل اليد والجبهة ..... ١٤١
١٤٣	طلقة الوجه وطيب الكلام عند اللقاء ..... ١٤٣
١٤٥	آداب الزيارة ..... ١٤٥
١٥٠	أحكام الضيافة ..... ١٥٠
١٥٠	معنى الضيافة ودلالتها ..... ١٥١
١٥١	آدابها ..... ١٥١
١٥٣	حکمها ومدتها ..... ١٥٣
١٥٤	ما ورد في فضائلها ..... ١٥٤
١٥٥	حكم الضيف إذا لم يكرم ..... ١٥٥
١٥٦	خاتمة ..... ١٥٦
١٥٧	الفهرس ..... ١٥٧

رقم الإيداع بدار الكتب : ٩٠/٢٢١١

الترقيم الدولي :





أعد هذه النسخة  
أحمد عبادي شحات على  
مساهمة في الحفاظ عليها  
**الكترونية**

وذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ من جمادي الاولى  
عام ١٤٣١ هجرية موافق ١١ من مايو سنة ٢٠١٠ م

\* \* \* \* \*

\* \* \* \* \*

\* \* \*

\*

*Created by AcroPDF Evaluation Version.*

